الهداية

في تخريج أحاديث البداية

(بداية المجتهد لابن رشد)

للإمام الحافظ المحدّث، أبي الفيض
أحمد بن محمّد بن الصدّيق الغماري الحسني
(١٣٢٠-١٣٨٠هـ)

(ومعه بأعلى الصفحات)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد الحفيد
(٥٢٠-٥٩٥هـ)

الجزء الرّابع

تحقيق
عدنان علي شلّاق

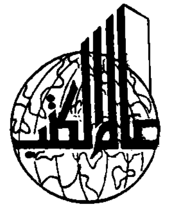
عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الهداية

في تخريج أحاديث البداية





بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣
تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

الباب الخامس

في صلاة الخوف



الباب الخامس

من الجملة الثالثة

وهو القول في صلاة الخوف

[وقت صلاة الخوف]

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام وفي صفتها، فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى: ﴿ وإذا ضَرَبْتُمْ في الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾[1] الآية.

ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك. وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلي بعده بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت. والسبب في اختلافهم هل صلاة النَّبيِّ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة أو

---

٤٩٨ ـ قوله: (وَلِمَا ثَبَتَ ذَلِكَ من فِعْلِهِ ﷺ). [١/١٧٥]

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠١).

هي لمكان فضل النبي ﷺ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، ومن رآها لمكان فضل النبي عليه الصلاة والسلام رآها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام، وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي عليه الصلاة والسلام وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿ وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فأَقَمْتَ لهُمُ الصَّلاةَ﴾[1] الآية، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم.

وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق.

قلت: سيذكر ذلك ابن رشد.

* * *

٤٩٩ ـ قوله: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طائفةٌ من فُقَهَاءِ الشَّام إلَى أنَّ صَلاَةَ الخْوفِ تَؤَخَّرُ عَنَ وَقْتِ الخَوْفِ إلى وَقْتِ الأمْنِ كَمَا فَعَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخنْدَقِ). [١/١٧٥].

متفق عليه[2] من حديث جابر بن عبد الله: أنَّ عُمر جاءَ يَومَ الخندَقِ بَعْدَماغَرَبَت

---

(١) سورة النساء (٤) الآية (١٠٢).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٣٤، كتاب الخوف (١٢)، باب الصلاة عند مناهضة العدو (٤)، الحديث ٩٤٥.

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٣٨، كتاب المساجد (٥)، باب دليل لمن قال أن الصلاة الوسطى هي العصر (٣٦) الحديث (٢٠٩/ ٦٣١).

والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها.

[صفة صلاة الخوف]

وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب: أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف، والمشهور من ذلك سبع صفات .

الشَّمسُ فَجَعَلَ يسُبُّ كُفَّارَ قُريشٍ وَقَالَ : يا رسول اللهِ ما كِدْتُ أصلي العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمسُ تَغْرُب، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ والله ما صلَّيتُهَا فتوضَّأ وتوضأنا، فَصَلَّى العَصَرَ بَعْدَ مَا غَربَتْ الشَّمسُ، ثم صَلَّى بعدَها المَغْرِبَ.

وروى أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، من حديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب وهو يوم الخندق، ملأ الله قُبُورَهُم وَبُيوتَهمُ نَاراً كَما شَغَلونَا عن الصَّلاَة الوسَطى حتَّى غَابَتِ الشَّمسُ.

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، أنهم شغلوا رسول الله ﷺ عن الصلوات كلها حتى قضاها بعد المغرب، وستأتي في باب قضاء الفوائت .

---

(١) أحمد، **المسند**، ١/١٥١ ـ ١٥٢، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٧/٤٠٥، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الخندق (١٩) الحديث (٤١١١).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٣٦، كتاب المساجد (٥)، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٣٥) الحديث (٢٠٢/٦٢٧).

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٢٨٧، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت صلاة العصر (٥)، الحديث (٤٠٩).

فمن ذلك ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات: «عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى

*** * ٥٠٠ - حديث صالح بن خَوَّاتٍ: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ، أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وصفَّ طائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمَاً وأتموا لأَنْفُسِهم، ثُمَّ انصَرَفُوا وُجَاه العَدُوِ، وَجَاءَتِ الطائفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ مِن صَلَاتِهِم، ثُمَّ ثبت جَالِسَاً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّم بِهِم»، قال ابن رشد: خرجه مالك[١] ومسلم[٢]. [١/١٧٥ - ١٧٦]**

قلت: وكذا أحمد[٣]، والبخاري[٤]، وأبو داود[٥]، والنَّسائي[٦]، وابن الجارود[٧] والدارقطني[٨]، والبيهقي كلهم من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٨٣، كتاب الخوف (١١)، باب صلاة الخوف (١)، الحديث (١).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٧٥، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٣١٠/٨٤٢).

(٣) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٣/٤٤٨.

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٧/٤٢١، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرقاع (٣١)، الحديث (٤١٢٩).

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٣٠، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى ركعة وثبت قائماً (٢٨٣)، الحديث (١٢٣٨).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٧١، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف.

(٧) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٠، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، الحديث (٢٣٥).

(٨) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ٢/ ٦٠، كتاب العيدين، باب صلاة الخوف، الحديث (١١).

فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وبهذا الحديث قال الشافعي .

وروى مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات موقوفاً كمثل حديث يزيد بن رومان أنه لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرغوا من الصلاة .

صالح بن خوات به، وقد ورد عنه، عن سهل بن حثمة، وورد عنه عن أبيه خوات بن جبير فقيل في كل منهما أنه المبهم في هذه الرواية، والصحيح أنه سهل بن أبي حثمة.

أما روايته عن أبيه، ففيها عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف كما سيأتي في الذي بعده.

* * *

٥٠١ ـ قوله: (وروى مالك هذا الحديث بعينِهِ، عن القَاسِم ابن محمدٍ، عن صَالحٍ بن خَوَّات مَوقُوفاً كمثلِ حديث يزيد بن رومان: يعني الذي قبله، أَنَّهُ لَمَا قَضَى الرَّكْعَةَ بالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ سَلَّم وَلَمْ يَنْتَظِرهُم حتَّى يَفْرَغُوا من الصَّلاةِ). [١/١٧٦].

قلت: رواه مالك[1] عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حتمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون والإمام فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم

---

(١) مالك الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٨٣، كتاب صلاة الخوف (١١)، باب صلاة الخوف (١) الحديث (٢).

واختار مالك هذه الصفة، فالشافعي آثر المسند على الموقوف، ومالك آثر الموقوف لأنه أشبه بالأصول: أعني أن لا يجلس[1] الإمام حتى

الركعة، ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال ابن عبد البر[2]: (هذا الحديث موقوف على سهل في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من قبل الرأي).

وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، وعبد الرحمٰن أسن من يحيى بن سعيد، وأجل رواه شعبة عن عبد الرحمٰن كذلك.

قلت: رواه كذلك مرفوعاً أحمد[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، والأربعة[6]،

---

(١) قوله يجلس لعله يسلم كما يظهر من سابقه اهـ مصححه.

(٢) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك** (شرح موطأ مالك)، ١٩٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٣) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤٤٨/٣، من مسند سهل بن أبي حثمة.

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٢٢/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرقاع (٣١)، الحديث (٤١٣١).

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٧٥/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٨٤١/٣٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣٠/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو (٢٨٢)، الحديث (١٢٣٧).

- وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٤٠/٢، كتاب السفر، باب صلاة الخوف (٣٩٣)، الحديث (٥٦٢).

- وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٧٨/٣، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف.

- وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الخوف، (١٥١)، الحديث (١٢٥٩).

تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها لأن الإمام متبوع لا متبع وغير مختلف عليه.

والصفة الثالثة ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، رواه الثوري وجماعة وخرَّجه أبو داود قال: **«صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف بطائفة وطائفة مستقبلوا العدو، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه فصلى بهم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم صلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا»**.

والطحاوي[1]، والبيهقي[2] كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

ورواه البيهقي[3] من طريق عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات عن أبيه قال ﷺ صلاة الخوف، فذكر مثله.

* * *

٥٠٢ ـ حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «صَلَّى رسُول اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بَطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلوا العَدُو، فَصَلَّى بالَّذينَ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَينِ وانْصَرَفُوا فَوَقَفُوا بإزاءِ العَدُو، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فقَامُوا مَعَهُ فَصَلَّى بهم رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّم فَقَامَ هَؤُلاءِ فَصَلُّوا لأَنْفُسِهم رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّموا وَذَهَبُوا، فَقَام أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلي العَدُو،

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٣١٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.
(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/ ٢٥٣، كتاب صلاة الخوف، باب كيفية صلاة الخوف.
(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٥٣، كتاب صلاة الخوف، باب كيفية صلاة الخوف.

وبهـذه الصفة قـال أبو حنيفـة وأصحابـه ما خـلا أبـا يـوسف على مـا تقدم. والصفة الرابعة الواردة في حديث أبي عياش الزرقي قال:

«كنـا مع رسـول الله ﷺ بعسفـان وعلى المشركين خالـد بن الوليـد، فصلينا الـظهر، فقـال المشركـون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فأنـزل الله آية القصـر بين الـظهر والعصـر، فلما حضـرت العصر قـام رسـول الله ﷺ مستقبـل القبلة والمشركون أمامه فصلى خلف

وَرَجِعَ أُولَئِكَ إلى مَراتِبِهم فَصَلُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّموا» قَال المصنفُ: خَـرَّجَهُ أبـو داود[1]. [١٧٦/١].

قلت: وكذا الطحـاوي[2]، والدارقـطني[3]، والبيهقي[4] كلهم من رواية خصيف عن أبي عبيدة.

وقـال البيهقي[5]: (هذا الحـديث مرسـل، أبـو عبيـدة لم يـدرك أبـاه، وخصيف الجزري ليس بالقوي).

* * *

٥٠٣ ـ حديث أبي عَيَّاش الزُّرَقِيِّ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعُسْفَانَ وعَلَى المُشْرِكينَ خالدُ بنُ الوليدِ، فصلَّينا الظُّهرَ فَقَالَ المشرِكُونَ: لَقَـدَ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَـوْ كُنَّا حَمَلْنَـا عَلَيْهِم

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣٧/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب يصلي بكل طـائفة ركعة (٢٨٦)، الحديث ١٢٤٤.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٣١١/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٣) الـدارقطني، السنن، (طبعـة عالم الكتب)، ٦١/٢، كتـاب الصلاة، بـاب صفة صـلاة الخـوف، الحديث (١٥).

(٤) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢٦١/٣، كتاب صلاة الخوف، باب كبر بالطائفتين جميعاً.

(٥) البيهقي، المصدر نفسه.

رسول الله ﷺ صف واحد وصف بعد ذلك صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام

وَهُم في الصَّلاةِ، فأنْـزَلَ اللهُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَلَمَا حَضَرَتِ العَصْر، قَامَ رسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِل القبلة والمُشْرِكُونَ أمَامَه فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ صَفُّ وَاحِدٌ بَعد ذَلِكَ صَفٌّ آخر فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيْعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخرُ يَحْرِسُونَهُم، فَلَما صَلَّى هَؤُلاءِ سَجْدَتَينِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخرُونَ الذينَ كَانُوا خَلْفَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّف الّذي يَلِيْهِ إلى مُقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّم الصَّف الآخرُ إلى مُقَامِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَميعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الذي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرِسُونَهُم، فَلمّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والصَّفُّ الذي يليه سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيْعَاً فَسَلَّمَ بهم جَمِيْعاً». فصلاها بِعُسْفَانَ وصلاها يوم بني سليم. [١/١٧٦ - ١٧٧].

أبو داود الطيالسي(١)، وعبد الرزاق(٢)، وأحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والنَّسائي(٥)

---

(١) أبو الطيالسي، منحة المعبود، (تحقيق أحمد البنا)، ١/١٥٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف الحديث (٧٢٣).

٢) عبد الرزاق، المصنف، (تحقيق الأعظمي)، ٢/٥٠٥، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف الحديث (٤٢٣٧).

(٣) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤/٥٩ ـ ٦٠، من مسند أبي عياش الزرقي.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الخوف (٢٨١) الحديث (١٢٣٦).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ١٧٧، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم بهم جميعاً» وهذه الصلاة صلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم.

وابن الجارود [1]، والطحاوي[2]، والدارقطني[3]، والحاكم[4] وقال: (صحيح على شرط الشيخين). والبيهقي[5] من رواية مجاهد، عن أبي عياش الزرقي به، واللفظ المذكور هنا لأبي داود، ومثله الحاكم.

وهو عند الآخرين أبسط ولا سيما الطيالسي[6] ومن طريقه رواه البيهقي[7] ولفظه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر، وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر فقال المشركون إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم يعنون صلاة العصر فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره ونزلت هذه الآية: **﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا**

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى**، ٨٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث (٢٣٢).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٣١٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٣) الدارقطني، **السنن**، (تحقيق عالم الكتب)، ٢/٥٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ١/٣٣٧، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف.

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٥٦، ٢٥٧، كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة.

(٦) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١٥٠ المصدر السابق نفسه.

(٧) البيهقي، **السنن**، ٣/٢٥٤، كتاب صلاة الخوف، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف.

قال أبو داود : « وروي هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن مجاهد، وعن أبي موسى وعن هشام ابن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ » .

أسلحتهم﴾[1] الآية إلى آخرها. فحضرت الصلاة فصَفَّ رسُول اللهِ ﷺ صفين وعليهم السلام، فكبر والعدو بين يدي رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً. وذكر مثله.

* * *

٥٠٤ ـ قوله: (قال أبو داود[2]: وَروي هـذا عن جَابِرٍ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وعَـنْ مُجَاهِدٍ وعن أبي مُوسى، وعَنْ هِشَام بن عُروةَ عَنْ أبيه؛ عن النبي ﷺ). [١/١٧٧]

قلت:[3] (عبارة أبو داود ، روى أيوب وهشام عن أبي الزبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس

وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر.

وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان، ، عن أبي موسى فعله.

وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد عن النبي ﷺ.

وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه عن النبي ﷺ).

قلت: فرواية أيوب عن أبي الزبير، أخرجها ابن ماجه[4]، وأبو عوانة[5] كلاهما

---

(١) سورة النساء (٤)، الآية (١٠٢).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٢٩ ، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الخوف (٢٨١)، الحديث (١٢٨١).

(٣) أبو داود، المصدر نفسه.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الخوف (١٥١)، الحديث (١٢٦٠).

(٥) أبو عوانة، المسند، (طبعة دار المعرفة)، ٢/٣٦٠، كتاب الصلاة، باب فرض صلاة الخوف.

قال: وهو قول الثوري وهو أحوطها يريد أنه ليس في هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، وخرجها مسلم عن جابر، وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم. والصفة الخامسة الواردة في حديث حذيفة:

من جهة عبد الوارث بن سعيد، ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر به..

ورواية هشام عن أبي الزبير، أخرجها أحمد[١]، ثنا كثير بن هشام ثنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي، عن أبي الزبير به.

ورواه ابن جرير في «التفسير»[٢]، عن محمد بن معمر، ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله به.

ورواه أيضاً[٣] عن مؤمل بن هشام؛ ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام به وتبعهما زهير وسفيان ، وعبيد الله بن عمر كلهم عن أبي الزبير عن جابر أيضاً.

فرواية زهير خرجها مسلم[٤]، وأبو عوانة[٥]، والبيهقي في «السنن»[٦].

ورواية سفيان خرجها النسائي[٧]، والطحاوي في «معاني الآثار»[٨]، وأبو عوانة

---

(١) أحمد، **المسند**، ٣/٣٧٤ من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ابن جرير، **التفسير**، ٥/١٦٤.

(٣) ابن جرير، **التفسير**، ٥/١٦٤.

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٧٥، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٨).

(٥) أبو عوانة **المسند**، (طبعة دار المعرفة)، ٢/٣٦٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٦) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٥٨، كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة.

(٧) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٧٦، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٨) الطحاوي، (شرح معاني الآثار)، ١/٣١٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

....

في «صحيحه»[1] ورواية عبيد الله بن عمر خرجها ابن جرير في «التفسير» [2].

ورواية عبد الملك بن عطاء، عن جابر خرجها أحمد[3] ، ومسلم[4] ، والنَّسائي [5] ، والبيهقي [6] . .

ورواية داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس خرجها أحمد[7]، والنَّسائي[8]، والبيهقي[9] ، وتابعه النضر أبو عمر، عن عكرمة أخرجه ابن جرير في «التفسير»[10]؛

ومرسل مجاهد خرجه ابن أبي شيبة[11]، وابن جرير[12]، من رواية عمر بن ذر، وزاد ابن جرير من رواية ابن أبي نجيح كلاهما، عن مجاهد ، ولم أجده من رواية عكرمة بن خالد.

---

(١) أبو عوانة، المسند، ٢٥٨/٣، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٢) ابن جرير، التفسير، ١٦٣/٥، رواية عبيد الله بن عمر.

(٣) أحمد، المسند، ٣١٩/٣، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٧٤/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)؛ الحديث (٨٤٠/٣٠٧).

(٥) النسائي، السنن، ١٧٥/٣، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف.

(٦) البيهقي، السنن، ٢٥٧/٣، كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة.

(٧) أحمد، المسند، ٢٦٥/١ ، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٨) النسائي، السنن، ١٧٠/٣، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٩) البيهقي، السنن، ٢٥٩/٣، كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه العدو.

(١٠) ابن جرير، التفسير، ١٦٣/٥، رواية النضر عن عكرمة.

(١١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف.

(١٢) ابن جرير، التفسير، ١٦٤/٥، من رواية عمرو بن ذر. ورواه ابن جرير، التفسير ١٥٦/٥، رواية مجاهد.

« قال ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العـاصي بطبرستان ، فقام فقال : أيكم صلَّى مع رسـول الله ﷺ صلاةالخـوف؟ قال حذيفة :أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئاً » .

ومرسل عروة من رواية هشام ابنِهِ خرَّجه عبد الرزاق[1].

أما حـديث أبـي مـوسى الموقـوف من رواية قتـادة عن الحسن عن حطان عنـه، فقد ذكره أيضاً البيهقي في «السنن»[2] ولم أقف عليه إلا من رواية قتادة عن أبي العـالية عنه، ومن رواية يونس وغيره عن الحسن عنه ومع ذلك فليس هو مـوافقاً لـرواية هؤلاء، بل فيه مخالفة خرجه ابن أبي شيبة[3]، وابن جرير [4] وغيرهما.

* * *

٥٠٥ ـ حديث حذيفة : «قال ثعلبة بن زَهْدَم : كُنَّا مع سَعَيدِ بنِ العاصِ بـطَبَرِسْتـان فَقَام فَقَالَ : أَيُكُم صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَـوْفِ؟ قَالَ حُـذَيْفَةَ : أنـا، فَصَلَّى بِهَؤُلاء رَكْعَةً وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا شَيْئاً» [١/ ١٧٧].

أحمد[5]، وأبو داود[6]، والنَّسـائي[7]، وابن جريـر[8]، والطحـاوي[9]، والحاكم[10]

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٢/ ٥٠٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث (٤٢٣٩).

(٢) البيهقي، السنن، ٣/ ٢٥٤، كتاب صلاةالخوف، باب ثبوت صلاة الخوف.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢/ ٤٦٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٤) ابن جرير، ٥/ ١٦٣ من رواية يونس عن الحسن عن أبي موسى .
ـ وأخرجه ابن جرير، التفسير، ٥/ ١٦٣ من رواية قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى.

(٥) أحمد، المسند، ٥/ ٣٨٥، من مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٣٨، كتاب الصلاة (٢)، باب يصلي بكل طـائفة ركعة (٢٨٧)، الحديث ١٢٤٦.

(٧) النسائي، السنن، ٣/ ١٦٧، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٨) ابن جرير، التفسير، ٥/ ١٥٧.

(٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣١٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

(١٠) الحاكم، المستدرك، ١/ ٣٣٥، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف.

وهذا مخالف للأصل مخالفة كثيرة وخرج أيضاً عن ابن عباس في معناه أنّه قال:

« **الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة** » .

وأجاز هذه الصفة الثوري. والصفة السادسة الواردة في حديث أبي

وصححه، والبيهقي[1]، وله عندهم ألفاظ، والمذكور هنا لأبي داود.

* * *

٥٠٦ ـ حديث ابن عباس: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم في الحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَة». [١/١٧٧].

أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنَّسائي[5]، والطحاوي[6]، وابن جرير[7] وجماعة.

* * *

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/٢٦١، كتاب الصلاة، باب من صلى ركعة بكل طائفة ولم يقض.

(٢) أحمد، **المسند**، ١/٣٥٥، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٧٩، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (٥/٦٨٧).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/٤٠، كتاب الصلاة، باب يصلي بكل طائفة ركعة (٢٨٧) الحديث (١٢٤٧)

(٥) النسائي، **السنن**، ٣/١٦٩، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٠٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٧) ابن جرير، **التفسير**، ٥/١٥٨.

بكرة وحديث جابر عن النبي ﷺ:

« أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين » .

---

٥٠٧ ـ حديث أبي بكرة وجابر: «أنه ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ». [١/١٧٧].

أما حديث أبي بكرة: فرواه الطيالسي[١]، وأبو داود[٢]، والنَّسائي[٣]، والطحاوي[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] كلهم من رواية الحسن عنه قال: صلى النبي ﷺ في خَوْفِ الظُّهر، فصفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاءِ العدو، فصلّى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن.

قال أبو داود[٧]: (وكذلك في المغرب تكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً).

قلت: وقد ورد هذا في نفس الحديث خرجه الحاكم[٨]، والدارقطني[٩]،

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٥١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٤٠، كتاب الصلاة (٢)، باب يصلي بكل طائفة ركعتين (٢٨٨)، الحديث (١٢٤٨).

(٣) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٧٨، كتاب صلاة الخوف.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣١١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٥) الدارقطني، السنن، ٢/٦١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف، الحديث (١٢)، و(١٣).

(٦) البيهقي، السنن، ٣/٢٥٩، كتاب صلاة الخوف، باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين.

(٧) أبو داود، السنن، ٢/٤١ كتاب الصلاة، باب يصلي بكل طائفة ركعتين (٢٨٨) الحديث (١٢٤٨).

(٨) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٧، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف مرتين.

(٩) الدارقطني، السنن، ٢/٦١، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف، الحديث ١٤.

وبه كان يفتي الحسن، وفيه دليل على اختلاف نية الإمام والمأموم لكونه متماً، وهم مقصرون، خرجه مسلم عن جابر. والصفة السابعة الواردة في حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام:

والبيهقي[1] من رواية عمر بن خليفة البكراوي ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات.

وقال الحاكم:[2] (سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب لم يكتبه إلا بهذا الإسناد، قال الحاكم وهو صحيح على شرط الشيخين).

وقال البيهقي[3]: (ما أظن روايها إلا واهماً في ذلك).

قلت: وقوله في الحديث عن النبي ﷺ أنه سلم بالطائفة الأولى ثم صلى بالطائفة الثانية كذلك، هو عند مخرجه، وكلهم رووه من طريق أشعث عن الحسن. إلا أبا داود الطيالسي،[4]، فإنه رواه عن أبي حرة الرقاشي، عن الحسن، فلم يذكر أنه سلم بل قال: فصلى ركعتين، ثم انطلق هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً وللقوم ركعتين ركعتين.

وهكذا رواه الطحاوي[5]، من طريق أبي عاصم، عن أشعث مثله وهو مقتضى قوله: فصلى رسول الله ﷺ أربعاً وصلى كل طائفة ركعتين.

---

(١) البيهقي، **السنن**، ٣/٢٦٠، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين.
(٢) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٣٧، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف مرتين.
(٣) البيهقي، **السنن**، المصدر نفسه.
(٤) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١٥١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.
(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣١٥، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

وقد أعل ابن القطان الحديث من أصله بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وأجيب بأنه يكون مرسل صحابي وهو حجة لأنه تلقى ذلك ممن حضره من الصحابة.

● **وأما حديث جابر**: فعلقه البخاري[1]، ورواه مسلم[2]، وجماعة، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أربَعَ رَكَعَاتٍ وصلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

ورواه النَّسائي[3]، والدارقطني[4] والبيهقي[5]، كلهم من رواية قتادة عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ثم سلم ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم.

وهكذا رواه الشافعي[6]، عن الثقة ابن عليه أو غيره، عن يونس عن الحسن، عن جابر بذكر السلام أيضاً، وفي هذه الرواية والتي قبلها دليل ظاهر لصلاة المفترض خلف المتنفل ولاختلاف نية المأموم والإمام..

* * *

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٢٦/٧، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة ذات الرقاع، (٣١)، الحديث (٤١٣٦).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥٧٦/١، كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف(٥٧) الحديث (٣١٢).

(٣) النسائي، **السنن**، ١٧٨/٣، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ٦١/٢، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف، الحديث (١٣).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢٥٩/٣، كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين.

(٦) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١٧٦/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (١٧)، الحديث (٥٠٦).

« أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين تتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

---

٥٠٨ ـ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِم رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُم بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فإذا صَلَّى الَّذينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فتقدم كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوفٌ أَشَدُّ مِن ذَلِكَ صَلُّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلى أقدامِهِمْ. أَوْ رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، أو غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». [١/١٧٧].

قلت: الحديث رواه مالك[١]، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال فذكره ثم قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن النبي ﷺ.

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٨٤، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف (١) الحديث (٣).

وممن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة. وقال أبو عمر: الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا أنه ورد بنقل الأئمة أهل المدينة وهم الحجة في النقل على من خالفهم، وهي أيضاً مع هذا أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من

قال ابن عبد البر[1]: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى قال: وكذا رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً).

قلت: رواية موسى بن عقبة عن نافع خرجها أحمد[2]، والبخاري[3] إلا إنه لم يذكر لفظه، ومسلم[4] والنسائي[5] والطحاوي[6]، وأبو عوانة[7]، والدارقطني[8] وأبو نعيم في «الحلية»[9]، والبيهقي[10]؛ ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول

---

(١) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك** (شرح موطأ مالك)، ١/١٩٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٢) أحمد، **المسند**،(طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢/١٥٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٣١، كتاب الخوف (١٢)، باب صلاة الخوف رجالاً (٢) الحديث (٩٤٣).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٧٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧)، الحديث (٣٠٦).

(٥) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٧٣، كتاب صلاة الخوف.

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٣١٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٧) أبو عوانة، **المسند**، (طبعة دار المعرفة)، ٢/٣٥٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٨) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٥٩، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف، الحديث (٧).

(٩) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، (طبعة دار الفكر)، ٨/٢٦١، ترجمة أبو إسحاق الفزاري.

(١٠) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٦٠، كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة.

الصلاة وهو المعروف من سنة القضاء المجتمع عليها في سائر الصلوات ، وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وإيماء من غير ركوع ولا سجود. وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، ولا

الله ﷺ صلاة الخوف فذكره.

ورواية أيوب بن موسى خرجها أحمد [١]، وابن جرير في «التفسير» [٢] والطحاوي[٣] وكذلك رواه عن نافع، عبيد الله بن عمر خرَّجَهُ ابن ماجه[٤]، وابن جرير[٥] ، وعبد الله بن نافع خَرَّجَهُ ابن جرير[٦] . أما ابن أبي ذئب فلم أجد روايته عن نافع ولكن عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً أخرجه الشافعي [٧] .

أما رواية الزهري عن سالم فرواها عبد الرزاق[٨] ، وأحمد[٩] ، والبخاري[١٠]،

---

(١) أحمد، **المسند**، ١٣٢/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) ابن جرير، التفسير، ١٦٣/٥، رواية أيوب بن موسى.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣١٢/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٩٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٨).

(٥) ابن جرير، **التفسير**، ١٦٣/٥ رواية عبيد الله عن نافع.

(٦) ابن جرير، التفسير، ١٦٣/٥، رواية عبد الله بن نافع.

(٧) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١٧٩/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث (٥١١).

(٨) عبد الرزاق، **المصنف**، (تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي)، ٥٠٧/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف الحديث (٤٢٤٢).

(٩) أحمد، **المسند**، ١٥٠/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١٠) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٢٩/٢، كتاب الخوف(١٢)، باب صلاة الخوف (١)، الحديث (٩٤٢).

يصلي أحد في حال المسايفة. وسبب الخلاف في ذلك مخالفة هـذا الفعل للأصول، وقـد رأى قوم أن هـذه الصفات كلهـا جـائـزة، وأن للمكلف أن يصلي أيتها أحب، وقد قيل: إن هذا الاختـلاف إنما كـان بحسب اختلاف المواطن.

ومسلم [1] وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنَّسائي[4]، وابن الجارود[5]، وابن جريـر[6]، وأبو عوانة[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9] كلهم من رواية معمر عن الزهري.

ورواه أحمـد[10]، وأبـو عـوانـة[11]، وابـن جـريـر[12]، من روايـة ابن جـريـج، وأحمـد [13]، والـدارمـي [14]، والبخـاري [15]، والنسائـي [16]،

---

(1) مسلم، الصحيح، 1/574، كتاب صلاة المسافرين (6)، باب صـلاة الخوف (57)، الحـديث (305/839).

(2) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، 2/35، كتاب الصلاة (2)، باب يصلي بكـل طائفة ركعة (285)، الحديث (1243).

(3) الترمذي، السنن، (تحقيق عبـد الرحمٰن عثمـان)، 2/39، كتاب الصـلاة، باب صـلاة الخـوف (292)، الحديث (561).

(4) النسائي، السنن، 3/171 كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

(5) ابن الجارود، المنتقى، 89، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف، الحديث (233).

(6) ابن جرير، التفسير، 5/163 رواية معمر عن الزهري، عن سالم عن أبيه.

(7) أبو عوانة، المسند، 2/357، كتاب الصلاة، باب فرض صلاة الخوف.

(8) الدارقطني، السنن، 2/59، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الحديث (6).

(9) البيهقي، السنن، 3/260، كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة.

(10) أحمد، المسند، 2/150، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(11) أبو عوانة، المسند، 2/357، كتاب الصلاة، باب بيان فرض صلاة الخوف.

(12) ابن جرير، التفسير، 5/163، من رواية ابن جريج.

(13) أحمد، المسند، 2/150، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(14) الدارمي، السنن، (تحقيق محمد دهمان)، 1/357، كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف.

(15) البخاري، الصحيح، (بشـرح ابن حجر)، 2/429، كتـاب الخوف (12)، بـاب صـلاة الخـوف (1) الحديث (942).

(16) النسائي، السنن، 3/171، كتاب صلاة الخوف، من رواية شعيب بن أبي حمزة.

والطحاوي [1] ، والبيهقي [2] من رواية شعيب بن أبي حمزة. ومسلم[3] والطحاوي[4] من رواية فليح كلهم عن الزهري.

***

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣١٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

(٢) البيهقي، السنن، ٣/٢٦٠، كتاب صلاة الخوف، باب يصلي بكل طائفة ركعة.

(٣) مسلم، الصحيح، ١/٥٧٤، كتاب صلاة المسافرين (٦)، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٨٣٩/٣٠٥).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣١٢، رواية فليح عن الزهري.



الباب السادس

من الجملة الثالثة في صلاة المريض



باب

صلاة المريض

أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومىء مكانهما. واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً وفي هيئة الجلوس وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام، فأما من له أن يصلي جالساً فإن قوماً قالوا: هذا الذي لا يستطيع القيام أصلاً، وقوم قالوا هو الذي يشق عليه القيام من المرض، وهو مذهب مالك.

وسبب اختلافهم هو: هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة؟ وليس في ذلك نص.

وأما صفة الجلوس فإن قوماً قالوا: يجلس متربعاً: أعني الجلوس الذي هو بدل من القيام، وكره ابن مسعود الجلوس متربعاً، فمن ذهب إلى

---

٥٠٩ ـ قوله: (وَسَبَبُ اختلافِهِم هُوَ: هَلْ يَسْقُطُ فَرْضُ القِيَامِ مَعَ المَشَقَّةِ أَوْ مَعْ عَدَمِ القُدْرَةِ؟ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ). [١٧٨/١].

قلت: بل فيه حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قاله له:

التربيع فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد، ومن كرهه فلأنه ليس من جلوس الصلاة.

وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس، فإن قوماً قالوا يصلي مضطجعاً، وقوم قالوا: يصلي كيفما تيسر له، وقوم قالوا: يصلي مستقبلاً رجلاه إلى الكعبة، وقوم قالوا: إن لم يستطع الجلوس صلى على جنبه، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، وهو الذي اختاره ابن المنذر.

صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري في «الصحيح»[1]، والنَّسائي[2]، والبيهقي[3] وجماعة كالحاكم في «المستدرك» لِظَنِّهِ أن البخاري لم يخرِّجْهُ.

● **وحديث أبي**[*] **قال**: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال : كيف أصلي في السفينة؟ **قال**: صَلِّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق. رواه الدارقطني[4]، والحاكم[5] **وقال**: (صحيح الإسناد على شرط مسلم وهو شاذ بمرة)، والبيهقي[6] من طريقه.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٨٧، كتاب تقصير الصلاة (١٨)، باب من لم يطق الصلاة قاعداً صلى على جنب (١٩)، الحديث (١١١٧).

(٢) النسائي، **السنن**، ٣/٢٢٤، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم.

(٣) البيهقي، **السنن**، ٣/١٥٥، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة.

(*) هو من حديث ابن عمر عند الحاكم والدارقطني، ومن حديث ابن عباس وجعفر بن أبي طالب عند الدارقطني.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٩٤، باب صفة صلاة السفر، الحديث (١) و (٣) و (٤).

(٥) الحاكم، **المستدرك**، ١/٢٧٥، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة.

(٦) البيهقي، **السنن**، ٣/١٥٥، كتاب الصلاة باب القيام في الفريضة إن كان في سفينة والحديث من رواية ابن عمر أيضاً.

[قضاء الصلاة]

(**الجملة الرابعة**) وهـذه الجملة تشتمل من أفعـال الصلاة على التي ليست أداء، وهـذه هي إمـا إعـادة وإمـا قضـاء وإمـا جبـر لمـا زاد أو نقص بـالسجود ففي هـذه الجملة إذاً ثلاثـة أبـواب. البـاب الأول: في الإعـادة. الباب الثاني: في القضاء. الباب الثالث: في الجبر أن يكون بالسجود.



الباب الأول

في الإعادة



باب

مفسدات الصلاة

وهذا الباب الكلام فيه في الأسباب التي تقتضي الإعادة، وهي مفسدات الصلاة. واتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة عمداً كان أو نسياناً، وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان ذلك أو نسياناً.

وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط المصححة.

[الحدث يقطع الصلاة]

(وها هنا مسائل تتعلق بهذا الباب خارجة عما ذكر من فروض الصلاة اختلفوا فيها) فمنها أنهم اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا هل يقتضي الإعادة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرو الحدث أم يبني على ما قد مضى من الصلاة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يبنى لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط. ومنهم من رأى أنه لا يبنى لا في الحدث ولا في الرعاف، وهو الشافعي، وذهب الكوفيون إلى أنه يبنى في الأحداث كلها.

وسبب اختلافهم أنه لم يرد في جواز ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما صح عن ابن عمر أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ.

فمن رأى أن هذا الفعل من الصحابي يجري مجرى التوقيف إذ ليس

---

٥١٠ ـ قوله: (وَسَبَبُ اختِلَافِهِم أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي جَوَازِ ذَلِكَ أَثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّمَا صَحَّ عَنْ ابن عُمَر أَنَّهُ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ فَبَنَى، الخ). [١/١٧٩].

قلت: وليس الأمر كما قال فقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك أثر، أخرجه ابن ماجه[١]، والدارقطني[٢] من رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن ابن جُريج، عن ابن أبي ملكية، عن عائشة قالت: قال رسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أو مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ.

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وابن جريج حجازي وقد قال الدارقطني[٣]: إن الحفاظ من أصحاب ابن جريج يرونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً).

وصحح هذا المرسل أحمد[٤]والذهلي، وأبو حاتم، والدارقطني في «العلل» ورواه في «السنن»[٥]من طريق إسماعيل بن عياش أيضاً فقال عن عطاء بن عجلان،

---

(١) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٨٥، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب البناء على الصلاة (١٣٧)، الحديث (١٢٢١).

(٢) الدارقطني، السنن، ١/١٥٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن، الحديث (١٥).

(٣) الدارقطني، السنن، ١/١٥٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج، الحديث (١١).

(٤) نقل له الدارقطني في السنن، ١/١٥٤ ـ ١٥٥، حاشية حديث (١٦) و(١١).

(٥) الدارقطني، السنن، ١/١٥٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج، الحديث (١٦).

يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس أجاز هذا الفعل، ومن كان عنده من هؤلاء أن الرعاف ليس بحدث أجاز البناء في الرعاف فقط ولم يعده لغيره، وهو مذهب مالك، ومن كان عنده أنه حدث أجاز البناء في سائر الأحداث قياساً على الرعاف، ومن رأى أن مثل هذا لا يجب أن يصار إليه إلا بتوقيف من النبي عليه الصلاة والسلام إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف.

وعباد بن كثير عن أبي مليكة، عن عائشة. ثم قال الدارقطني: (عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان).

ورواه أيضاً[1] من حديث سليمان بن أرقم، عن ابن جريج به موصولاً عن عائشة، وسليمان بن أرقم متروك.

ورواه أيضاً[2] من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته، ثم قال أبو بكر الداهري: عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

ورواه أيضاً[3] من حديث عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته، ثم قال: عمر بن رياح متروك.

ورواه أيضاً[4] من طريق عبد الرحمن بن القطامي، عن محمد بن زياد، عن أبي

---

(١) الدارقطني، السنن، ١/١٥٥، الحديث (١٧)

(٢) الدارقطني، السنن، ١/١٥٧، الحديث (٣٠).

(٣) الدارقطني، السنن، ١/١٥٦، الحديث (٢٥).

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/٤٣، كتاب الوتر، باب صلاة المريض، الحديث (٣).

[المرور بين يدي المصلي]

(**المسألة الثانية**) اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، وأنه ليس عليه إعادة، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود. وسبب هذا الخلاف معارضة القول للفعل وذلك أنه خرج مسلم عن أبي ذر:

أنه عليه الصلاة والسلام قال: « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرأةُ والحِمارُ

هريرة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم فرعف أوقاء فليضع يده على أنفه وينظر رجلاً من القوم لم يسبق بشيء فيقدمه ويذهب فيتوضأ ثم يجيء فيبني على صلاته مالم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. وعبد الرحمن بن القطامي قال القلاس: لقيته وكان كذاباً، ووهاه ابن حبان.

أما أثر ابن عمر فأخرجه مالك في «الموطأ»[1] عن نافع، أنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

وفي الباب عن علي موقوفاً أيضاً خرجه عبد الرزاق[2].

* * *

٥١١ ـ حديث أبي ذر: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأسْوَدُ»، قال ابن

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٨، كتاب الطهارة (٢)، باب ما جاء في الرعاف (١٠) الحديث (٤٦).

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢/ ٣٣٨، كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع ولا يتكلم، الحديث (٣٦٠٦).

والكَلْبُ الأسْوَدُ »وخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنّها قالت:

رشد: خرَّجه مسلم[1]: [١/ ١٨٠].

قلت: وكذا أحمد[2]، والدارمي[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنَّسائي[6] وابن ماجه[7]، والبيهقي[8] وآخرون من حديث عبد الله بن الصامت عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا قَامَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فإنَّه يَسْتُرُهُ إذا كان بين يديه مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ المَرْأَةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأسْوَد، قُلْتُ: يا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الاحْمَر، مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ، قال: يا ابن أخي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. لفظ مسلم.

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي

---

(١)مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦٥، كتاب الصلاة (٤)، باب قدر ما يستر المصلي (٥٠) الحديث (٢٦٥/ ٥١٠).

(٢) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٥/ ١٥١ من مسند أبي ذر الغفاري.

(٣) الدارمي، **السنن**، ١/ ٣٢٩، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

(٤) أبو داود، **السنن**، ١/ ٣٢٩، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق دعاس والسيد)، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقطع الصلاة (١١٠) الحديث (٧٠٢).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/ ٢١٢، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (٢٥٠)، الحديث (٣٣٧).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢/ ٦٣، كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٠٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقطع الصلاة (٣٨)، الحديث (٩٥٢).

(٨) البيهقي، **السنن**، (دار الفكر)، ٢/ ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

« لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي » .

من ذلك مثل مؤخرة الرحل. رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4].

***

٥١٢ ـ حديث عائشة قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي»، قال ابن رشد خَرَّجَهُ البخاري[5]، ومسلم[6]. [١/ ١٨٠]

قلت: وكذا أحمد[7]، وأبو داود[8]، والنَّسائي[9]، وابن ماجه[10]، والبيهقي[11].

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٤٢٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسلم، الصحيح، ١/ ٣٦٥، كتاب الصلاة (٤)، باب قدر ما يستر المصلي (٥٠)، الحديث (٢٦٦/ ٥١١) .

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٠٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقطع الصلاة (٣٨)، الحديث (٩٥٠) .

(٤) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة .

(٥) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ١/ ٤٩٢، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة على الفراش (٢٢) الحديث (٣٨٣) .

(٦) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦٦، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٢٦٩) .

(٧) أحمد، المسند، ٦/ ١٢٦، من مسند عائشة رضي الله عنها .

(٨) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، كتاب الصلاة (٢)، باب المرأة لا تقطع الصلاة (١١٢)، الحديث (٧١٢)و (٧١٤) .

(٩) النسائي، السنن، ١/ ١٠١ ـ ١٠٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته .

(١٠) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٠٧، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٤٠)، الحديث (٩٥٦).

(١١) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٧٥، كتاب الصلاة، باب مرور المرأة لا يفسد الصلاة .

وروى مثل قول الجمهور عن علي وعن أبيٍّ، ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة، ولم يروا بأساً أن يمر خلف السترة وكذلك لم يروا بأساً أن يمر بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال:

« أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر عليَّ ذلك أحد » .

وفي لفظ متفق عليه[1] أيضاً: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

* * *

٥١٣ ـ حديث ابن عباس قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبَاً عَلَى أَتَانٍ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحدٌ». [١/ ١٨٠].

أحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]،

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/ ٥٨٧، كتاب الصلاة (٨)، باب الصلاة خلف النائم (١٠٣)، الحديث (٥١٢).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/ ٣٦٦، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٢٦٨).

(٢) أحمد، **المسند**، ١/ ٢١٩ ـ ٢٦٤، من مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢: ٣٤٥، كتاب الأذان (١٠)، باب وضوء الصبيان (١٦١)، الحديث (٨٦١).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦١، كتاب الصلاة (٤)، باب سترة المصلي (٤٧) =

وهذا عندهم يجري مجرى المسند، وفيه نظر.

وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام فيه:

وابن ماجه[1]، والبيهقي[2] وجماعة.

* * *

٥١٤ ـ قوله: (وإنَّما اتفقَ الجُمْهُورُ عَلى كَراهِيَةِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي لِمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ فِي ذَلِكَ). [١/١٨٠].

مالك[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، والأربعة[6]، وغيرهم من حديث أبي

= الحديث (٢٥٤/٥٠٤).

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٤٥٨، كتاب الصلاة (٢)، باب الحمار لا يقطع الصلاة (١١٣)، الحديث (٧١٥).

(٦) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/٢١١، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء (٢٤٩)، الحديث (٣٣٦).

(٧) النسائي، **السنن**، ٢/٦٤، كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة ومالا يقطعها.

(١) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٠٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقطع الصلاة (٣٨)، الحديث (٩٤٧).

(٢) البيهقي، **السنن**، ٢/٢٧٧، كتاب الصلاة، باب مرور الحمار لا يفسد الصلاة.

(٣) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٥٤، كتاب قصر الصلاة (٩)، باب لا يمر أحد بين يدي المصلي (١٠)، الحديث (٣٤).

(٤) البخاري **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/٥٨٤، كتاب الصلاة (٨)، باب إثم المار بين يدي المصلي (١٠١)، الحديث (٥١٠).

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٦٣، كتاب الصلاة (٤)، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨)، الحديث (٢٦١/٥٠٧).

(٦) وأخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٤٤٩، كتاب الصلاة (٢)، باب النهي عن المرور بين يدي المصلي (١٠٩)، الحديث (٧٠١).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/٢١٠، كتاب الصلاة باب =

« فَلْيُقاتِلْهُ فإنَّمَا هُوَ شيْطانٌ » .

(المسألة الثالثة) : اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال: فقوم كرهوه ولم يروا الإعادة على من فعله، وقوم أوجبوا الإعادة على من

الجهَم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وروى أحمد[1]، وابن ماجه[2]، من حديث زيد بن خالد نحوه أو مثله.

ورويا أيضاً[3] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لو يَعْلَمُ أحدُكُم مَالَهُ فِي أَنْ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ أخيهِ مُعْتَرِضاً فِي الصَّلاةِ كَانَ لأَنْ يُقيمَ مَائة عَام خَيْرٌ لَهُ من الخُطوة التي خَطَاهَا. وصححه ابن خزيمة[4]، وابن حبان[5]، وفي الباب غير ما ذكر.

* * *

٥١٥ ـ حديث: «فَلْيُقاتِلْهُ فإنَّما هو شَيْطَانٌ». [١/ ١٨٠]

= كراهية المرور بين يدي المصلي (٢٤٨)، الحديث (٢٣٥).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ٢/ ٦٦، كتاب القبلة، باب المرور بين يدي المصلي.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٣٠٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب المرور بين يدي المصلي (٣٧) الحديث (٩٤٥).

(١) أحمد، **المسند**، ٤/ ١٦٩ حديث أبي جهين رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٣٠٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب المرور بين يدي المصلي (٣٧) الحديث (٩٤٤).

(٣) وأخرجه أحمد، **المسند**، ٢/ ٣٧١، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٣٠٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، الحديث (٩٤٦).

(٤) ابن خزيمة، **الصحيح**، (تحقيق الأعظمي) ٢/ ١٤، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي (٢٧٩) الحديث (٨١٤).

(٥) عزاه إليه الهيثمي، **موارد الظمآن**، (تحقيق محمد حمزة)، ١١٦، كتاب الصلاة، باب فيمن يمر بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٤١٠).

نفخ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع. وسبب اختلافهم تردد النفخ بين أن يكون كلاماً أو لا يكون كلاماً.

[الضحك في الصلاة]

(**المسألة الرابعة**) اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة، واختلفوا في التبسم وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به.

[الحاقن في الصلاة]

(**المسألة الخامسة**) اختلفوا في صلاة الحاقن، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن؛ لما روي من حديث زيد بن أرقم قال:

البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والطحاوي[4]، والبيهقي[5]، وجماعة من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «اذَا صَلَّى أَحَدُكُم إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ احد أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فإنْ أبى فَلْيُقاتِلْهُ فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ».

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/٥٨١، كتاب الصلاة (٨) باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه (١٠٠)، الحديث (٥٠٩).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٦٢ ـ ٣٦٣، كتاب الصلاة (٤)، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨)، الحديث (٢٥٩).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٤٤٩، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يؤمر المصلي دفع المار بين يديه (١٠٨)، الحديث (٧٠٠).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٤٦٠ ـ ٤٦١، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي.

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر) ٢/٢٦٧، كتاب الصلاة، باب المصلي يدفع المار بين يديه.

« سمعت رسـول الله ﷺ يقول: إذا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغائِطَ فلْيَبْدأْ بِهِ قبْلَ الصَّلاةِ » .

---

٥١٦ ـ حـديث زيـد بن أرقم قـال: «سمعت رسـول الله ﷺ يقــول: إذَا أَرَادَ أَحَـدُكُم الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ». [١/ ١٨٠].

كـذا قال زيـد بن أرقم وهو وهم، والصـواب عبد الله بن أرقم، رواه مـالـك[١]، والشافعي[٢] عنه، والنَّسـائي[٣]، عن قتيبة عنـه أيضاً، وأحمـد[٤]، عن يحيى بن سعيد القـطان، وعن عبد الله بن سعيـد فرقهمـا، والدارمي[٥] عن محمـد بن كنـاسـة، وكـذا البيهقي[٦] ؛ وأبـو داود[٧]، من طريق زهيـر. والترمـذي[٨] من طريق أبي معـاوية وابن ماجة[٩]، والحـاكم[١٠]، من طريق ابن عيينـة؛ والحاكم[١١] أيضـاً من طريق أيـوب بن

---

(١) مـالك، المـوطأ، (تحقيق عبـد البـاقي)، ١/ ١٥٩، كتـاب قصـر الصـلاة (٩)، بـاب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة (١٧)، الحديث (٤٩) .

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ١١٠، كتاب الصلاة، باب الجمـاعة وأحكـام الإمامـة (٧) الحديث (٣٢٨) .

(٣) النسـائي، السنن، (طبعة دار الكتـاب العربي)، ٢/ ١١٠، كتـاب الإمامـة، باب العـذر في تـرك الجماعة .

(٤) أحمد، المسند،(طبعـة الميمنية|بالقاهرة)، ٣/ ٤٨٣، مسند عبد الله بن الأرقم .

(٥) الـدارمي، السنن، (تحقيق محمـد دهمـان)، ١/ ٣٣٢، كتـاب الصــلاة، بـاب النهي عن دفـع الأخبثين .

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/ ٧٢، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين .

(٧) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٦٨ ، كتاب الطهارة، باب أيصلي الـرجل وهـو حاقن (٤٣)، الحديث (٦١٦).

(٨) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/ ٩٤ ، كتـاب الطهـارة، باب إذا أقيمت الصلاة (١٠٨)، الحديث (١٤٢) .

(٩) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبـد الباقي)، ١/ ٢٠٢، كتـاب الطهـارة (١)، باب نهي الحـاقن أن يصلي (١١٤)، الحديث (٦١٦) .

(١٠) الحاكم، المستدرك، (تحقيق دار الفكر)، ١/ ٢٥٧، كتاب الصـلاة، باب إذا حضـرت الصلاة والغائط .

(١١) الحاكم، المستدرك، ١/ ١٦٨، كتاب الطهارة، باب إذا أراد الخلاء وأقيمت الصلاة .

موسى ثمانيتهم، أعني مالك أو يحيى بن سعيد، وعبد الله بن سعيد، ومحمد بن كناسة وزهير، وأبا معاوية ، وابن عيينة، وأيوب بن موسى ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ عَبْدَ اللهِ بن أرقم كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجِعَ فَقَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وذكره كما في الأصل وهو لفظ مالك.

وقال زهير[1]، عن عبد الله بن أرقم، أنَّه خَرَجَ حاجاً، أو معتمراً ، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثُمَّ قَالَ: ليتقدم أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء.

ولفظ أيوب[2]: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط.

وقال أبو داود[3]: (روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضَمْرَةَ هذا الحديث، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا: كما قال زهير).

وقال الترمذي[4]: (هذا حديث حسن صحيح).

وهكذا روى مالك ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم وروى وهيب وغيره، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن

---

(١) أبو داود، السنن، ١/٦٨، كتاب الطهارة، الحديث (٨٨).
(٢) الحاكم، المصدر السابق نفسه.
(٣) أبو داود، السنن، ١/٦٨ - ٦٩ ، كتاب الطهارة، الحديث (٨٨).
(٤) الترمذي، السنن، ١/٩٤، كتاب الطهارة، الحديث (١٤١).

ولما روي عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

« لا يُصَلِّي أحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعامِ ولا وَهُو يُدافِعُهُ الأخْبَثانِ ».

رجل، عن عبد الله بن أرقم وزاد في «علله المفرد» أن البخاري رجح قول من زاد الرجل في الإسناد.

ونقل الحافظ السيوطي في «تنوير الحوالك»[1] عن المزي في «الأطراف» أنه قال: (رواه محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر).

قلت: وهو حديث آخر بلفظ آخر، رواه الطبراني في «الصغير»[2] من طريق إبراهيم بن راشد الآدمي، ثنا محمد بن بلال البصري به مرفوعاً: إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رزءاً فلينصرف فليتوضأ. ثم قال: لم يروه عن عمران إلا محمد بن بلال وسنده رجاله ثقات.

* * *

٥١٧ ـ حديث عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: لا يُصَلِّي أَحَدَكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعامِ وَلَا وَهوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». [١/١٨٠ ـ ١٨١]

أحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والبيهقي[6]، ولفظ مسلم[7]: لا صلاة

---

(١) السيوطي، **تنوير الحوالك**، ١/١٧٤، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.

(٢) الطبراني، **المعجم الصغير**، ١/١٤٢، ترجمة الحسين بن محمد الخياط.

(٣) أحمد، **المسند**، ٦/٧٣، من مسند عائشة رضي الله عنها.

مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٩٣، كتاب المساجد (٥)، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام (١٦)، الحديث (٦٧/٥٦٠).

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٩، كتاب الطهارة (١)، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣)، الحديث (٨٩).

(٦) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٧١، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين.

(٧) مسلم، المصدر السابق نفسه.

يعني الغـائط والبول. ولمـا ورد من النهي عن ذلك عن عمـر أيضـاً، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه يعيـد. وروى ابن القاسم عن مـالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روى عنه أنه أمـره بالإعـادة في الـوقت وبعد الـوقت. والسبب في اختلافهم اختـلافهم في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فسـاده؟ وإنما يـدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجباً أو جائزاً.

وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ

بحضرة الطعام. ولفظ البيهقي[1]: ولا هو يدافع الأخبثين.

* * *

٥١٨ ـ قوله: (وَقَـدْ تَمَسَّكَ القَـائِلونَ بِفَسَادِ الصَّـلاةِ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ الشَّـامِيُّونَ، مِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ عَن ثَوْبَان، وَمِنْهُم مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ جِـداً»، قال أبـو عمر بن عبـد البر: وهـو ضعيف السند لا حجـة فيه). [١/١٨١].

قلت: الحديث رواه يزيد بن شريـح الحضرمي واختلف عليـه فيه فقيـل عنه عن أبي حي المؤذن عن ثوبان ، وقيل عنه عن أبي حي المؤذن عن أبي هـريرة، وقيـل عنه عن أبي أمامة.

---

(١) البيهقي، المصدر السابق نفسه .

يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ جداً »،قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه.

فالقول الأول: رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5]، كلهم من رواية حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهُنَّ ، لا يؤمُ رجلٌ قوماً فيُخصُّ نفسه بالدُّعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانَهُم ، ولَا ينظر في قَعْرِ بيت قبل أن يستأْذِنَ، فإن فعَلَ فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقِنٌ حتى يَتَخَفَّفَ، لفظ أبي داود وقال: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

وقال الترمذي[6]: (حديث ثوبان حديث حسن ، ثم أشار: إلى الخلاف فيه عن يزيد بن شريح، ثم قال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر).

والقول الثاني: رواه أبو داود[7]، والبيهقي[8] ، كلاهما من طريق ثور بن يزيد،

---

(١) أحمد، المسند، ٥/ ٢٨٠، من مسند ثوبان رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٦٩، كتاب الطهارة (١)، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣)، الحديث (٩٠) و (٩١) .

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، كتاب الصلاة باب كراهية الإمام أن يخص نفسه بالدعاء (٢٦٢)، الحديث ٣٥٤ .

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٩٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣١)، الحديث (٩٢٣) .

(٥) البيهقي، السنن، ٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠، كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من تعميم الدعاء.

(٦) الترمذي، السنن، ١/ ٢٢٣، كتاب الصلاة، الحديث (٣٥٤) .

(٧) أبو داود، السنن، ١/ ٧٠، كتاب الطهارة(١)، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٤٣)الحديث (٩١) .

(٨) البيهقي، السنن، ٣/ ١٢٩، كتاب الصلاة، باب على الإمام تعميم الدعاء .

[رد السلام في الصلاة]

(**المسألة السادسة**) اختلفوا في رد سلام المصلي على من سلم عليه، فرخصت فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة، ومنع ذلك قوم بالقول وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان،

عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم. هكذا رواه أبو داود[1] من طريق أحمد بن علي عن ثور.

ورواه البيهقي[2] من طريق منصور، عن ثور بلفظ، لا يحل لرجل أو لامرىء أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرىء مسلم أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرىء أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر أو قال فقد دخل، قال البيهقي[3]، وقوله دمر يعني دخل بغير إذنهم.

والقول الثالث: رواه أحمد[4]، وابن ماجه[5]، والبيهقي[6] كلهم من رواية معاوية بن صالح عن السفر بن نُسير، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن. هكذا ذكره ابن ماجه مختصراً.

---

(١) أبو داود، المصدر نفسه .

(٢) البيهقي، السنن، ٣/١٢٩ كتاب الصلاة، باب على الإمام تعميم الدعاء .

(٣) البيهقي، المصدر نفسه .

(٤) أحمد، المسند، ٥/٢٥٠، من مسند أبي أبي أمامة. رضي الله عنه .

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/٢٠٢، كتاب الطهارة (١)، باب نهي الحاقن أن يصلي (١١٤)، الحديث (٦١٧) .

(٦) البيهقي، السنن، ٣/١٢٩، كتاب الصلاة، باب على الإمام تعميم الدعاء .

وأجاز قوم الرد في نفسه، وقوم قالوا يرد إذا فرغ من الصلاة. والسبب في اختلافهم: هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه

وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى: ﴿ وإذَا حُيِّيتُمْ بتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بأحْسَنَ مِنْهَا ﴾[1] الآية بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة

ولفظ أحمد[1]: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يدخل بيتاً إلا بإذن ، ولا يَؤُمَنَّ إمامٌ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم. لكن السفر، قال الدارقطني[2]: لا يعتبر به فيحتمل أن يكون قوله، عن أبي أمامة وهماً منه.

ثم إن الحديث ورد عن أبي هريرة من وجه آخر، أخرجه ابن ماجه[3]، والبيهقي[4]، كلاهما من رواية إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى.

وقال البيهقي[5]: لا يصل أحدكم وهو يجد شيئاً من الخبث.

* * *

٥١٩ - قوله: (وَخُصِّصَ الأَمْرُ بِرَدِّ السَّلامِ في قَوْلِهِ تَعَالى﴿وإذا حُيِّيْتُم بِتحيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحَسَنَ مِنْهَا﴾[6] الآية. بِأَحَادِيثِ النَّهي عن الكَلاَمِ في الصَّلاَةِ). [١/١٨١]

---

(١) أحمد، المصدر نفسه .

(٢) عزاه إليه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤/١٠٦، ترجمة السفر بن نسير (١٨٧) .

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٢٠٢، كتاب الطهارة (١)، باب نهي الحاقن أن يصلي (١١٤)، الحديث (٦١٨) .

(٤) البيهقي، السنن، ٣/٧٢ ، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين .

(٥) البيهقي، المصدر نفسه .

(٦) سورة النساء (٤)، الآية (٨٦) .

قال : لا يجوز الرد في الصلاة. ومن رأى أنه ليس داخلاً في الكلام المنهي عنه أو **خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام أجازه في الصلاة** .

قال أبو بكر بن المنذر: ومن قال لا يرد ولا يشير فقد خالف السنة؛ فإنّه قد أخبر صهيب:

« أن النبي عليه الصلاة والسلام رد على الذين سلموا عليه وهو في

قلت:[1] تقدمت في باب التروك.

* * *

٥٢٠ ـ قوله : (أو خصصَ أحَادِيث النَّهي بالأَمْرِ بِرَدِّ السَّلام). [١/١٨١].

قلت[2]: تقدمت الأحاديث فيه في باب الجمعة.

* * *

٥٢١ ـ حديث صهيب: «أن النَّبيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الـذَّينَ سَلَّمُـوا عَلَيْـهِ وَهُـوَ في الصَّـلاةِ بإِشَارَةٍ» [١/١٨١].

أحمد[3]، والدارمي[4]، وأبو داود[5]، والترمـذي[6]، والنَّسائي[7]، والبيهقي[8]،

---

(١) راجع حديث (٢٩٧) و (٢٩٨) و (٢٩٩) من الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٢) راجع حديث (٤٥٤) في الجزء الثالث من هذا الكتاب؛ باب الجمعة .

(٣) أحمد، **المسند**، طبعة الميمنية بالقاهرة، ٣٣٢/٤ من مسند صهيب بن سنان رضي الله عنه .

(٤) الدارمي ، **السنن**، ٣١٦/١، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة .

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٦٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب رد السلام في الصلاة ١٧٠)، الحديث (٩٢٥) .

(٦) الترمذي، **السنن**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ٢٢٩/١، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة (٢٦٧)، الحديث (٣٦٥) .

(٧) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٥/٣، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة.

(٨) البيهقي، السنن (طبعة دار الفكر)، ٢٥٨/٢، كتاب الصلاة، باب الإشارة برد السلام .

الصلاة بإشارة » .

وغيرهم كلهم من رواية الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إليَّ إشارة وقال: لا أعلم إلا أنه قال أشار بأصبعه.

وقال الترمذي[1]: (حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بكير).

ورواه أحمد[2] والدارمي[3]، والنَّسائي [4]، وابن ماجه [5]، والبيهقي [6]، من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر دخل النبي ﷺ مسجد قُبَاءَ ليصلي، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صُهيباً وكان مَعَهُ كيف كان النَّبيُّ ﷺ يصنعُ إذا سُلِّم عليه، قال: كان يشير بيده قال سفيان: فقلت لرجل سله: أنت سمعته من ابن عمر؟ فقال يا أبا أسامة: أسمعته من ابن عمر؟ قال: أما أنا قد كلمته وكلمني ولم يقل زيد سمعته.

ورواه أحمد[7]؛ وأبو داود[8]، والترمذي[9]، والبيهقي[10]، من رواية نافع عن ابن

---

(١) الترمذي، السنن، ١/ ٢٢٩، الحديث (٣٦٥).
(٢) أحمد، المسند، ٢/ ١٠، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
(٣) الدارمي، السنن، ١/ ٣١٦، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة .
(٤) النسائي، السنن، ٣/ ٥، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة .
(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٢٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب المصلي يُسلم عليه (٥٩) الحديث (١٠١٧).
(٦) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٥٩ ، كتاب الصلاة، باب الإشارة برد السلام .
(٧) أحمد، المسند، ٦/ ١٢، من مسند بلال بن رباح رضي الله عنه .
(٨) أبو داود، السنن، ١/ ٥٦٩، كتاب الصلاة (٢)، باب رد السلام في الصلاة (١٧٠) الحديث (٩٢٧).
(٩) الترمذي، السنن، ١/ ٢٢٩، كتاب الصلاة باب الإشارة في الصلاة (٢٦٧)، الحديث (٣٦٦) .
(١٠) البيهقي، السنن، ٢/ ٢٥٩، كتاب الصلاة، باب الإشارة برد السلام.

عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

وقال الترمذي[1]: (حسن صحيح، ثم أشار إلى حديث صهيب ثم قال: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً).

(١) الترمذي، السنن، المصدر نفسه.

الباب الثاني

في القضاء



بـاب

القضاء في الصلاة

والكـلام في هـذا البـاب على من يجب القضـاء، وفي صفـة أنـواع القضاء وفي شروطه.

[من يجب عليه القضاء]

فـأما على من يجب القضـاء؟ فاتفق المسلمـون على أنـه يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في العامـد والمغمى عليه، وإنمـا اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم لثبـوت قولـه عليه الصـلاة والسلام وفعله؛ وأعني بقوله عليه الصّلاة والسلام:

« رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ »فذكر النائم. وقوله:

---

٥٢٢ ـ حديث : «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاثٍ». [١/١٨٢].

تقدم[1] في الطهارة.

---

(١) راجع حديث (٤) في الجزء الأول من هذا الكتاب.

«إذَا نامَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلاةِ أوْ نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَهَا».

«وما روي أنه نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها».

وأما تاركها عمداً حتى يخرج الوقت، فإن الجمهور على أنه آثم، وأن القضاء عليه واجب.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم، وأحد من ذهب

---

٥٢٣ ـ حديث: «إذَا نَامَ أَحَدُكُم عن الصَّلاةِ أوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكرَهَا» [١/١٨٢].

متفق عليه[١] من حديث أنس بلفظ: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وفي لفظ لمسلم[٢]: من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، وآتفقا عليه[٣] أيضاً من حديث أبي هريرة، في قصة نومهم عن الصلاة.

* * *

٥٢٤ ـ قوله: (وما رُوِيَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى خَرَجَ وقْتها فَقَضَاهَا). [١/١٨٢].

أحمد[٤]، ومسلم[٥]، من حديث أبي قتادة، في حديث نومهم عن صلاة الفجر

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٧٠، كتاب المواقيت (٩)، باب من نسي صلاة... (٣٧)، الحديث (٥٩٧).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٧٧، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣١٤/٦٨٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٧٧، كتاب المساجد(٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣١٥).

(٣) أخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٧١، كتاب المساجد(٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) الحديث (٣٠٩/٦٨٠).

(٤) أحمد، **المسند**، ٥/٢٩٨، من مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٧٢ ـ ٤٧٣، كتاب المساجد (٥)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)، الحديث (٣١١/٦٨١).

إلى ذلك أبو محمد بن حزم. وسبب اختلافهم اختلافهم في شيئين: أحدهما في جواز القياس في الشرع. والثاني في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس.

فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه لأنه غير معذور أوجب القضاء عليه، ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان: والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة، وإنما تقاس الأشباه، لم يجز قياس العامد على الناسي، والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغاً، وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن لا يفوته ذلك الخير، فالعامد في هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ لأن الناسي معذور والعامد غير معذور، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون، لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته، وهو الوقت إذا كان شرطاً من شروط الصحة والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم وتردد العامد بين أن يكون شبيهاً أو غير شبيه، والله الموفق للحق.

وأما المغمى عليه، فإن قوماً أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء. ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم، وقالوا: يقضي في الخمس فما دونها. والسبب في اختلافهم تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه

قال ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، ورويت القصة من حديث عمران بن حصين قال: سرنا مع النبي ﷺ،

بالمجنون أسقط عنه الوجوب.

[صفة قضاء الصلاة]

وأما صفة القضاء، فإن القضاء نوعان: قضاء لجملة الصلاة، وقضاء لبعضها. أما قضاء الجملة فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته.

فأما صفة القضاء فهي بعينها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في سفر أ و صلاة سفرية في حضر، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقوم قالوا: إنما يقضي مثل الذي عنيه ولم يراعوا الوقت الحاضر، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم قالوا: إنما يقضي أبداً أربعاً سفرية كانت المنسية أو حضرية، فعلى رأي هؤلاء إن ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية، وإن ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية وهو مذهب الشافعي. وقال قوم: إنما يقضي أبداً فرض الحال التي هو فيها فيقضي الحضرية في السفر سفرية، والسفرية في الحضر حضرية، فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة وجعل الحكم لها قياساً على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض: أعني أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة، ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسية. وأما من أوجب أن يقضي أبداً حضرية، فراعى الصفة في إحداهما والحال في الأخرى، أعني أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية، وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال؛

فلما كان آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا

وذلك اضطراب جار على غير قياس إلا أن يذهب مذهب الاحتياط، وذلك يتصور فيمن يرى القصر رخصة.

[شروط القضاء ووقته]

(**وأما شروط القضاء ووقته**) فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه الترتيب وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات: أعني بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة.

فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها، وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى أنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء

يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد، فقال أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم رواه ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والبيهقي[6]

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢/٦٧، كتاب الصلاة، باب لا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس.

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/٤٤١، من مسند عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/٤٤٧، كتاب التيمم (٧)، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (٦)، الحديث (٣٤٤).

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٧٦، كتاب المسافرين (٦)، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) الحديث (٣١٢/٦٨٢).

(٥) أبو داود، **السنن**، ١/٣٠٨، كتاب الصلاة (٢)، باب من نام عن الصلاة (١١)، الحديث (٤٤٣).

(٦) البيهقي: **السنن**، ٢/٢١٧، كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة.

على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان. وقال الشافعي لا يجب الترتيب، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع فحسن يعني في وقت الحاضرة. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء. فأما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان أحدهما: ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال:

«مَنْ نَسِيَ صَلاةً وَهُوَ مَعَ الإمام في أُخْرَى فلْيُصَلِّ مَعَ الإمامِ، فإذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ فلْيُعِدِ الصَّلاةَ الَّتي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاةَ الَّتي صلَّى مَع الإمامِ».

بألفاظ متعددة. وفي الباب عن جماعة.

* * *

٥٢٥ ـ حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً وَهُوَ مَعَ الإمَامِ في أخْرَى فَلْيُصَلِّ مَعَ الإمامِ فَإذَا فَرَغَ من صَلاتِهِ فَلْيُعِد الصَّلاةَ التي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِد الصَّلاة التي صَلَّى مَعَ الإمَامِ». [١/١٨٤].

الطحاوي[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، وغيرهم كلهم من رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به. قال البيهقي[٤]: (تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٦٧، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة.
(٢) الدارقطني، السنن، ١/٤٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، الحديث (٢).
(٣) البيهقي، السنن، ٢/٢٢١، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.
(٤) البيهقي، المصدر نفسه.

موقوفاً؛ وهكذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد). ثم أخرجه[1] من طريق يحيى بن أيوب، عن سعيد به، موقوفاً على ابن عمر، ثم قال[2]: (وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً).

قلت[3]: (وكذا جزم بصحة وقفه ورفعه الحفاظ قبله، كالنَّسائي وأبي زرعة، والدارقطني، وقال ابن عدي: لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وقد وثقه ابن معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهم فيرفع موقوفاً، ويسند مرسلاً لا عن تعمد).

قال الزيلعي[4]: (فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني الراوي عن سعيد).

قلت: سعيد لم يتهمه إلا ابن عدي[5]، وهو واهم في تهمته إياه برفع الحديث، لأنه قد رواه عنه يحيى بن أيوب كما سبق عند الدارقطني[6] والبيهقي[7]، وكذلك الليث بن سعد، كما عند الطحاوي[8]، فوقفه وبرىء من عهدة رفعه، وانحصر التفرد في إبراهيم الترجماني، وهو أهم في ذلك كما قال الحفاظ.

* * *

---

(١) البيهقي، **السنن**، ٢/٢٢١، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٢) البيهقي، المصدر نفسه.

(٣) حكاه عن أبي الطيب آبادي، **التعليق المغني على الدارقطني**، ١/٤٢١ ـ ٤٢٢.

ـ ونقله عن الزيلعي، **نصب الراية**، ٢/١٦٣، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت.

(٤) الزيلعي، **نصب الراية**، ٢/١٦٣، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت.

(٥) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٣/١٢٣٦، ترجمة سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي.

(٦) الدارقطني، **السنن**، ١/٤٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.

(٧) البيهقي، **السنن** ٢/٢٢١، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٦٧، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة.

وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ويصحّحون حديث ابن عباس أنّ النبي عليه الصلاة والسلام قال:

« إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فلْيُتِمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَضَى الَّتِي نَسِيَ » .

والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام، «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها» الحديث[1].

---

٥١٦ ـ حديث ابن عباس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيُتِمَّ التي هُوَ فِيهَا فإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَضَى التي نَسِيَ». قال ابن رشد: أصحاب الشافعي يصححون هذا الحديث. [١/ ١٨٤].

قلت: أخشى أن يكون هذا النقل باطلاً عنهم، أو لعله عن بعض الفقهاء لا يعرفون الحديث منهم، فإن الحديث خرجه الدارقطني[2]، وابن عدي في «الكامل»[3]، ومن طريقه البيهقي[4]، من رواية بقية، ثنا عمر بن أبي عمر، عن محكول، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، واتفق المخرجون الثلاثة على قولهم عمر بن أبي عمر مجهول، زاد ابن عدي:[5] (ولا أعلم يروي عنه غير بقية، وقال الذهبي[6]: أحسبه عمر بن موسى الوجيهي ذاك الهالك، ويقال إنما هو أبو أحمد بن

---

(١) راجع حديث (٥٢٣) من هذا الجزء.

(٢) الدارقطني، السنن، ١/ ٤٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، الحديث (١).

(٣) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٥/ ١٦٨٢، ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٢/ ٢٢٢، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٥) ابن عدي، المصدر السابق نفسه.

(٦) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ٣/ ٢١٥، ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي (٦١٧٦).

وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أنّ أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتباً لم يلحق بها القضاء، لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل وإن كان الزمان واحداً مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، شبه القضاء بالأداء : وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

« **فليصلها إذا ذكرها** ».

قالوا : فوقت المنسية وهو وقت الذكر، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت، وهذا لا معنى له لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية فهو بعينه أيضاً وقت للحاضرة أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، وإذا كان الوقت واحداً فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد في أجزاء الصلاة الواحدة فإنه ليس إحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها إذ كان وقتاً لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب، وليس ههنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه، فإن

علي الكلاعي، قال: وبكل حال هو ضعيف ومع ضعفه فهو منقطع أيضاً ، لأن مكحولاً لم يسمع من ابن عباس، وقد ضَعَّفَ النووي كل ما ورد في الباب ، ولم يحك عن أحد منهم تصحيح حديث فيه.

* * *

٥٢٧ ـ حديث: «**فَلْيُصلهَا إِذَا ذَكَرَها**». [١/ ١٨٤].

الصلوات المؤادة أوقاتها مختلفة والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معاً، فافهم هذا فإن فيه غموضاً. وأظن مالكاً رحمه الله إنما قاس ذلك على الجمع وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة .

«لصلاته عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة» .

وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد، ولا معنى لهذا، فإن هذا منسوخ، وأيضاً فإنه كان تركاً لعذر وأما التحديد في الخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال: إنه إجماع، فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة.

وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات، فمنه ما يكون

تقدم[1].

***

٥٢٨ ـ حديث : « صَلاَتُهُ ﷺ الصَّلوات الخَمْس يَوْمَ الخنْدَقِ مُرَتّباً ». [١/١٨٥]

أحمد[2]، والنَّسائي[3]، والطحاوي[4] من حديث أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قول

---

(١) راجع حديث (٥٢٣) من الجزء الرابع من هذا الكتاب .

(٢) أحمد، **المسند**، ٣/٢٥، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) النسائي، **السنن**، ٢/١٧، كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات .

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٢١، كتاب الصلاة، باب الرجل في الحرب تحضره الصلاة .

سببـه النسيان، ومنـه ما يكـون سببه سبق الإمـام للمأمـوم: أعني أن يفـوت المأموم بعض صلاة الإمام، فـأما إذا فـات المأمـوم بعض الصلاة، فـإن فيه مسائل ثلاثاً قواعد: إحداها متى تفوت الركعة والثانية هل إتيانه بما فاته بعد صـلاة الإمام أداء أو قضـاء. والثالثـة متى يلزمه حكم صـلاة الإمام ومتى لا يلزمه ذلك. أمـا متى تفوتـه الركعـة، فإن في ذلـك مسألتين: إحـداهما إذا دخل والإمام قد أهوى إلى الركوع، والثانية إذا كان مع الإمـام في الصلاة، فسها أن يتبعه في الركوع أو منعه ذلك ما وقع من زحام أو غيره.

[المأموم يدرك الإمام قبل الرفع من الركوع]

(**أما المسألة الأولى**) فإن فيها ثلاثـة أقوال: أحـدها وهـو الذي عليـه

الله تعالى: ﴿**وكفى الله المؤمنين القتال وكـان الله قويـاً عزيـزاً**﴾(*) قال: فـدعا رسـول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاهـا فأحسن صـلاتها كمـا كان يصليهـا في وقتها ثم أمـره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال: وذلك قبل أن ينزل الله عـز وجل في صـلاة الخوف، ﴿**فـإن خفتم فرجالاً أو ركباناً**﴾(**). وصححه ابن خزيمة[1] وابن حبان[2].

وروى أحمد[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5] من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن

(*) سورة الأحزاب (٣٣)، الآية (٢٥).

(**) سورة البقرة (٢) الآية (٢٣٩).

(١) ابن خزيمة، **الصحيح**، ٢/٩٨ - ٩٩، كتاب الصلاة، باب ذكر فوت الصلاة، الحديث (٩٩٦).

(٢) الهيثمي، **موارد الظمآن**، ٩٤، كتاب الصلاة، باب ترتيب الفوائت (١٢) الحديث (٢٨٥).

(٣) أحمد، **المسند**، ١/٣٧٥، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الترمـذي، **السنن**، ١/١١٥، كتـاب الصـلاة، بـاب الـرجـل تفـوتـه الصلوات (١٣٢) الحـديث (١٧٩).

(٥) النسائي، **السنن**، ٢/١٧، كتاب الأذان، باب الاجتزاء للفائت من الصلوات بأذان واحد.

الجمهور أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، وهؤلاء اختلفوا: هل من شرط هذا الداخل أن يكبر تكبيرتين تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع أو يجزيه تكبيرة الركوع؟، وإن كانت تجزيه فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام أم ليس ذلك من شرطها ؟ فقال بعضهم : بل تكبيرة واحدة تجزيه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح، وهو مذهب مالك والشافعي، والاختيار عندهم تكبيرتان، وقال قوم : لا بد من تكبيرتين، وقال قوم تجزى واحدة وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح.

والقول الثاني أنه إذا ركع الإمام فقد فاتته الركعة، وأنه لا يدركها ما لم يدركه قائماً وهو منسوب إلى أبي هريرة. والقول الثالث أنه إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم، فأدرك ذلك أنه يجزيه لأن بعضهم أئمة لبعض، وبه قال الشعبي. وسبب هذا الاختلاف تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معاً وذلك أنّه قال عليه الصلاة والسلام:

« من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ».

مسعود، عن أبيه أن المشركين شَغَلُوا رسُول الله ﷺ عن أربع صَلَوَاتٍ يومَ الخَنْدَقِ حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظُّهر، ثم أقام فصلى العصر، ثُمَّ أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء.

وفي الباب، عن جابر مثله خرجه البزار.

* * *

٥٢٩ ـ حديث : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ». [١/ ١٨٦]ـ

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فمن كان اسم الركعة ينطلق عنده على القيام والانحناء معاً قال: إذا فاته قيام الإمام فقد فاتته الركعة، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نفسه جعل إدراك الانحناء إدراكاً للركعة،

والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم إنما هو من قبل تردده بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وذلك أن اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء، وينطلق شرعاً على القيام والركوع والسجود فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، وغيرهم من حديث أبي هريرة.

***

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢/٢٧١، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٧، كتاب المواقيت (٩)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٢٩)، الحديث (٥٨٠).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٢٣، كتاب المساجد (٥)، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٣٠)، الحديث (١٦١/٦٠٧).

(٤) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٦٩، كتاب الصلاة (٢) باب من أدرك ركعة من الصلاة (٢٤١)، الحديث (١١٢١).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/١٩، كتاب الجمعة، باب من يدرك من الجمعة ركعة (٣٧٢)، الحديث (٥٢٣).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١/٢٧٤، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٥٦، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٩١)، الحديث (١١٢٢).

في قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً »[1] على الـركعة الشـرعية ولم يذهب مذهب الآخذ ببعض ما تدل عليه الأسمـاء قال: لا بـد أن يدرك مع الإمام الثلاثة الأحـوال أعني : القيام، والانحنـاء والسجود، ويحتمـل أن يكون من ذهب إلى اعتبار الانحناء فقط أن يكون اعتبـر أكثر مـا يدل عليـه الاسم ههنا لأن من أدرك الانحناء فقد أدرك منها جزأين، ومن فاتـه الانحناء إنمـا أدرك منهـا جـزءاً واحـداً فقط، فعلى هـذا يكـون الخــلاف آيـلاً إلى اختلافهم في الأخذ ببعض دلالة الأسماء أو بكلهـا، فالخـلاف يتصور فيهـا من الوجهين جميعاً.

وأمـا من اعتبر ركـوع من في الصف من المأمـومين فلأن الـركعة من الصـلاة قد تضـاف إلى الإمام فقط، وقـد تضاف إلى الإمـام والمـأمـومين. فسبب الاختلاف هو الاحتمـال في هذه الإضـافة: أعني قـوله عليـه الصلاة والسـلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّـلاةِ »[2] وما عليـه الجمهور أظهـر. وأما اختلافهم في: هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان؟ أعني المأموم إذا دخل في الصلاة والإمام راكع. فسببه هـل من شرط تكبيـرة الإحرام أن يـأتي بها واقفاً أم لا؟ فمن رأى أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه تعلقـاً بالفعـل أعني فعله عليه الصلاة والسلام ، وكان يـرى أن التكبير كله فـرض قال: لا بد من تكبيرتين. ومن رأى أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم

---

(١) و(٢) راجع حديث (٥٢٩) .

قوله عليه الصلاة والسلام : « وتحريمها التكبيــر».

وكان عنده أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض قال: يجزيه أن يأتي بها وحدها.

وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، فقيل يبني على مذهب من يَرى أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض، وقيل إنما يبني على مذهب من يجوّز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام، لأنه ليس معنى أن ينوي تكبيرة الإحرام إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة، لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان: النية المقارنة، والأولية: أعني وقوعها في أول الصلاة، فمن اشترط الوصفين قال: لا بد من النية المقارنة، ومن اكتفى بالصفة الواحدة اكتفى بتكبيرة واحدة، وإن لم تقارنها النية.

[سهو المأموم عن اتباع الإمام]

(**وأما المسألة الثانية**) وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام، فإن قوماً قالوا: إذا فاته إدراك الركوع معه، فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها، وقوم قالوا: يعتد بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، وقوم قالوا: يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية.

وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك، وفيه تفصيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام، وبين أن يكون في جمعة أو في غير جمعة ، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له هذا في الركعة

---

٥٣٠ ـ حديث: «وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ». [١/١٨٧].

الأولى أو في الركعة الثانية، وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها، فنقول: إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام، أو ليس من شرطه ذلك؟ وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة؟ أعني القيام والانحناء والسجود أم إنما شرط في بعضها؟ ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافاً عليه: أعني أن يفعل هو فعلاً والإمام فعلاً ثانياً، فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة: أعني أن يقارن فعل المأموم فعل الإمام، وإلا كان اختلافاً عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

« **فلا تختلفوا عليه** ».

قال: متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزأ يسيراً لم يعتد بالركعة، ومن اعتبره في بعضها قال: هو مدرك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، وليس ذلك اختلافاً عليه، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولى.

وأما من قال إنه يتبعه ما لم ينحن في الركعة الثانية، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يقارن بعضه بعض فعل الإمام ولا كله وإنما من

تقدم[1] وهو حديث: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيمُ.

* * *

٥٣١ ـ حديث: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». [١/١٨٧].

---

(١) راجع حديث (٣١٢) من الجزء الثالث من هذا الكتاب .

شرطه أن يكـون بعده فقط، وإنمـا اتفقوا على أنـه إذا قام من الانحنـاء في الركعة الثانية أنـه لا يعتد بتلك الـركعة إن اتبعـه فيها، لأنـه يكون في حكم الأولى والإمام في حكم الثانية، وذلك غاية الاختلاف عليه.

[إتيان المأموم ما فاته من الصلاة]

(**وأما المسألـة الثانيـة**) من المسائـل الثلاث الأول التي هي أصـول هذا الباب وهي: هل إتيان المـأموم بمـا فاتـه من الصلاة مـع الإمام أداء أو قضاء؟ فإن في ذلـك ثلاثـة مذاهب، قـوم قالـوا: إن ما يـأتي به بعـد سلام الإمام هو قضـاء وإن ما أدرك ليس هـو أول صلاتـه. وقوم قـالوا: إن الـذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداء، وإن ما أدرك هو أول صلاته. وقـوم فرقـوا بين الأقوال والأفعال فقالوا: يقضي في الأقوال يعنون في القراءة، ويبني في الأفعـال يعنون الأداء، فمن أدرك ركعـة من صـلاة المغـرب على المـذهب الأول: أعني مذهب القضاء قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقـرأ فيهما بـأم القرآن وسورة من غير أن يجلس بينهما، وعلى المـذهب الثاني: أعني على البناء قام إلى ركعة واحدة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم يقوم إلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط، وعلى المذهب الثالث يقوم إلى ركعـة فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يجلس ثم يقوم إلى ركعة ثانية يقرأ فيها أيضاً بأم

هـو تمام حـديث إنَّما جُعِـلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ فَلاَ تَخْتَلِفُـوا عَلَيْهِ متفق[1] عليـه من

---

(١) البخـاري، **الصحيح**، (بشـرح ابن حجـر)، ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩، كتـاب الأذان (١٠)، بـاب إقـامـة الصف من تمام الصلاة (٧٤)، الحديث (٧٢٢).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ١/٣٠٩، كتاب الصـلاة (٤)، باب إئتمـام المأموم بالإمام (١٩)، الحديث (٨٦/٤١٤).

القرآن وسورة، وقد نسبت الأقاويل الثلاثة إلى المذهب.

والصحيح عن مالك أنه يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال لأنه لم يختلف قوله في المغرب إنه إذا أدرك منها ركعة أنه يقوم إلى الركعة الثانية ثم يجلس، ولا اختلاف في قوله إنه يقضي بأم القرآن وسورة وسبب اختلافهم أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور:

« فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ».

حديث أبي هريرة.

* * *

٥٣٢ ـ حديث: «فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِموا» [١/١٨٨].

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسَّكينة والوَقارِ، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

ورواه أحمد[٢]، والدارمي[٣]، والبخاري[٤]، ومسلم[٥] وجماعة من حديث أبي

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/١١٧، كتاب الأذان (١٠)، باب لا يسعى إلى الصلاة (٢١)، الحديث (٦٣٦).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٢٠ ـ ٤٢١، كتاب المساجد (٥) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٢٨)، الحديث (١٥١/٦٠٢).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/٢٣٧، و٢٣٨، ٢٣٩، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، **السنن**، ١/٢٩٤، كتاب الصلاة، باب كيف يمشي إلى الصلاة.

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/١١٦، كتاب الأذان (١٠)، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٢٠)، الحديث (٦٣٥).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٢١ ـ ٤٢٢، كتاب المساجد (٥)، باب إتيان الصلاة بوقار (٢٨)، الحديث (١٥٥/٦٠٣).

والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته وفي بعض رواياته:

« **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا** ».

والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته؛ فمن ذهب مذهب الإتمام قال: ما أدرك هو أول صلاته؛ ومن ذهب مذهب القضاء قال: ما أدرك هو آخر صلاته؛ ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال، وهو ضعيف: أعني أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء، واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة،ففيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته لكن تختلف نية المأموم والإمام في الترتيب فتأمل هذا، ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته .

قتادة بنحوه.

* * *

٥٣٣ ـ قوله: (وفي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَاقضوا). [١/١٨٨].

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وصححه ابن حبان، من حديث أبي هريرة ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي قتادة أيضاً، وذكر مسلم في «صحيحه»[٤]

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/٢٧٠، مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٣٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب السعي إلى الصلاة (٥٥)، الحديث (٥٧٣) .

(٣) النسائي، **السنن**، ٢/١١٤، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة .

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٢١ ـ ٤٢٢، كتاب المساجد (٥)، باب (٢٨)، الحديث (١٥٥/٦٠٣) .

[إلزام المأموم حكم صلاة الإمام]

(**وأما المسألة الثالثة**) من المسائل الأول، وهي متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الاتباع؟ فإن فيها مسائل: إحداها متى يكون مدركاً لصلاة الجمعة. والثانية: متى يكون مدركاً معه لحكم سجود السهو: أعني سهو الإمام. والثالثة: متى يلزم المسافر الداخل وراء إمام يتم الإتمام إذا أدرك من صلاة الإمام بعضها.

[المأموم يدرك صلاة الجمعة]

(**فأما المسألة الأولى**) فإن قوماً قالوا: إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ويقضي ركعة ثانية، وهو مذهب مالك والشافعي، فإن أدرك أقل صلى ظهراً أربعاً. وقوم قالوا: بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهو مذهب أبي حنيفة، وسبب الخلاف في هذا هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله عليه الصلاة والسلام: « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »[1] وبين مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

سنده ولم يسق لفظه؛ وذكر الحافظ[2] اختلاف الرواة في حديث أبي هريرة وأبي قتادة، ثم قال: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا.

قلت: وكلاهما بمعنى واحد وهو الإتمام فلا فائدة في لفظ القضاء لمن يحملها على المعنى العرفي بين الفقهاء.

* * *

---

(١) و(٢) راجع حديث (٥٣٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢/١١٨، كتاب الأذان، الحديث (٦٣٦).

« منْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ ».

فإنه من صار إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « وما فاتكم فأتموا »[1] أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعتين ومن كان المحذوف عنده في قوله عليه الصلاة والسلام « فقد أدرك الصلاة »[2] أي فقد أدرك حكم الصلاة وقال: دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة فلم يدرك حكم الصلاة والمحذوف في هذا القول محتمل، فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكماً، وكان الآخر بالعموم أولى، وإن سلمنا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات وهو مثلاً الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضاً للعموم، إلا من باب دليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر.

وأما من يرى أن قوله عليه الصلاة والسلام «فقد أدرك الصلاة»[3] أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف وغير معلوم من لغة العرب، إلا أن

---

٥٣٤ ـ حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ». [١/١٨٩].

تقدم قريباً[4]، والمصنف أعاده للاستدلال على حكم المسبوق في صلاة الجمعة.

---

(١)و(٢) راجع حديث (٥٢٩) . (٣) راجع حديث (٥٢٩) .

(٤) راجع حديث (٥٢٩) من الجزء الرابع من هذا الكتاب .

يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً أو شرعياً.

[المأموم يدرك الإمام في السهو]

وأما مسألة اتباع المأموم للإمام في السجود: أعني في سجود السهو فإن قوماً اعتبروا في ذلك الركعة: أعني أن يدرك من الصلاة معه ركعة، وقوم لم يعتبروا ذلك، فمن لم يعتبر ذلك فمصيراً إلى عموم قوله عليه الصلاة والسلام:

« **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ».

ومن اعتبر ذلك فمصيراً إلى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام «فقد أدرك الصلاة »[1].

ولذلك اختلفوا في المسألة الثالثة فقال قوم: إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم، وإذا أدرك ركعة لزمه الإتمام، فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام له.

وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام والمنفرد من قبل

وقد ورد الحديث في ذلك بخصوصه بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، رواه ابن ماجه[2]، والدارقطني[3] والحاكم[4] وصححه، والبيهقي[5] من أوجه عن أبي هريرة إلا أن جميعها معلول، والصحيح ما ذكره المصنف.

* * *

٥٣٥ ـ حديث: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». [١/ ١٩٠].

---

(١) راجع حديث (٥٢٩).

(٢) ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٥٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من أدرك من الجمعة ركعة (٩١) الحديث (١١٢١).

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٠، كتاب الجمعة، باب من يدرك من الجمعة ركعة، الحديث (٢).

(٤) الحاكم، المستدرك، ١/ ٢٩١، كتاب الجمعة، باب من أدرك من صلاة الجمعة ركعة.

(٥) البيهقي، السنن، ٣/ ٢٠٣، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة.

النسيان، فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركناً فهو يقضي: أعني فريضة، وأنه ليس يجزىء منه إلا الإتيان به، وفيه مسائل اختلفوا فيها، بعضهم أوجب فيها القضاء وبعضهم أوجب فيها الإعادة، مثل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات سجدة من كل ركعة، فإن قوماً قالوا: يصلح الرابعة بأن يسجد لها، ويبطل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها، وهو قول مالك. وقوم قالوا: تبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الإعادة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. وقوم قالوا يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل بها صلاته، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي. وقوم قالوا: يصلح الرابعة ويعتد بسجدتين، وهو مذهب الشافعي. وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب، فمن راعاه في الركعات والسجدات أبطل الصلاة، ومن راعاه في السجدات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام، ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معاً في ركعة واحدة، لا سيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة: أعني السجود، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وانحناء وسجود، والسجود مكرر، فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكرراً لم يجب أن يراعي فيه التكرير في الترتيب، ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى فقيل لا يعتد بالركعة ويقضيها، وقيل يعيد الصلاة، وقيل يسجد للسهو وصلاته تامة، وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا ههنا إلا ما يجري مجرى الأصول.

تقدم[1].

---

(١) راجع حديث (٤٢٣) و (٤٢٥)، (٤٢٦) من الجزء الثالث من هذا الكتاب وحديث ٥٣١ من الجزء الرابع من هذا الكتاب .



الباب الثالث

من الجملة الرابعة في سجود السهو



باب

سجود السهو

والسجود المنقول في الشريعة في أحدِ موضعين إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبل النسيان لا من قبل العمد. وإما عند الشك في أفعال الصلاة، فأما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول: الفصل الأول: في معرفة حكم السجود. الثاني: في معرفة مواضعه من الصلاة. الثالث: في معرفة الجنس من الأفعال والأفعال التي يُسجد لها. الرابع: في صفة سجود السهو. الخامس: في معرفة من يجب عليه سجود السهو. السادس: بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي على سهوه.

الفصل الأول

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة، فذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة الصلاة. وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب والسبب في اختلافهم اختلافهم في حمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في السجود على الوجوب إذ كان هو الأصل عندهم إذ جاء بياناً لواجب كما قال عليه الصلاة والسلام:

« صلوا كما رأيتموني أصلي ».

وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب وأخرجها عن الأصل بالقياس، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرضٍ

---

٥٣٦ ـ حديث: « صلوا كما رأيتموني أصلي». [١/١٩١].

وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب. وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال، أعني الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال، فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض، وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكود سجود النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل.

تقدم[1].

* * *

---

(١) راجع حديث (٣٠٧) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

الفصل الثاني

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال: فذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبداً قبل السلام، وذهبت الحنفية إلى أن موضعه أبداً بعد السلام. وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام.

وقال أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام. وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط.

---

٥٣٧ ـ قوله: (وَقَالَ أحمد[1]: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ في المَواضِعِ الَّتي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ السَّلامِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلامِ في المَواضِعِ التي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ أَهلُ الظَّاهِرِ: لَا يَسْجُدُ للسَّهْوِ إلاَّ فِي المَواضِعِ الخَمْسَةِ الَّتي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقط). [١/١٩٢].

---

(١) عزاه إليه الترمذي في السنن، ١/٢٤٣، كتاب الصلاة، باب ٢٨٤، الحديث (٣٨٩).

وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء.
والسبب في اختلافهم أنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام وذلك أنّه ثبت من حديث ابن بحينة أنّه قال:

«صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما

قلت: كل هذا سيأتي والمواضع الخمسة هي القيام من اثنتين والسلام منهما وصلاة الرباعية خمساً والسلام من ثلاث والشك في الصلاة.

* * *

٥٣٨ ـ حديث ابن بحينة قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَم يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَما قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [١/١٩٢].

البخاري[١]، ومسلم[٢]، والأربعة[٣]، وجماعة وله عندهم ألفاظ منها للبخاري[٤]

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٩٢/٣، كتاب السهو ٢٢، باب (١)، الحديث (١٢٢٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٩٩/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٨٥/٥٧٠).

(٣) وأخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٢٥/١، كتاب الصلاة (٢) باب من قام من اثنتين (٢٠٠)، الحديث (١٠٣٤).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) ٢٤٢/١، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو قبل السلام (٢٨٤)، الحديث (٣٨٩).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٩/٣، كتاب السهو، باب من قام من اثنتين ناسياً.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٨١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب من قام من اثنتين ساهياً (١٣١) الحديث (١٢٠٦)، (١٢٠٧).

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣٠٩/٢، كتاب الأذان، (١٠)، باب من لم ير التشهد الأول واجباً (١٤٦)، الحديث (٨٢٩).

قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ».

وثبت أيضاً أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم إذا سلم من اثنتين .

فـذهب الذين جـوزوا القيـاس في سجـود السهـو: أعني الـذين رأوا تعـدية الحكم في المـواضـع التي سجـد فيهـا عليـه الصلاة والسـلام إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب: أحـدها مـذهب الترجيـح . والثاني مذهب الجمع . والثالث الجمـع بين الجمع والتـرجيح . فمن رجـح حديث ابن بحينة قال: « السجود قبل السلام ». واحتجّ لذلك بحديث أبي

أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الـركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام النـاس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

* * *

٥٣٩ ـ قوله: (وَثَبُتَ أَنَّهُ سَجَدَ بَعْـدَ السَّلامِ في حـديث ذي اليدين إذْ سَلَّم من اثنَتَيْنِ). [١٩٢/١].

تقدم في التروك المشترطة[١]، وهو متفق عليه[٢]، وله ألفاظ متعددة.

---

(١) راجع حديث (٣٠٠) من الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٩٦/٣، كتاب السهو (٢٢)، بـاب إذا سلم في ركعتين (٣)، الحديث (١٢٢٧) .

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٤/١، كتاب المسـاجد (٥)، بـاب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٩) .

سعيد الخدري الثابت أنّه عليه الصلاة والسّلام قال:

« إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلاَّهَا خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وإِنْ كَانَت رابِعَةً فالسَّجْدَتانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطانِ » .

قالوا: ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة

---

٥٤٠ ـ حديث أبي سعيد: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثلاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتين وَهُوَ جَالسٌ قَبْلَ التَسْلِيم»، الحديث. [١/١٩٣].

أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، وابن الجارود[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، وجماعة من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وله عندهم ألفاظ منها عند مسلم[٩]: « إِذَا شَكَّ أحدُكُم في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلاثَاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّك وَلْيَبْنِ عَلى ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم . فإِن كَانَ صَلَّى خَمْسَاً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وإِن كَانَ صَلَّى إتماماً لأَرْبَع كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

---

(١) أحمد، المسند، طبعة الميمنية بالقاهرة،٨٣/٣، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) مسلم، الصحيح، ٤٠٠/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩) الحديث (٥٧١/٨٨).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٢١/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا شك في اثنتين (١٩٧)، الحديث (١٠٢٤) .

(٤) النسائي، السنن، ٢٧/٣، كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك .

(٥) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٨٢/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من شك في صلاته (١٣٢)، الحديث (١٢١٠) .

(٦) ابن الجارود، المنتقى، ٩٢، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤١) .

(٧) الدارقطني، السنن، ٣٧١/١، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة، الحديث (٢٠).

(٨) البيهقي، السنن، ٣٣١/٢، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته .

(٩) مسلم، المصدر نفسه .

واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب أنّه قال:

«كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام».

---

٥٤١ ـ حديث ابن شهاب: «كَانَ آخرَ الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجودُ قَبْلَ السَّلامِ». [١/١٩٣].

ذكر البيهقي في «السنن»[١]، والحازمي في «الاعتبار»[٢]؛ أن الشافعي رواه في «القديم»، عن مطرف بن مازن، عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام.

قال البيهقي[٣]: (وذكره أيضاً في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي).

وقال الحازمي:[٤] (ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام، وصحبةُ معاوية متأخرة).

قلت: وحديث معاوية خرجه الطحاوي في «معاني الآثار»[٥] والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «السنن»[٦]، وأصله عند النَّسائي[٧]، والدارقطني[٨]، إلا أن

---

(١) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٤١، كتاب الصلاة، باب السجود للسهو قبل السلام.
(٢) الحازمي، **الاعتبار**، (طبعة الأندلس بحمص)، ١١٧، كتاب الصلاة، باب في سجود السهو (٣)
(٣) البيهقي، المصدر نفسه.
(٤) الحازمي، المصدر نفسه.
(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٤٣٩، كتاب الصلاة، باب سجود السهو قبل التسليم.
(٦) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٣٤، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم.
(٧) النسائي، **السنن**، ٣/٣٣، كتاب السهو، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته.
(٨) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٧٥، كتاب الصلاة، باب إدبار الشيطان من الأذان، الحديث (٤).

وأما من رجح حديث ذي اليدين فقال: السجود بعد السلام، واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بحينة قد عارضه حديث المغيرة بن شعبة:

«أنّه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد

التصريح بالسجود قبل السلام إنما وقع صريحاً عند الآخرين، وهو من رواية محمد ابن يوسف مولى عثمان، عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

قال البيهقي[1]: (ولذلك فعله عقبة بن عامر الجهني).

قال أبو داود[2]: (كذلك سجدهما ابن الزبير، وقام من إثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري).

* * *

٥٤٢ ـ حديث المغيرة بن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ولَمْ يَجْلِسْ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ». [١/١٩٣].

أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والطحاوي[6]، والبيهقي[7] من طريق

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٣٣٥، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في النقص في الصلاة.

(٢) أبو داود، السنن، ١/٦٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد (٢٠٠)، الحديث (١٠٣٥).

(٣) أحمد، **المسند**، ٤/٢٥٣، من مسند المغيرة بن شعبة.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٢٩، كتاب الصلاة (٢)، باب من نسي أن يتشهد (٢٠١)، الحديث (١٠٣٧).

(٥) الترمذي، **السنن**، ١/٢٢٧، كتاب الصلاة، باب الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢٦٥) الحديث (٣٦٢).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٣٩، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

(٧) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٤٤، كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم.

بعد السلام ».

قال أبو عمر: ليس مثله في النقل فيعارض له واحتجوا أيضاً لذلك

المسعودي عن زياد بن علاقةقال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحـان الله ، قـال: سبحـان الله ومضى، فلمـا أتـم صـلاتـه وسلم سجـد سجـدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قـال الترمـذي[1]: (حسن صحيـح، وقـد روي من غيـر وجـه عن المغيـرة عن النبي ﷺ).

وقال أبو داود[2]: (وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه، وقال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة رفعه).

(ورواه أبـو عميس[3]، عن ثابت بن عبيـد قال: صلى بنـا المغيرة بن شعبـة مثل حديث زياد بن علاقة ، وأبو عميس هو أخو المسعودي قال: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عبـاس أفتى بذلـك، وعمر بن عبـد العزيـز وهذا فيمن قـام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلموا).

وأما البيهقي[4] فقـال عقب الحـديث: (وحديث ابن بحينـة أصح من هـذا ومعه رواية معاوية، وفي حديثهما أن النبي ﷺ يسجدهما قبل السلام).

* * *

---

(١) الترمذي، السنن، المصدر نفسه .

(٢) أبو داود، السنن، ١/٦٣٠، كتاب الصلاة (٢) باب من نسي أن يتشهد (٢٠١) الحديث (١٠٣٧).

(٣) أبو داود، المصدر نفسه.

(٤) البيهقي، السنن، ٢/٣٤٤، كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم .

بحديث ابن مسعود الثابت:

« **أن رسول الله ﷺ صلى خمساً ساهياً وسجد لسهوه بعد السلام** ».

وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا: إن هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة والسجود قبل السلام في النقصان، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع، قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض.

وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال: يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع. وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله ﷺ، فالحكم فيها السجود قبل السلام فكأنه قاس على المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام قبل السلام، ولم يقس على المواضع التي سجد فيها بعد السلام، وأبقى سجود المواضع التي سجد فيها على ما سجد فيها، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من الجمع ورفع للتعارض بين مفهومها ومن جهة أنه عَدَى مفهوم بعضها دون بعض، وألحق به المسكوت عنه فلذلك ضرب من الترجيح: أعنى أنه قال على السجود الذي قبل السلام ولم يقس على الذي بعده.

---

٥٤٣ ـ حديث ابن مسعود: «أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى خَمْسَاً سَاهِياً وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلامِ» [١/١٩٣].

وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكماً خارجاً عنها وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقتصروا بالسجود على هذه المواضع فقط.

وأما أحمد بن حنبل، فجاء نظره مختلطاً من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الأثر ولم يعده، وعدى السجود الذي ورد في المواضع التي قبل السلام، ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس: أعني لأصحاب القياس وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها،

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، والبيهقي[5]، وغيرهم من حديث علقمة عنه: أن رسول الله ﷺ صلَّى الظُّهر خَمْسَاً فقيل له: أزيد في الصلاة؟

---

(١) أحمد، المسند، ١/ ٣٧٩، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٩٣ ـ ٩٤، كتاب السهو (٢٢)، باب إذا صلى خمساً (٢)، الحديث (١٢٢٦).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٠١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩١).

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٦١٩، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠١٩).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ١/ ٢٤٣، كتاب الصلاة باب سجدتي السهو بعد السلام (٢٨٥)، الحديث (٣٩٠).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٣/ ٣١، كتاب السهو، باب من صلى خمساً.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/ ٣٨٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٣٠)، الحديث (١٢٠٥).

(٥) البيهقي، السنن، ٢/ ٣٤١، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.

وإما من حيث هي كثيرة الوقوع. والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله ﷺ:

أحدها: «أنه قام من اثنتين» على ما جاء في حديث ابن بحينة.

والثاني: «أنه سلم من اثنتين» على ما جاء في حديث ذي اليدين.

والثالث: «أنه صلى خمساً» على ما في حديث ابن عمر، خرّجه مسلم والبخاري.

فقال: وما ذاك! قال: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلَّم.

* * *

٥٤٤ ـ حديث ابن بحينة: «أَنَّهُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ» [١/ ١٩٤].

تقدم[١].

* * *

٥٤٥ ـ وحديث: «أنه سَلَّم مِنْ اثْنَتَيْنِ». [١/ ١٩٤].

تقدم[٢].

* * *

٥٤٦ ـ حديث: «أنَّه صَلَّى خَمْسَاً». [١/ ١٩٤].

تقدم[٣].

---

(١) راجع حديث (٥٣٨) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

(٢) راجع حديث (٣٠٠) من الجزء الثاني من هذا الكتاب وكذلك حديث (٥٣٩) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

(٣) راجع حديث (٥٤٣) من هذا الجزء.

والرابع: « أنه سلم من ثلاث » على ما في حديث عمران بن الحصين.

---

٥٤٧ ـ حديث عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ مِنْ ثَلاثٍ». [١٩٤/١].

الشافعي[١]، وأحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] عنه: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخِرْبَاقُ وَكَان في يَدِهِ طُولٌ فقال: يا رسول الله فذكر له صَنِيعَهُ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم، وقد اختلف في حديث عمران هذا مع حديث أبي هريرة السابق في قصة ذي اليدين هل هما قصة واحدة أم قصتان، صحح الحافظ[٨] أنهما قصة واحدة وذلك الحق الذي لا يمتري فيه، وقد ورد في بعض طرق الحديث التصريح بذلك.

* * *

---

(١) الشافعي، ترتيب المسند، ١٢٢/١، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الحديث (٣٥٧).

(٢) أحمد، المسند، ٤٢٧/٤، من مسند عمران بن الحصين رضي الله عنه.

(٣) مسلم، الصحيح، ٤٠٤/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩) الحديث (٥٧٤/١٠١).

(٤) أبو داود، السنن، ٦١٨/١، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين (١٩٥). الحديث (١٠١٨).

(٥) النسائي، السنن، ٢٦/٣، كتاب السهو، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين.

(٦) ابن ماجه، السنن، ٣٨٤/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من سلم من ثلاث ساهياً (١٣٤)، الحديث (١٢١٥).

(٧) البيهقي، السنن، ٣٥٥/٢، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو.

(٨) ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣/٢، كتاب السهو، باب سجود السهو، الحديث (٤٧٠).

والخامس: « السجود عن الشك » على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي بعد.

واختلفوا لماذا يجب سجود السهو؟ فقيل يجب للزيادة والنقصان، وهو الأشهر؛ وقيل للسهو نفسه، وبه قال أهل الظاهر والشافعي.

---

٥٤٨ ـ حديث أبي سعيد الخدري: «في السجود عن الشك» قال ابن رشد: سيأتي. [١/١٩٤].

قلت: وقد تقدم[1] قريباً.

* * *

---

(١) راجع حديث (٥٤٠) من هذا الجزء.

الفصل الثالث
[الأقوال والأفعال التي يسجد للسهو لها]

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة على طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب. فالرغائب لا شيء عندهم فيها: أعني إذا سها عنها في الصلاة ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة، ويجب من أكثر من واحدة.

وأما الفرائض فلا يجزىء عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيما يوجب الإعادة وما يوجب القضاء، أعني على من ترك بعض أركان الصلاة[1].

وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض، وفيما هو منها سنة أو ليس بسنة، وفيما هو منها سنة أو رغيبة؛ مثال ذلك أن عند مالك ليس يسجد

---

(١) هكذا هذه العبارة بالأصول، وفيها من الغموض مالا يخفى تأمل اهـ .

لترك القنوت لأنه عنده مستحب، ويسجد له عند الشافعي لأنـه عنده سنـة، وليس يخفى عليك هذا مما تقدَّم القول فيه من اختلافهم بين ما هـو سنة أو فـريضة أو رغيبـة، وعند مـالك وأصحـابه سجـود السهو للزيـادة اليسيرة في الصلاة وإن كانت من غير جنس الصلاة، وينبغي أن تعلم أن السنة والرغيبة هي عندهم من باب الندب، وإنما تختلفـان عندهم بـالأقل والأكثـر: أعني في تأكيد الأمر بها، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيـراً، حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً، أو فعلت عمداً إن كانت تركـاً أن حكمها حكم الـواجب: أعني في تعلق الإثم بها، وهـذا مـوجـود كثيـراً لأصحـاب مالك، وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خـلا أهل الـظاهر على أن تـارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثـل ما لـو ترك إنسـان الوتـر أو ركعتي الفجر دائمـاً لكـان مفسقاً آثمـاً، فكأن العبـادات بحسب هذا النـظر مثلها مـا هي فـرض بعينهـا وجنسها مثـل الصلوات الخمس. ومنهـا مـا هي سنـة بعينهـا فـرض بجنسهـا مثل الـوتر وركعتي الفجـر وما أشبـه ذلك من السنن. وكـذلك قـد تكون عند بعضهم الرغائب رغـائب بعينها سنن بجنسهـا مثل مـا حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة: أعني للسهو عنهـا، ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها. وأما أهل الـظاهر فـالسنن عندهم هي سنن بعينها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابيّ الذي سأله عن فروض الإسلام:

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ».

---

٥٤٩ ـ حديث: «قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: أَفْلَحَ إِنْ صَـدَقَ، دخل الجنة إن صدق». [١/١٩٥].

وذلك بعد أن قال له : والله لا أزيـد على هذا ولا أنقص منـه : يعني الفـرائض ، وقد تقـدم هذا الحـديث. واتفقوا من هـذا البـاب على سجـود السهو لترك الجلسة الوسطى واختلفوا فيها هل هي فـرض أو سنة، وكـذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبح بـه إليها أو ليس يـرجع؟ وإن رجـع فمتى يرجع؟ قال الجمهور: يرجع ما لم يستو قائماً وقال قوم : يرجع مـا لم يعقد الركعة الثالثة . وقال قوم : لا يـرجع إن فـارق الأرض قيد شبـر، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه ، فالجمهور على أن صلاته جائزة . وقال قـوم : تبطل صلاته.

تقدم[١] أول الصلاة، وهـو متفق عليه[٢]، من حـديث طلحة بن عبيـد الله وفيه، أفلح إن صدق، وفي رواية لمسلم[٣]: أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق:

وعند أبي داود[٤]، بحذف أو كما ذكر المصنف.

* * *

---

(١) راجع حديث (٢٠٧) من هذا الكتاب في الجزء الثاني .

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/١٠٦، كتاب الإيمان (٢)، باب الزكـاة من الإسلام (٣٤)، الحديث (٤٦) .

- وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ١/٤٠، كتـاب الإيمـان (١)، بـاب بيـان الصلوات (٢)، الحديث (٨) .

(٣) مسلم **الصحيح**، ١/٤١، كتاب الإيمان (١)، باب بيان الصلوات (٢)، الحديث (٩) .

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٢٧٢، كتاب الصلاة (٢)، بـاب فرض الصـلاة (١) الحديث (٣٩١) و (٣٩٢) .

الفصل الرابع
[صفة سجود السهو]

وأما صفة سجود السهو فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فرأى مالك أن حكم سجدتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها ، وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام ، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط ، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها ، وبه قال الشافعي إذا كان السجود كله عنده قبل السلام ، وقد رُوي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة .

قال أبو عمر : أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي ﷺ . وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت .

وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود، أعني من:

---

٥٥٠ ـ قوله: (قال أبو عمر: أما السَّلام مِنَ التَّي بَعْدَ السَّلام فَثَابِتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا التَّشَهُّد فَلَا أحفَظُهُ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ). [١/١٩٦].

قلت: السلام بعد السلام تقدم[١]، والتشهد يأتي في الذي بعده.

(١) راجع حديث (٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤) و(٥٤٥) .

« أنه عليه الصلاة والسلام تشهد ثم سلم » .

وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة ، فمن شبهها

---

٥٥١ ـ حديث ابن مسعود: «أنه ﷺ تشهد ثم سلم». [١/١٩٦].

قلت ليس هو بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود بل من حديث عمران بن حصين، أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن الجارود[٣]، والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ تشهد في سجدتي السهو ثم سلم، لفظ الحاكم وقال:[٦] (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما آتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة وليس فيه التشهد لسجدتي السهو).

وقال الترمذي[٧]: (حسن غريب) .

وخالفهما الحفاظ فحكموا بضعف الحديث ، والوهم فيه على أشعث الحمراني فقال البيهقي[٨]: (تفرد به أشعث الحمراني ،وقد رواه شعبة ، ووهيب، وابن علية،

---

(١) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٣٠ ، كتاب الصلاة (٢)، باب سجدتي السهو (٢٠٢)، الحديث (١٠٣٩) .

(٢) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف) ١/٢٤٥ ، كتاب الصلاة، باب التشهد في سجدتي السهو (٢٨٦)، الحديث (٣٩٣) .

(٣) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٤، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٧).

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٢٣، كتاب السهو، باب سجدة السهو بعد السلام .

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو.

(٦) الحاكم، المصدر نفسه .

(٧) الترمذي، **السنن**، ١/٢٤٥، كتاب الصلاة، باب (٢٨٦)، الحديث (٣٩٣) .

(٨) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٥٥، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو .

بها لم يوجب لها التشهد، وبخاصة إذا كانت في نفسي الصلاة.

وقال أبو بكر بن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال: فقالت طائفة: لا تشهد فيها ولا تسليم، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء. وقال قوم: مقابل هذا وهو أنَّ فيها تشهداً وتسليماً. وقال قوم: فيها تشهد فقط دون تسليم، وبه قال الحكم وحماد والنخعي. وقال

والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث بن محمد).

(ورواه أيوب، عن محمد قال:[1] أُخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه ثم ذكر حديث هشيم ولفظه، فقام فصلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم ثم قال: هذا هو الصحيح بهذا اللفظ).

وقال الحافظ[2]: (ضعفه البيهقي، وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ، عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة في هذه القصة، قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً).

وهذه الرواية قاطعة في الحكم بوهم أشعث وصريحة في ذلك صراحة لا تقبل التأويل.

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٣٥٥، كتاب الصلاة باب من يتشهد بعد سجدتي السهو.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، ٣/٩٨ - ٩٩، كتاب السهو (٢٢)، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (٤).

قـوم : مقابـل هذا وهـو أن فيها تسليمـاً وليس فيهـا تشهـد، وهـو قـول ابن سيرين . والقول الخامس إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل ، وروى ذلك عن عطاء . والسـادس قول أحمـد بن حنبل إنـه إن سجد بعـد السلام تشهد وإن سجد قبل السلام لم يتشهد، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك . قال أبو بكر قد ثبت «أنه ﷺ كبر فيها أربع تكبيـرات وأنه سلم » وفي ثبـوت تشهده فيها نظر.

قال[1]: (وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهـذا الإسناد في حـديث عمران ليس فيـه ذكر التشهـد كما أخـرجه مسلم ، فصـارت زيادة أشعث شـاذة، . ، ولهذا قـال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت).

قال الحافظ[2]: (لكن قد ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعـود عند أبي داود، والنسـائي، وعن المغيـرة عنـد البيهقي وفي إسنـادهمـا ضعف، فقـد يقـال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجـة الحسن، قال العـلائي: وليس ذلك ببعيد).

قلت: بل بعيد غاية البعد أو باطل محقق البطلان، فإن الضعف الذي تحدُثُ منه قوة بسبب تعاضده ما كان أمره مبهماً ورواية مظعون بـه سـوء الحفظ، ووقـوع الخـطأ فإذا أشهد له ثان وثالث بروايـة ما يـوافقه زال ظن الـوهم والخطأ أو ضعف على الأقـل فارتفع الخبر إلى الحسن أو المقبول وليس الامر كذلـك ، فإن أشعث الحمـراني تحقق وهمه تحققاً مقطوعاً، به لم يبق مـع أدنى شك لاحتمال الصواب لمخالفة نحـو عشرة من الحفاظ عن شيخه لو خالفه واحد منهم مثل شعبة يحكم له عليه، فكيف وهم نحو عشرة فأكثر، ثم مع هذا تصريح ابن سيرين الذي عنه روي أشعث الحديث، ومن

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢/٩٩ ، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو .
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٢/٩٩ المصدر نفسه .

طريقه ذِكره أنكر أن يكون له علم بمسألة التشهد، فسقطت هذه الرواية بالمرة ولم يبق لها ذكر في الباب أصلاً. .

ثم نرجع إلى حديث ابن مسعود فنجده قد انفرد برفعه محمد بن سلمة عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، كما رواه من طريقه أحمد[1] وأبو داود[2]، والطحاوي[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وخالفه سفيان، وشريك ومحمد بن فضيل، وإسرائيل، وعبد الواحد، فرووه عن خصيف موقوفاً على ابن مسعود، أضف إلى ذلك ضعف خصيف نفسه وإنه ليس بالقوي كما قال البيهقي[6] وإن الحديث مع ذلك منقطع، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وبعد هذا كله فإن متن الحديث لا يشبه المتون المرفوعة ولفظه: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهد أيضاً ثم تُسَلِّمْ».

فليس هذا من سياق المرفوع وكلام النبوة، وإنما هو موقوف إن صح عن ابن مسعود، والعمدة الكبرى على مخالفة الحفاظ عن رفعه واقتصارهم على وقفه، فإن ذلك قاطع في وهم الرافع أو تعمده إن كان غير ثقة ، وأقرب ما يقع فيه الوهم للثقات فضلاً عن الضعفاء مسألة الرفع والوقف فإن الذهن يجري أولاً إلى الرفع لأنه الأصل في الحديث.

وقد وقع لربيع المؤذن أن رواه عن يحيى بن حسان عن وهيب، عن منصور،

---

(١) أحمد، المسند، ١/٤٢٨، ٤٢٩، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٢٣ ، كتاب الصلاة (٢)، باب يتم على أكبر ظنه (١٩٨)، الحديث (١٠٢٨) .

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٤١، كتاب الصلاة، باب سجود باب السهو في الصلاة .

(٤) الدارقطني، السنن، ١/٣٧٨، كتاب الصلاة، باب البناء على التحري، الحديث (١) .

(٥) البيهقي، السنن، ٢/٣٥٦، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو .

(٦) البيهقي، المصدر نفسه .

عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود به مرفوعاً فذكر التشهد أيضاً. رواه الطحاوي[1] عن الربيع، ووهم فيه الربيع أو الطحاوي.

فقد رواه مسلم في «صحيحه»[2]، عن الدارمي، عن يحيى بن حسان به بدون ذكر التشهد فوجب أن يكون ذكره وهماً من الربيع، ويؤكده اتفاق الحفاظ من أصحاب منصور أيضاً على روايته عنه بدون ذكر التشهد.

فقد رواه عن منصور روح بن القاسم عند الطحاوي[3]، وزايده بن قدامه عند الطيالسي[4]، وابن الجارود[5]، والطحاوي[6]، وسفيان الثوري عند أحمد[7]، ومسلم[8] والطحاوي[9]، والدارقطني[10]. وجرير بن عبد الحميد عند أحمد[11]، والبخاري[12]، ومسلم[13]، وأبي داود[14]، والدارقطني[15]، والبيهقي[16]، وشعبة

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٣٤، كتاب الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته.
(٢) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٠).
(٣) الطحاوي، المصدر نفسه.
(٤) الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١١٠، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الحديث (٥٠٦).
(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، (٩٣)، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٤).
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٣٤، المصدر نفسه.
(٧) أحمد، **المسند**، ١/٤٥٥. (٨) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠١، المصد ر نفسه.
(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٤١، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.
(١٠) الدارقطني، ١/٣٧٦، كتاب الصلاة، باب سجود السهو بعد السلام، الحديث (١).
(١١) أحمد، **المسند**، ١/٣٧٩، من مسند عبد الله بن مسعود.
(١٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/٥٠٣، كتاب الصلاة (٨)، باب التوجه نحو القبلة (٣١)، الحديث (٤٠١).
(١٣) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٥٧٢/٨٩).
(١٤) أبو داود، **السنن**، ١/٦٢٠، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠٢٠).
(١٥) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٧٥، كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن، الحديث (١).
(١٦) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٣٥، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة.

عنـد أحمد[1] ، ومسلم[2] ، والنَّسـائي[3] وابن ماجـه[4] . ومسعـر عنـد مسلم[5] ، والنسائي[6] ، والطحاوي[7] ، والدارقطني[8] ، والبيهقي[9] . وفضيل بن عيـاض عند مسلم[10]؛ والنَّسـائي[11]، وعبد العـزيـز بن عبـد الصمـد، عنـد مسلم[12]؛ ومفضـل بن مهلهـل، عند النَّسـائي[13]. وسفيان بن عيينـة، عنـد ابن مـاجـه[14]؛ فهـؤلاء عشـرة من أصحـاب منصـور رووه عنـه لم يـذكـر واحـد منهم التشهـد، ومعهم وهيب أيضـاً رواه

---

(١) أحمد، **المسند**، ١/٤٣٨، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٠).

(٣) النسائي، **السنن**، ٣/٢٩، كتاب السهو، باب التحري.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ١/٣٨٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من شك في صلاته (١٣٣)، الحديث (١٢١١).

(٥) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥) باب السهو في الصلاة (١٩) الحديث (٩٠).

(٦) النسائي، **السنن**، ٣/٢٨، كتاب السهو، باب التحري.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآار**، ١/٤٣٤، كتاب الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته.

(٨) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٧٦، كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن، الحديث (٢) و (٣).

(٩) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٣٦، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة.

(١٠) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٠).

(١١) النسائي، **السنن**، ٣/٢٨ ـ ٢٩، كتاب السهو، باب التحري.

(١٢) مسلم، المصدر السابق نفسه.

(١٣) النسائي، **السنن**، ٣/٢٨، المصدر نفسه.

(١٤) ابن ماجه، **السنن**، ١/٣٨٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من سجد للسهو بعد السلام (١٣٦)، الحديث (١٢١٨).

مسلم[١]، عن الدارمي عن يحيى بن حسان عنه، ووافق منصوراً على روايته، عن إبراهيم بدونه أيضاً،الأعمش عند أحمد،[٢] ومسلم[٣]، وأبي داود[٤] وابن ماجه[٥]، والبيهقي[٦]، والحكم عن إبراهيم أيضاً عند الطيالسي[٧]، والبخاري[٨] ومسلم[٩]، والدارمي[١٠]، وأبي داود[١١]، والنَّسائي[١٢]، وابن ماجه[١٣]،

---

(١) مسلم، المصدر السابق نفسه.

(٢) أحمد، **المسند**، ١/٤٢٤، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠٢، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٤).

(٤) أبو داود، **السنن**، ١/٦٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠٢١).

(٥) ابن ماجه، **السنن**، ١/٣٨٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب السهو في الصلاة (١٢٩)، الحديث (١٢٠٣).

(٦) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٤٢ ـ ٤٣٤، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.

(٧) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١١١، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، الحديث (٥١٢).

(٨) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/٥٠٧، كتاب الصلاة (٨)، باب ما جاء في القبلة (٣٢) الحديث (٤٠٤).

(٩) مسلم، **الصحيح**، ١/٤٠١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩١).

(١٠) الدارمي، **السنن**، ١/٣٥٢، كتاب الصلاة، باب سجدة السهو من الزيادة.

(١١) أبو داود، **السنن**، ١/٦١٩، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠١٩).

(١٢) النسائي، **السنن**، ٣/٣١، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً.

(١٣) ابن ماجه، **السنن**، ١/٣٨٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من صلى الظهر خمساً (١٣٠) الحديث (١٢٠٥).

. . . .

والبيهقي [1] .

وكذلك رواه إبراهيم بن سويد النخعي الأعور، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور عن علقمة أيضاً أخرجه أحمد [2] ، ومسلم [3] وأبو داود [4]، والنَّسائي [5]، وابن الجارود [6]، والبيهقي [7]، ووافقهما الشعبي عن علقمة أخرجه النَّسائي [8] .

وكذلك رواه عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أخرجه أحمد [9] ، ومسلم [10]، والنَّسائي [11]، والبيهقي [12]. ووقع في بعض طرق الحديث، عند أبي داود الطيالسي [13]، والنَّسائي [14] ، وابن الجارود [15]، من وجه عن منصور بسنده فقال في

(١) البيهقي ، السنن، ٣٤١/٢، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.
(٢) أحمد، المسند، ٤٣٨/١، من مسند عبد الله بن مسعود.
(٣) مسلم، **الصحيح**، ٤٠١/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٢).
(٤) أبو داود، **السنن**، ٦٢٠/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠٢٢).
(٥) النسائي ، **السنن**، ٣٢/٣، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً.
(٦) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٤، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٦).
(٧) البيهقي ، **السنن**، ٣٤٢/٢، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.
(٨) النسائي ، **السنن**، ٣٢/٣ ـ ٣٣، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً.
(٩) أحمد، **المسند** ٤٢٠/١، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(١٠) مسلم، **الصحيح**، ٤٠٢/١، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٩٣).
(١١) النسائي ، السنن، ٣٣/٣، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمساً.
(١٢) البيهقي ، **السنن**، ٣٤٢/٢، كتاب الصلاة، باب من سها فصلى خمساً.
(١٣) أبو داود الطيالسي ، **منحة المعبود**، ١١٠/١، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، الحديث (٥٠٦).
(١٤) النسائي ، **السنن**، ٢٨/٣ ـ ٢٩، كتاب السهو، باب التحري.
(١٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٣، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٤).

الحديث؛ فسجد سجدتين ثم أقبل علينا فقال: لو حدث في الصلاة حدث أنبأتكم، الحديث. فلم يبق شك في وهم الربيع في ذكر التشهد في الحديث وحصل القطع ببطلان ذلك في حديث ابن مسعود أيضاً كما حصل في حديث عمران بن حصين.

ثم نأتي إلى حديث المغيرة بن شعبة فنجده مثلهما أو أبطل فإن البيهقي [1] رواه، من طريق أحمد بن يحيى الحلواني، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة: أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو ثم قال: [2] : (تفرد به محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يصرح بما تفرد به).

قلت: وتحميل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تبعته عندي فيها نظر بل ينبغي أن يكون ذلك من أحد الرواة قبله، فقد رواه سفيان كما عند أحمد[3]، وهشيم كما عند الترمذي[4]، وأبو أسامة كما عند البيهقي[5]، كلهم عن ابن أبي ليلى فلم يذكر واحد منهم التشهد بعد سجدتي السهو فينبغي أن يبرأ من عهدته، وعلى فرض أن ذلك منه، فقد خالفه مع ضَعْفِهِ من هو أوثق منه.

فرواه علي بن مبارك الرواسي، عن الشعبي كما عند الطحاوي[6]، ورواه

---

(١) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٥٥، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو.

(٢) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٥٥، المصدر نفسه.

(٣) أحمد، **المسند**، ٤/٢٤٨، من مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) الترمذي، **السنن**، ١/٢٤٤، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو بعد السلام (٢٨٥) الحديث (٣٩٢).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢/٣٤٤، كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم.

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٣٩، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

المسعودي عن زياد بن علاقة، عن المغيرة كما عند الطيالسي[1]، وأحمد[2]، والدارمي[3]. وأبي داود[4] والطحاوي[5]، والبيهقي[6].

ورواه قيس بن أبي حازم عن المغيرة كما عند أحمد[7] وأبي داود[8]، وابن ماجه[9]، والطحاوي[10]، والدارقطني[11]، والبيهقي[12]، كلهم لم يذكروا التشهد أيضاً فكانت رواية ابن أبي ليلى أو من روى ذلك عنه باطلة بيقين يؤكد ذلك أن سجود السهو رواه من الصحابة عبد الله بن بحينة، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن خديج، وعبد الله بن جعفر وثوبان، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وذو اليدين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير. وأنس بن مالك، والمنذر بن عمرو وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر ومعهم عمران بن

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/ ١١٠، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته، الحديث (٥٠٩).

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/ ٢٤٧، من مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، **السنن**، ١/ ٣٥٣، كتاب الصلاة، باب إذا كان في الصلاة نقصان.

(٤) أبو داود، **السنن**، ١/ ٦٢٩، كتاب الصلاة (٢)، باب من نسي أن يتشهد (٢٠١)، الحديث (١٠٣٧).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٤٣٩، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

(٦) البيهقي، **السنن**، ٢/ ٣٣٨، كتاب الصلاة، باب يسجد للسهو بعد التسليم على الإطلاق.

(٧) أحمد، **المسند**، ٤/ ٢٥٣، من مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٨) أبو داود، **السنن**، ١/ ٦٢٩، كتاب الصلاة (٢)، باب من نسي أن يتشهد (٢٠١)، الحديث (١٠٣٦).

(٩) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٣٨١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب من قام من اثنتين (١٣١)، الحديث (١٢٠٨).

(١٠) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٤٤٠، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

(١١) الدارقطني، **السنن**، ١/ ٣٧٨، باب الرجوع إلى القعود قبل القيام.

(١٢) البيهقي، **السنن**، ٢/ ٣٤٣، كتاب الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين.

حصين، وابن مسعود، والمغيرة في الطرق الصحيحة الكثيرة عنهم فلم يذكر واحد منهم التشهد وغير جائز أن تخفي هذه السنة على كل هؤلاء أو يغفلها جميعهم فلا يذكر إلا بعض الرواة ممن خالفهم من هو أوثق منهم، فصح قول[1] ابن المنذر، والبيهقي، وابن عبد البر، أنه لم يصح التشهد بعد سجود السهو وبطل قول العلائي، والحافظ. والحمد لله على فضله.

* * *

(١) ابن حجر، فتح الباري، (شرح صحيح البخاري)، ٢/٩٩ كتاب السهو (٢٢)، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو.

الفصل الخامس
[سجود السهو من سنة المنفرد والإمام]

اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام. واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه. وسبب اختلافهم اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله، واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه. واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو، فقال قوم: يسجد مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه، وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال قوم: يقضي ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين وإسحاق. وقال قوم: إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي، وبه قال مالك والليث والأوزاعي. وقال قوم: يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم أيٌّ أولى وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحباً له أو في آخر صلاته، فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ».

واختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود أعني في آخر الصلاة؟ أو موضعها هو وقت سجود الإمام؟ فمن آثر مقارنة فعله لفعل الإمام على موضع السجود ورأى ذلك شرطاً في الاتباع، أعني أن يكون فعلهما واحداً حقاً قال: يسجد مع الإمام وإن لم يأت بها في موضع السجود، ومن آثر موضع السجود قال: يؤخرها إلى آخر الصلاة، ومن أوجب عليه الأمرين أوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف.

---

٥٥٢ ـ حديث: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». [١/١٩٧].

تقدم[١].

* * *

(١) راجع حديث (٤٢٦) و(٤٢٣) و(٤٢٥)، (٤٣١) من الجزء الثالث والرابع من هذا الكتاب.

الفصل السادس

[التسبيح لمن سها في صلاته]

واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له ، وذلك للرجل لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :

« مالي أرَاكُمْ أكْثَرْتمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فلْيُسَبِّحْ فإنَّهُ إذَا سَبَّحَ الْتفُتَ إلَيْهِ ، وإنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّساءِ » .

واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء. وقال الشافعي وجماعة : للرجال التسبيح وللنساء التصفيق. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « وإنما التصفيق للنساء »[1] فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو وهو الظاهر قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء ، وفيه ضعف لأنه خروج

---

٥٥٣ ـ حديث: «مَالِي أَرَاكَمُ أَكْثَرتُم مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فليُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصْفِيقُ، للنِّسَاء». [١٩٧/١]

---

(١) راجع حديث (٥٥٣) .

عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس.

البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنّسائي[4]، والبيهقي[5]، من حديث سهل بن سعد في حديث طويل.

ورواه أحمد[6]، والبخاري[7]، ومسلم[8]، والأربعة[9] وجماعة كثيرة من حديث

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٦٧/٢، كتاب الأذان (١٠)، باب من أم الناس ثم جاء الإمام (٤٨)، الحديث (٦٨٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣١٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم (٢٢)، الحديث (١٠٢/٤٢١).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٧٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التصفيق في الصلاة (١٧٣)، الحديث (٩٤٠).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧٧/٢، ٧٨، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل ثم جاء الوالي.

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢٤٦/٢، كتاب الصلاة، باب إذا نابه شيء في صلاته.

(٦) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢٦١/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٧٧/٣، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب التصفيق للنساء (٥)، الحديث (١٢٠٣).

(٨) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣١٨/١، كتاب الصلاة (٤)، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (٢٣)، الحديث (١٠٦/٤٢٢).

(٩) وأخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ٥٧٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب التصفيق في الصلاة (١٧٣)، الحديث (٩٣٩).

- وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، ٢٣٠/١، كتاب الصلاة باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٢٦٨)، الحديث (٣٦٧).

- وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١١/٣، كتاب السهو باب التصفيق في الصلاة.

- وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٢٩/١، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٦٥)، الحديث (١٠٣٤).

[السجود للسهو لمن شك في الصلاة]

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك فإن الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته فلم يدركم صلى أوَاحِدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً على ثلاثة مذاهب ، فقال قوم : يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري ويسجد سجدتي السهو ، وهو قول مالك والشافعي وداود. وقال أبو حنيفة : إن كان أول أمره فسدت صلاته ، وإن تكرر ذلك منه تحري وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام . وقالت طائفة : إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى اليقين ولا تحرّ ، وإنما عليهاالسجود فقط إذا شك . والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار : أحدها حديث البناء على اليقين وهو:

حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثَلاثاً أمْ أرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وليَبْنِ عَلى ما اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ، فإنْ كانَ صَلَّى

أبي هريرة مرفوعاً: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، زاد مسلم: في الصلاة. وفي الباب عن جماعة.

* * *

٥٥٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى»، الحديث، قال ابن رشد: خرجه مسلم[١]. [١/١٩٨].

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، الحديث (٨٨/٥٧١).

خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وإنْ كانَ صَلَّى إتْمَاماً لأرْبَعٍ كانَتا تَرْغِيماً للشّيْطانِ» خرجه مسلم والثاني :

حديث ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إذَا سَها أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ ولْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ » وفي رواية أخرى عنه :

وغيره كما تقدم[1].

* * *

٥٥٥ ـ حديث ابن مسعود: «إذَا سَهـا أحَدُكم في صَـلاتِهِ فلْيَتَحَـرَّ ولْيَسْجُد سَجْـدَتين». [١/١٩٨]

الـطيـالسي[2]، وأحمـد[3]، ومسلم[4]، والنَّسـائي[5]، وابن مـاجـه[6]، وابن الجارود[7] والطحاوي[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي[10]، وبألفـاظ متعددة، وقـد سبقت الإشارة إلى طرقه قريباً[11] في حديث ابن مسعود أنه ﷺ تشهد ثم سلم.

---

(١) راجع الحديث (٥٤٠) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود الطيالسي، **ترتيب المسند**، ١/١١٠، كتاب الصلاة، باب سجود السهو الحديث (٥٠٦).

(٣) أحمد، **المسند**، ١/٤٢٤، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٠، كتاب المساجد (٥)، بـاب السهو في الصـلاة (١٩)، الحديث (٨٩).

(٥) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/٢٨ ـ ٢٩، كتاب السهو، باب التحري.

(٦) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٨٣، كتـاب إقامـة الصلاة (٥)، بـاب من شك في صلاته (١٣٣)، الحديث (١٢١٢).

(٧) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٣، كتاب الصلاة، باب السهو، الحديث (٢٤٤).

(٨) الطحاوي، تحقيق النجار، (**شرح معاني الآثار**) ١/٤٣٤، كتـاب الصلاة، بـاب الرجـل يشك في صلاته.

(٩) الـدارقطني، **السنن**، (تحقيق عـالم الكتب)، ١/٣٧٦، كتـاب الصـلاة، بـاب البنـاء على غـالب الظن، الحديث (٢) و (٣).

(١٠) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر) ، ٢/٣٣٥، كتاب الصلاة، باب سجود السهو.

(١١) راجع حديث (٥٥١) من هذا الكتاب.

« فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذلكَ إلى الصَّوابِ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدْ ويُسَلِّمْ » والثالث:

حديث أبي هريرة خرجه مالك والبخاري أن رسول الله ﷺ قال: « إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطانُ فلبَسَ عَلَيْهِ حتى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ ».

---

٥٦٦ ـ قوله: (وفي رواية أخرى: «فلْيَنْظُر أحْرَى ذَلِكَ إلى الصَّوابِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثم لِيَسْجُدْ سجدتي السهو، ويتشهد وسلم). [١/١٩٨].

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والطحاوي[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، وقد مر ما فيه قريباً في الحديث المذكور[٦].

* * *

٥٥٧ ـ حديث: «إنَّ أحدُكُم إذَا قَامَ يُصَلِّي جاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فإذَا وَجَدَ ذَلِكَ أحَدُكُمْ، فلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وهو جالس»، قال ابن رشد:

---

(١) أحمد، المسند، ١/٤٣٨، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى خمساً (١٩٦)، الحديث (١٠٢٠).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٤٣٤، كتاب الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته.

(٤) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب) ١/٣٧٦، كتاب الصلاة، باب البناء على غالب الظن، الحديث (٣).

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو.

(٦) راجع حديث (٥٥٥) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

وفي هذا المعنى أيضاً: حديث عبد الله بن جعفر، خرجه أبو داود أن

أخرجهُ مالك،[1] والبخاري[2]، من حديث أبي هريرة. [١/١٩٩].

قلت: وكـذا أحمد[3]، ومسلم[4] وأبـو داود[5]، والترمـذي[6]، والنَّسائي[7] وابن ماجه[8]، والبيهقي[9] وآخرون.

* * *

٥٥٨ ـ حـديث عبـد الله بن جعفـر: «أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ شـكَ في صَـلاتِـهِ فلْيَسْجُدْ سَجْدَتينِ بعدما يُسَلِّم»، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[10] [١/١٩٩].

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبـد الباقي)، ١/١٠٠، كتـاب السهو (٤)، بـاب العمل في السهـو (١) الحديث (١).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/١٠٤، كتاب السهو (٢٢)، بـاب السهو في الفـرض (٧)، الحديث (١٢٣٢).

(٣) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢/٢٤١، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٩٨، كتاب المساجد (٥)، بـاب السهو في الصـلاة (١٩)، الحديث (٨٢/٣٨٩).

(٥) أبـو داود، **السنن**، (تحقيق الدعـاس والسيد)، ١/٦٢٤، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب يتم على أكبر ظنه (١٩٨)، الحديث (١٠٣٠).

(٦) التـرمذي، **السنن**، (تحقيق عبـد اللطيف)، ١/٢٤٦، كتاب الصـلاة، باب من يشـك في الزيـادة والنقصان (٢٨٧)، الحديث (٣٩٥).

(٧) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/٤١، كتاب السهو، باب التحري.

(٨) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٨٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب سجدتي السهو قبل السلام (١٣٥) الحديث (١٢١٦) و (١٢١٧).

(٩) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣٣٠، كتاب الصلاة، بـاب لا تبطل صـلاة المرء بـالسهو فيها.

(١٠) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٢٥، كتاب الصلاة (٢)، باب يسجد للسهو بعد التسليم (١٩٩)، الحديث (١٠٣٣).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَها وَيُسَلِّمْ».

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح، والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح، ومنهم من جمع الأمرين، أعني جمع بعضها ورجح بعضها، وأُوِّل غيرُ المرجح إلى معنى المرجح، ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض.

فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل

قلت: وكذا أحمد[1]، والنَّسائي[2]، والبيهقي[3]، من حديث عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث عنه.

وقال البيهقي[4]: (هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً منه، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، يعني في السجود قبل السلام)، وتعقبه الماردينى[5] بأنَّ إسناده مضطرب، فرواه النَّسائي[6]، من طريقين، عن ابن مسافع عن عتبة، وليس فيهما مصعب.

وذكر المزي[7] في «أطرافه» هذا الحديث، ثُمَّ قال: (قال النَّسائي: مصعب منكر

(١) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ١/٢٠٥، من مسند عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

(٢) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/٣٠، كتاب السهو، باب التحري.

(٣) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣٣٦، كتاب الصلاة، باب يسجد للسهو بعد التسليم.

(٤) البيهقي المصدر نفسه.

(٥) الماردينى، **الجوهر النقي**، ٢/٣٣٧، كتاب الصلاة، باب يسجد للسهو بعد التسليم.

(٦) النسائي، **السنن**، ٣/٣٠، كتاب السهو، باب التحري.

(٧) المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، ٤/٣٠٣، الحديث (٥٢٢٤).

غير المرجح وصرفه إلى المرجح، فمالك بن أنس فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه، وذلك من باب الجمع، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها.

وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه فأبو حنيفة، فإنه قال: إن حديث أبي سعيد إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه، وحديث ابن مسعود على الذي عنده ظن غالب، وأسقط حكم حديث أبي هريرة وذلك أنه قال: ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة، والزيادة يجب قبولها والأخذ بها، وهذا أيضاً كأنه ضرب من الجمع .

وأما الذي رجح بعضها وأسقط حكم البعض فالذين قالوا إنما عليه

الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال عقبة): وفي «الضعفاء» لابن الجوزي، قال: أجد مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير.

قلت: وهو تعقب ساقط من وجوه.

أما أولاً فإن عدم ذكر مصعب في الإسناد لا يُسمَّى اضطراباً إنما هو إرسالٌ وقع في تلك الروايتين، بدليل أنه وقع في كل منهما عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بخلاف الطريق الموصولة فإنه وقع فيها عبد الله، بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره فهذه الطريق أرجح وهي قاضية على الأخرى ومضعفة لها، ولا دخل لهذا في الاضطراب أصلاً وإلا كان كل حديث ورد من طريق متصلاً، ومن أخرى منقطعاً مضطرباً ولا قائل به.

السجود فقط، وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود، ولذلك كان أضعف الأقوال، فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة وهو القول في الصلاة المفروضة، فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية، وهي الصلوات التي ليست فروض عين.

وأما ثانياً، فإن مصعب بن شيبة[1] روى له مسلم في «الصحيح» ووثقه يحيى بن معين، والعجلي فهو من الصحيح على شرط مسلم.

وأما ثالثاً فإن عتبة بن محمد[2]، ذكره ابن حبان في الثقات، فهو في الصحيح على شرطه أيضاً أن البيهقي لم يصحح الحديث، بل راعى ما في مصعب من التضعيف، فقال لا بأس به مع أنه لو لم يصححه لما جاز التعقب عليه فقد صححه ابن خزيمة فأخرجه في « صحيحه »[3].

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١٠/١٦٢، ترجمة مصعب بن شيبة (٣٠٧).
(٢) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٧/١٠١، ترجمة عتبة بن محمد بن الحارث (٢١٨).
(٣) ابن خزيمة، **الصحيح**، ٢/١١٦، كتاب الصلاة، باب الأمر بسجدتي السهو (٤٢١)، الحديث (١٠٣٣).



كتاب

الصلاة الثاني



كتاب الصلاة الثاني

ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة، ومنها ما هي نفل، ومنها ما هي فرض على الكفاية، وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، رأينا أن نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات، وهي بالجملة عشر: ركعتا الفجر والوتر والنفل وركعتا دخول المسجد والقيام في رمضان والكسوف والاستسقاء والعيدان وسجود القرآن، فإنه صلاة مًا يشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب، والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء، وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز.

الباب الأول

القول في الوتر

واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع : منها في حكمه ، ومنها في صفته، ومنها في وقته، ومنها في القنوت فيه، ومنها في صلاته على الراحلة. أما حكمه فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة.

[صفة صلاة الوتر]

وأما صفته فإن مالكاً رحمه الله استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينهابسلام . وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام . وقال الشافعي : الوتر ركعة واحدة . ولكل قول من هذه الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنّه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من:

حديث عائشة: « أنّه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر

باب الوتر

٥٥٩ ـ حديث عائشة : « أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ إحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

منها بواحدة ».

يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدة ». [١/ ٢٠٠]

مالك[١]، والشافعي[٢]، عنه، وأحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنَّسائي[٦] والطحاوي[٧]، كلهم من طريقه أيضاً، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شِقِّه الأيمن ».

قال ابن عبد البر[٨] : (إلى هنا انتهت رواية يحيى، وتابعه جماعة الرواة للموطأ ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده وغيره أن يجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وزعم محمد بن يحيى الذهلي وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال: ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديث) ا . هـ .

قلت : وهم مالك في هذا الحديث جزماً وإن كان بالصفة التي قال ابن عبد البر

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي) (١/ ١٢٠)، كتاب صلاة الليل (٧)، باب صلاة النبي في الوتر (٢) الحديث(٨).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ١٩١، كتاب الصلاة، باب التهجد (٢٠)، الحديث (٥٣٩) .

(٣) أحمد، **المسند**، ٦/ ٣٥ ، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل (١٧) الحديث (١٢١/ ٧٣٦).

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٥).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ٢٣٤ ، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بواحدة.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٢٨٣ ، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٨) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك**، شرح موطأ مالك، ١/ ١٤١ ، باب صلاة النبي في الوتر.

من الحفظ والإتقان لا سيما لحديث الزهري إلا أن الوهم لازم للانسان ولا ضير عليه فيه ولا نقصان إذا كان نادراً كما يقع لكبار الحفاظ والأئمة الذين في مقدمتهم مالك فقد وهم في أحاديث منها هذا الذي خالفه الحفاظ أمثاله في روايته عن شيخه الزهري ولا يعقل أن يحكم للواحد على الجماعة الذين في درجته في الحفظ والإتقان كما لا يجوز أن يكون الحديث عند الزهري على الوجهين وأنه خصَّ مالكاً بهذا الوجه دون غيره لأنه لا معنى لذلك، ولا داعي إليه أولاً، ولأن الحديث مروي عن عائشة من طرق أخرى على الصفة التي رواها جمهور أصحاب الزهري، ومروي عن النبي ﷺ، من غير طريق عائشة أيضاً حتى صار من المعلوم بالضرورة لأهل العلم بالحديث أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، بل وقد ورد أمره ﷺ بذلك وكل هذا يقوي لزوم الوهم لمالك، كما قال الذهلي وجماعة، ويرجح جانب مخالفيه الذين رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وزاد بعضهم بعد قولها ويوتر بواحدة، ويسجد في سبحته بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. الحديث.

هكذا رواه شعيب عند أحمد[1]، والبخاري[2] ومعمر عند أحمد[3]. وابن أبي

---

(١) أحمد، **المسند**، ٨٨/٦، من مسند عائشة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٧٨/٢، كتاب الوتر (١٤)، باب في الوتر (١) الحديث (٩٩٤).

(٣) أحمد، **المسند**، ٣٤/٦، من مسند عائشة رضي الله عنهما.

وثبت عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال:

« صَلاةُ اللَّيْل مَثْنَى مَثْنَى فإذا رأيْتَ أنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بواحِدَةٍ »وخرّج مسلم عن عائشة:

ذئب عند أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبي داود[3]، والطحاوي[4]. والأوزاعي عند أحمد[5]، وأبي داود[6]. وعمرو بن الحارث، عند مسلم[7]، وأبي داود[8]، والطحاوي[9] ويونس بن يزيد عند مسلم[10]، وأبي داود[11] والطحاوي[12]، وكل هؤلاء إثبات في الزهري كمالك، وربما كان فيهم من هو ألزم صحبة وأكثر رواية لحديثه.

* * *

٥٦٠ ـ حديث ابن عمر: « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فإذَا رَأيْتَ أنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فأوتِرْ بوَاحدَةٍ ». [١: ٢٠٠]

---

(١) أحمد، **المسند**، ٦/٢١٥، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٢) الدارمي، **السنن**، ١/٣٧٢، كتاب الصلاة، باب كم الوتر.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٢/٨٤ ـ ٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٦).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٥) أحمد، **المسند**، ٦/٨٣، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٦) أبو داود، **السنن** ٢/٨٤ ـ ٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٦).

(٧) مسلم، **الصحيح**، ١/٥٠٨، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل (١٧)، الحديث (١٢٢).

(٨) أبو داود، **السنن**، ٢/٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٧).

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(١٠) مسلم، **الصحيح**، ١/٥٠٨، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل (١٧) الحديث (١٢٢).

(١١) أبو داود، **السنن**، ٢/٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٧).

(١٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٨٣، كتاب الصلاة، باب الوتر.

« أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها». وخرّج أبو داود عن أبي أيوب الأنصاري أنّه عليه الصلاة والسلام قال:

مالك(1)، وأحمد(2)، والبخاري(3)، ومسلم(4)، والأربعة(5)، وجماعة كثيرة، وله عندهم ألفاظ.

* * *

٥٦١ ـ حديث عائشة : « أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ. لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلَّا فِي آخِرَهَا» . قال ابن رشد : خرَّجه مسلم »(6) [١/ ٢٠٠]

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٢٣، كتاب صلاة الليل (٧)، باب الأمر بالوتر (٣) الحديث (١٣).

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/٥، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٧٧، كتاب الوتر (١٤)، باب الوتر (١)، الحديث (٩٩٠).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥١٦، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى (٢٠) الحديث (١٤٥/٧٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد ، ٢/٨٠، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل مثنى (٣١٤) الحديث (١٣٢٦).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/٢٧٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى (٣١٩)، الحديث (٤٣٥).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/٢٢٧، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤١٨، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب صلاة الليل ركعتين (١٧١)، الحديث ١٣٢٠.

(٦) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٠٨، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل (١٧) الحديث (١٢٣/٢٣٧).

قلت: وكذا أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5]، ومحمد ابن نصر[6]، والبيهقي[7] من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها.

ورواه مالك[8]، والبخاري[9]، من طريقه عن هشام بدون زيادة «ويوتر ذلك بخمس» بل قال عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

* * *

٥٦٢ ـ حديث أبي أيوب الأنصاري، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « الوِتْرُ حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلم فَمَنْ أحبَّ أن يُوتر بخمسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَن أَحَبَّ أنْ يُوْتِر بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَل ». قال

---

(١) أحمد، المسند، ٦/ ٢٣٠، من مسند عائشة رضي الله عنهما.

(٢) الدارمي، السنن، ١/ ٣٧١، كتاب الصلاة، باب كم الوتر.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٨٥ ـ ٨٦، كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٣٨).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/ ٢٨٥، كتاب الوتر، باب الوتر بخمس (٣٣٢) الحديث (٤٥٧).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ٢٤٠، كتاب قيام الليل، باب الوتر بخمس.

(٦) محمد بن نصر، **كتاب الوتر**، ١٢٤ ـ ١٢٥، كتاب الوتر، باب الوتر بخمس ركعات.

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/ ٢٧، كتاب الصلاة، باب من أوتر بخمس.

(٨) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٢١، كتاب صلاة الليل (٧)، باب صلاة النبي في الوتر (٢) الحديث (١٠).

(٩) البخاري، **الصحيح** (طبعة عالم الكتب)، ٢/ ١٣٠، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتين الفجر، الحديث (١٩٧).

أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بواحِدَةٍ فَلْيَفْعلْ» وخرّج أبو داود:

ابن رشد: خرجه أبو داود[1]. [١/ ٢٠٠]

قلت: وكذا أحمد[2]، والدارمي[3]، والنَّسائي[4]، وابن ماجه[5]، ومحمد بن نصر[6] والطحاوي[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب؛ إلا أنهم اختلفوا عن الزهري فرفعه أكثرهم ووقفهم أقلهم.

قال الحافظ[11]: (وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي وقفه وهو الصواب).

قلت: وليس كذلك، ولا يعقل أن يكون هو الصواب، إلا بمجرد الدعوى

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٣٢، كتاب الصلاة (٢)، باب كم الوتر (٣٣٨)، الحديث، (١٣٢٢).

(٢) أحمد، **المسند**، ٥/٤١٨، من مسند أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) الدارمي، **السنن**، (تحقيق دهمان)، ١/٣٧١، كتاب الصلاة، باب كم الوتر.

(٤) النسائي، **السنن**، **(طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ٢٣٨، كتاب قيام الليل والتطوع باب الاختلاف على الزهري في الوتر.**

(٥) **ابن ماجه، السنن**،(تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٧٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الوتر بثلاث وخمس ١٢٣)، الحديث (١١٩٠).

(٦) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل وكتاب الوتر**، ١٢٦، كتاب الوتر، بأن تخيير الموتر بين الواحدة والثلاث والخمس.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٢٩١، كتاب **الصلاة، باب الوتر**.

(٨) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٢٢ ـ ٢٣، كتاب الوتر باب الوتر بخمس الحديث (١) و (٤) و (٧).

(٩) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣، كتاب الوتر، باب الوتر حق.

(١٠) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٣، **كتاب الصلاة**، باب الركعة.

(١١) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/١٣، كتاب الصلاة، باب صلاة **التطوع**، الحديث (٥٠٧).

« أنه كان يوتر بسبع وتسع وخمس ».وخرّج عن عبد الله بن قيس قال:

والتشهي، وإلا فالواقع ينادي بصحة رفعه بلا تردد، فقد رفعه سفيان بن حسين، وبكر بن وائل، ودويد بن نافع، والأوزاعي، ومعمر في رواية وهيب وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أبي حفصة، ومحمد بن إسحاق، فهؤلاء عشرة من الحفاظ الثقات، أصحاب الزهري رفعوه عنه، وقد يكون هناك غيرهم وأوقفه معمر في رواية عبد الرزاق عنه، وعبد الله بن بديل الخزاعي، وابن إسحاق، وابن عيينة في قول عنهما أيضاً وغير معقول أن يحكم لاثنين على عشرة، فإن الثلاثة الباقين مختلف عنهم أيضاً بل بالبداهة يدرك صواب عشرة، وخط اثنين.

وغاية ما يمكن أن يقال: أن الزهري رفعه في أكثر الأوقات وأوقفه في أقلها إمَّا لأنه رواه كذلك مرفوعاً وموقوفاً، وإمَّا لأنه كان يوقفه اختصاراً واعتماداً على أن الرفع معروف.

* * *

٥٦٣ ـ قوله : (وخرَّج أبو داود : «أنَّه كَانَ يُوتِرُ بسَبْعٍ وَتَسْعٍ وَخَمْسٍ). [١/ ٢٠١]

قلت: ليس هو عنده في حديث واحد، بل في أحاديث كلها من رواية عائشة.

فأما الوتر بخمس، فتقدم قبل حديث[1]، من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها.

ورواه أبو داود[2]، والطحاوي[3]، من رواية محمد بن جعفر بن الزبير، عن

---

(١) راجع حديث (٥٦١) من هذا الجزء.

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٩٦٢ كتاب الصلاة (٢)، باب في صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٥٣٩).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق البنجار، ١/ ٢٨٤، كتاب الصلاة، باب الوتر.

عروة، عنها أيضاً.

وأما الوتر بتسع وسبع، ففي حديثها الطويل الذي رواه عنها، سعد ابن هشام، وأخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والنَّسائي[3]، والبيهقي[4]، وغيرهم وفيه قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد» فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني الحديث.

ورواه أبو داود[5]، من حديث علقمة بن وقاص عنها بذكر التسع والسبع أيضاً بنحو الذي قبله.

فائدة : ورد الجمع بين الخمس والسبع والتسع في حديث واحد من قول النبي ﷺ أخرجه محمد بن نصر المروزي في «الوتر»[6]، والطحاوي في «معاني الآثار»[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10] من حديث أبي هريرة قال: قال

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي، ٥١٢/١، كتاب المسافرين (٦)، باب جامع صلاة الليل (١٨)، الحديث (٧٤٦/١٣٩).

(٢) أبو داود، **السنن**، ٨٧/٢ ـ ٨٨ كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٤٢).

(٣) النسائي، **السنن**، ٢٤٠/٣ ـ ٢٤١، كتاب قيام الليل، باب الوتر بسبع، والوتر بتسع.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٣٠/٣، كتاب الصلاة، باب من أوتر بتسع أو بسبع.

(٥) أبو داود، **السنن**، ٩٢/٢، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٥١).

(٦) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل**، ص ١٢٩، كتاب الوتر، باب ذكر الوتر بثلاث.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢٩٢/١، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٨) الدارقطني، **السنن**، ٢٤/٢، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بالمغرب، الحديث (١).

(٩) الحاكم، **المستدرك**، ٣٠٤/١، كتاب الوتر، باب الوتر حق .

(١٠) البيهقي، **السنن**، ٣١/٣، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث.

« قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة » .

وحـديث ابن عمـر عن النبي عليـه الصلاة والسـلام أنه قـال :

رسول الله ﷺ : «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشـرة أو أكثر من ذلـك » . صححه الحـاكم(١) على شرط الشيخين . وقـال الدارقطني(٢) : رواته ثقاة.

* * *

٥٦٤ ـ حديث عبد الله بن أبي قيس قال: «قلت لعائشـة بكم كان رسـول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث،وست وثلاث ، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يـوتر بـأنقص من سبع ولا بـأكثر من ثـلاث عشـرة» قـال ابن رشـد: خـرجـه أبـو داود(٣). [١/٢٠١]

قلت: وكذا الطحاوي(٤)، والبيهقي(٥)، من رواية معاوية بن صـالح عن عبـد الله بن أبي قيس المذكور.

* * *

٥٦٥ ـ حـديث ابن عمـر عن النبي ﷺ أنه قال: « المَغْرِبُ وَتْرُصَلاةِالنَّهَارَ»[١/٢٠١].

---

(١) الحاكم، المصدر نفسه.
(٢) الدارقطني، السنن، ٢/ ٢٥، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بالمغرب، الحديث (١).
(٣) أبو داود، السنن، ٢/ ١٣٩، كتاب الصلاة (٢)، باب وقت الوتر (٣٤٣)، الحديث ١٤٣٧ .
(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٢٨٥، كتاب الصلاة، باب الوتر.
(٥) البيهقي، السنن، ٣/ ٣٥، كتاب الصلاة، باب من كل الليل أوتر النبي ﷺ.

« المَغْرِبُ وِتْرُ صَلاةِ النَّهارِ » .

فذهب العلماء في هـذه الأحاديث مـذهب الترجيـح . فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة فمصيراً إلى قوله عليه الصـلاة والسلام « فـإذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فأوْتِرْ بِواحِدَةٍ »[1] وإلى حديث عائشة « أنه كان يوتر بواحدة »[2] ومن ذهب إلى أن الـوتـر ثـلاث من غيـر أن يفصـل بينهـا وقصـر حكم الـوتـر

[٢٠١/١]

أحمد[3]، ثنا يزيد، أنـا هشام، عن محمـد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قـال: «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل». وهذا سند رجاله رجال الصحيح.

ورواه الـطبـراني في «الصغيـر»[4]، من طـريق عبـاد بن صهيب، ثنـا هـارون بن ابراهيم الأهوازي، عن محمد بن سيرين به، ثم قال الـطبراني: (سمعت عبـد الله ابن أحمد بن حنبل يقول: سألت أبي عن عباد بن صهيب فقال: إنما أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر، فأما الحديث فلا بأس به فيه).

ورواه أبو نعيم في «الحلية»[5]، من طريق مالك بن سليمان الهروي ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المغـرب وتر النهـار»، ثم قال: (غريب من حديث مالك، تفرد به مالك بن سليمان).

---

(١) راجع حديث (٥٦١).

(٢) راجع حديث (٥٥٩).

(٣) أحمـد، **المسند**، (طبعـة الميمنة بـالقاهـرة)، ٢/٣٠ - ٤١، من مسند عبـد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) الطبراني، **المعجم الصغير**، ١١٢/٢، ترجمة موسى بن عيسى الجزري.

(٥) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٣٤٨/٦، ترجمة مالك بن أنس.

على الثلاث فقط، فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال عليه الصلاة والسلام «المغرب وتر صلاة النهار»[1] فإن لأبي حنيفة أن يقول: إنه إذا شبه شيء بشيء وجعل حكمها واحداً كان المشبه به أخرى أن يكون بتلك الصفة، ولما شبهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثاً وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثاً.

ورواه الدولابي في «الكنى»[2] موقوفاً على ابن عمر، وذلك من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن أيمن، قال قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن المغرب وتر النهار، قال: نعم.

وكذلك رواه الطحاوي[3]، من طريق جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت.

وفي الباب عن ابن مسعود، أخرجه الدارقطني[4]، من طريق يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحويرث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب، قال الدارقطني[5]: (يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره).

---

(١) راجع حديث (٥٦٥).

(٢) الدولابي، **الكنى**، ١/ ٨٠، ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٢٧٩، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٤) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٢٧ ـ ٢٨، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث، الحديث (١).

(٥) الدارقطني، **المصدر نفسه**.

وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بـأنه عليـه الصلاة والسـلام لم يوتر قط إلا في أثر شفع .

فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفـع ووتر، فـإنه إذا زيـد على

قلت: وقد رواه البيهقي[1]، من طريق ابن نمير، عن الأعمش به موقوفاً مثله، ثم قال: (هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع، وقد رفعـه يحيى بن زكريا ابن أبي الحواجب الكوفي، عن الأعمش وهو ضعيف، وروايته تخـالف رواية الجماعة عن الأعمش).

قلت: منهم سفيـان، وشجاع بن الـوليـد خـرج روايتهمـا الـطحـاوي في «معـاني الآثار»[2] ثم أخرج عن أبي العالية قال[3]: علمنا أصحـاب محمد ﷺ، أن الـوتر مثـل صلاة المغرب غير إنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار.

* * *

٥٦٦ ـ قوله (وأمـا مالـك فإنـه تمسك في هـذا الباب بـأنه ﷺ لم يـوتر قط إلا في أثـر شفع). [٢٠١/١]

قلت: هذا مأخـوذ من استقراء أحـاديث وتره ﷺ لكنـه معارض بقـوله ﷺ « ومن أحب أن يوتر بـواحدة فليفعـل » . كما مـر قريبـاً[4] في حديث أبي أيـوب الأنصاري :

---

(١) البيهقي، **السنن**، ٣/ ٣٠ ـ ٣١، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات.
(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/ ٢٩٤ كتاب الصلاة، باب الوتر.
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٢٩٣، كتاب الصلاة، باب الوتر.
(٤) راجع حديث (٥٦٢) من هذا الكتاب.

الشفع وتر صار الكل وتراً، ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس المتقدم، فإنه سمى الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، وأي شيء يوتر له؟ وقد قال رسول الله ﷺ:

« **تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى** ».

فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو العدد الوتر بنفسه: أعني الغير مركب من الشفع والوتر وذلك أن هذا هو وتر لغيره، وهذا التأويل عليه أولى والحقّ في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي

« الوتر حق على كل مسلم » وهو حديث صحيح.

وكذلك حديث ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه أحمد[1]، ومسلم[2] وجماعة وهذا قول صريح، مقدم على الفعل المحتمل.

* * *

٥٦٧ ـ حديث: « تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ». [١/ ٢٠١]

هو بقية حديث ابن عمر السابق[3] «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». وهو متفق[4] عليه.

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/٤٣ من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥١٨، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٢٠) الحديث (٧٥٢/١٥٣) ـ (١٥٥ /٧٥٣).

(٣) راجع حديث (٥٦٠) من هذا الجزء.

(٤) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٧٧، كتاب الوتر (١٤)، باب ما جاء في الوتر (١)، الحديث (٩٩٠).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥١٦، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٢٠)، الحديث (١٤٥/٧٤٩).

التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل أم ليس ذلك من شرطه، فيشبه أن يقال ذلك من شرطه، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ، ويشبه أن يقال ليس ذلك من شرطه؛ لأنّ مسلماً قد خرّج:

« أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت ».

---

٥٦٨ ـ قوله : (في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ) . [٢٠١ ـ ٢٠٢]

تقدمت الأحاديث في ذلك[١].

* * *

٥٦٩ ـ حديث : «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إذَا انْتَهى إلى الوِتْر أيْقَظَ عَائِشَة فَأَوْتَرَتْ» ، قال المصنِّفُ : خرَّجه مسلم[٢]. [١/٢٠٢]

قلت: بل هو متفق[٣] عليه، من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا

(١) راجع حديث (٥٥٩) و (٥٦٠) و (٥٦١) و (٥٦٢) و (٥٦٣) من هذا الجزء.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥١١/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي (١٧)، الحديث (١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (شرح ابن حجر)، ٥٨٧/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم (١٠٣)، الحديث (٥١٢).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، ٣٦٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١)، الحديث (٢٦٨).

وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدّم على وترها شفعاً وأيضاً فإنّه قد خرّج من طريق عائشة:

« أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات » .

وهذا الحديث الوتر فيه متقدم على الشفع، ففيه حجة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع، وأن الوتر ينطلق على الثلاث ومن الحجة

راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ». وله ألفاظ وقد تقدم في نواقض الوضوء.

* * *

٥٧٠ ـ حديث عائشة : «أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوْتِـرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ يَجْلسُ في الثَّامِنَةِ والتَّاسِعَةِ، وَلاَ يُسَلِّمُ إلا فِي التَّاسِعَة، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُـوَ جَالِسٌ» الحديث، قال المصنف: خَرَّجه مسلم[1]. [١/٢٠٢]

قلت: وكذا غيره كما مر قريباً[2].

* * *

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥١٢/١، كتاب المسافرين (٦)، باب جامع صلاة الليل (١٨) ، الحديث (٧٤٦/١٩).

(٢) راجع حديث (٥٦٣) من هذا الجزء.

في ذلك ما روى أبو داود عن أبيّ بن كعب قال:

« كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد ».

وعن عائشة مثله: « وقالت في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ».

---

٥٧١ ـ حديث أبي بن كعب قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوْتِرُ بِسَبِّحِ ٱسمَ رَبِّكَ الأعلَى، وقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ »، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[١]. [٢٠٢/١]

قلت: وكذا أحمد[٢]، والنَّسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، ومحمد بن نصر[٥]، وابن الجارود[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]؛ وفي الباب عن نحو أربعة عشر صحابياً بل أكثر.

* * *

٥٧٢ ـ حديث عائشة مثله: « وَقَالَت فِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَالمُعَوذَتَيْنِ ». [٢٠٢/١]

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٩)، الحديث (١٤٢٣).

(٢) أحمد، المسند، ١٢٣/٥ من مسند أبي بن كعب.

(٣) النسائي، السنن، ٢٤٤/٣، كتاب قيام الليل، باب القراءة في الوتر.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٧٠/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في الوتر (١١٥)، الحديث (١١٧١).

(٥) محمد بن نصر، مختصر قيام الليل، ص ١٣٠، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر.

(٦) ابن الجارود، المنتقي، ص ١٠٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الراحلة، الحديث (٢٧١).

(٧) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٣١/٢، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر الحديث (١) و (٢).

(٨) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٨/٣، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة.

أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5] ، من رواية خصيف، عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية، بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. وقال الترمذي[6] (حديث حسن غريب؛ وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ) .

قلت: رواية يحيى بن سعيد خرجها الطحاوي[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9] والبيهقي[10]، من رواية يحيى بن أيوب عنه. وقال الحاكم[11]: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال العقيلي[12]: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس،

---

(١) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢٢٧/٦ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١٣٣/٢، كتاب الصلاة، (٢) باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٩)، الحديث (١٤٢٤).

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ٢٨٨/١ ـ ٢٨٩ ؛ كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٥)، الحديث (٤٦٢).

(٤) بان ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي،)، ١/ ٣٧١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في الوتر (١١٥)، الحديث (١١٧٣).

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣٨/٣، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر.

(٦) الترمذي، **المصدر نفسه**.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٢٨٥/١، كتاب الصلاة ، باب الوتر.

(٨) الدارقطني، **السنن**، ٣٤/٢ ـ ٣٥، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، الحديث (١٧) و (١٨).

(٩) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ٣٠٥/١، كتاب الوتر، باب الوتر حق.

(١٠) البيهقي، **السنن**، ٣٧/٣، كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة.

(١١) الحاكم، **المصدر نفسه**.

(١٢) عزاه إليه ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ١٩/٢، كتاب الوتر، باب الصلاة التطوع، الحديث (٥٣٣).

[وقت صلاة الوتر]

وأما وقته فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام .

وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح .

وقال ابن الجوزي[1]، (أنكر أحمد، وابن معين، زيادة المعوذتين) .

قال الحافظ[2]: (وروى ابن السكن في «صحيحه» له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب) .

قلت: ورد ذكر المعوذتين أيضاً من حديث أبي هريرة عند الطبراني وأنس عن محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر»[3] وعن علي، من رواية مالك، عن الحسين بن عبد الله بن خميرة، عن أبيه، عن جده عن علي أخرجه عياض في «معجمه»، وهو حديث باطل كما بينته في غير هذا الكتاب.

* * *

٥٧٣ ـ قوله : (وأمَّا وَقْتُهُ فإنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا على أنَّ وَقْتَهُ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ لِوُرُودِ ذَلِكَ مِن طُرُقٍ شَتَّى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ) . [١/٢٠٢].

قلت: منها عن عائشة، وأبي سعيد، ومعاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبي بصرة الغفاري، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، والأغر المزني، وخارجة بن حذافة.

---

(١) عزاه إليه ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/١٩، الحديث ٥٣٣.

(٢) ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ٢/١٩، الحديث ٥٣٣.

(٣) محمد بن نصر، **مختصر كتاب قيام الليل**، ص ١٣٠، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر.

● **فحديث عائشة** : تقدم أول الباب[1] وفيه قولها أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر إحدى عشر ركعة الحديث.

● **وحديث أبي سعيد**، سيأتي.

● **وحديث معاذ** : رواه أحمد[2]، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن زحر، عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي، عن معاذ بن جبل مرفوعاً «زادني ربي عز وجل، وصلى صلاة هي الوتر، ووقتها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ، وعبيد الله بن زحر[3] منكر الحديث، وعبد الرحمٰن بن رافع[4] لم يدرك معاذ بن جبل.

● **وحديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر** : رواه أبو نعيم في «الحلية»[5] في ترجمة إسحاق بن راهويه ، من طريقه في «مسنده» قال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز، ثنا قرة بن عبد الرحمٰن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم، الوتر وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر.

ومن هذا الوجه رواه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر»[6] ولم يذكره المقريزي في «اختصاره، والطبراني في «الكبير» وسويد بن عبد العزيز ضعيف متروك الحديث» .

---

(١) راجع حديث (٥٥٩) من هذا الجزء.
(٢) أحمد، **المسند**، ٥/٢٤٢، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه.
(٣) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٧/١٢، ترجمة عبيد الله بن زحر (٢٥).
(٤) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٦/١٦٨، ترجمة عبد الرحمن بن رافع التنوخي.
(٥) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٩/٢٣٥، ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٤٤٦).
(٦) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل**، ص ١١٩، كتاب الوتر، باب وقت الوتر أوله وآخره.

● **وحديث أبي بصرة** : رواه أحمد[1]، والطحاوي[2]، والحاكم، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني، عن عمرو بن العاص، عن أبي بصرة الغفاري، عن النبي ﷺ بنحو الذي قبله وهو حديث صحيح.

● **وحديث خارجة بن حذافة** : سيأتي بعد حديث أبي سعيد.

● **وحديث عبد الله بن عمر**: رواه مسلم[3]؛ والترمذي[4]، والبيهقي[5] وغيرهم بلفظ: بادروا الصبح بالوتر، ولفظ الترمذي[6]: إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر.

● **وحديث الأغر المزني**: رواه البزار[7]، والطبراني[8]، بلفظ : من أدركه الصبح، ولم يوتر فلا وتر له. ولفظ الطبراني « إنما الوتر بليل » .

● **وحديث أبي هريرة** : رواه الديلمي في «مسند الفردوس» بلفظ: «من أصبح فلا وتر له».

* * *

---

(١) أحمد، **المسند**، ٧/٦، من مسند أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٤٣٠، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلي في السفر.

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٥١٧/١، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٢٠)، الحديث (١٤٩/ ٧٥٠).

(٤) الترمذي، **السنن**، ٢٩٢/١، كتاب الوتر، باب مبادرة الصبح بالوتر ٣٣٦، الحديث (٤٦٦)، و (٤٦٨).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٤٧٨/٢، كتاب الصلاة، باب وقت الوتر.

(٦) الترمذي، **المصدر نفسه**.

(٧) **الهيثمي، كشف الاستار عن زوائد البزار**،(تحقيق الأعظمي)،٣٥٦/١، كتاب الصلاة باب صلاة التطوع، الحديث (٨٤٤).

(٨) عزاه إليه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢/ ٢٤٦، كتاب الصلاة ، باب فيمن فاته الوتر.

ومن أثبت ما في ذلك ما خرّجه مسلم عن أبي نضرة العوفي :

« **أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال : « الوِتْرُ قَبْلَ الصُّبْحِ** » .

واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح ، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد . وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار ، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أنّ لا يجوز أن يصلي بعد الصبح كحديث أبي نضرة المتقدم .

---

٥٧٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري : « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر فقال : أوتروا قبل الصبح » قال المصنف : خرجه مسلم[1] . [١/ ٢٠٢]

قلت : وكذا أحمد[2] ، والترمذي[3] ، والنَّسائي[4] ، وابن ماجه[5] ، وجماعة ، ووهم الحاكم[6] ، فاستدركه بهذا اللفظ ، وبلفظ : «**من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له**» .

---

(١) مسلم ، **الصحيح** ، (تحقيق عبد الباقي) ، ١/ ٥٢٠ ، كتاب المسافرين (٦) ، باب صلاة الليل مثنى الحديث (١٦١) .

(٢) أحمد ، **المسند** ، ٣/ ١٤ ، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) الترمذي ، **السنن** ، (تحقيق عبد اللطيف) ، ١/ ٢٩٢ ، كتاب الوتر ، باب مبادرة الصبح بالوتر (٣٣٦) ، الحديث (٤٦٧) .

(٤) النسائي ، **السنن** ، ٣/ ٢٣١ ، كتاب قيام الليل ، باب الوتر قبل الصبح .

(٥) ابن ماجه ، **السنن** ، (تحقيق عبد الباقي) ، ١/ ٣٧٥ ، كتاب إقامة الصلاة (٥) ، باب من نام عن وتر (١٢٢) ، الحديث (١١٨٩) .

(٦) الحاكم ، **المستدرك** ، ١/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، كتاب الوتر ، باب الوتر حق .

وحديث أبي حذيفة العدوي نص في هذا خرجه أبو داود وفيه : « وَجَعَلَها لَكُمْ ما بَيْنَ صَلاَة العشَاءِ إلى أنْ يَطْلَعَ الفَجْرُ » .

ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد إلى بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، وإن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها، مثل قوله : ﴿ وأتِمُّوا الصيام إلى اللَّيْلِ ﴾[1] وقوله إلى المرفقين ـ لا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية وأما العمل المخالف في ذلك للأثر فإنه روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا.

وقد رأى قوم أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ولا معنى لهذا

---

٥٧٥ ـ حديث أبي حذيفة العدوي فيه : « وَجَعَلَها لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلاَةِ العشَاءِ إلى أنْ يَطْلَعَ الفَجْرُ». قال المصنف: خرَّجَهُ أبو داود[2]. [١/ ٢٠٤]

قلت وكذا الترمذي[3]، وابن ماجه[4]، ومحمد بن نصر[5]، والدارقطني[6]،

---

(١) سورة البقرة (٢)، آية (١٨٧) .

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ١٢٨، كتاب الصلاة (٢)، باب استحباب الوتر (٣٣٦)، الحديث (١٤١٨).

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/ ٢٨١، كتاب الوتر، باب فضل الوتر، (٣٢٧) الحديث (٤٥١).

(٤) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦٩، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء في الوتر (١١٤)، الحديث (١١٦٨).

(٥) محمد بن نصر، **مختصر قيام الليل**،ص ١١٥ ،كتاب الوتر ، باب الترغيب في الوتر.

(٦) الدارقطني، **السنن**، طبعة عالم الكتب، ٢/ ٣٠، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، الحديث (١).

فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل: أعني أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة. وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث، أعني خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر، والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للآثار الواردة في ذلك أعني في إجازتهم الوتر بعد الفجر، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا، وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد أم لا؟ أعني غير أمر الأداء وهذا التأويل بهم

والحاكم[1]، والبيهقي[2]، من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.

قال الحاكم[3]: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا قال) . وأقره الذهبي في «التلخيص»[4] لكنه قال في «الميزان»[5] (عبد الله بن أبي مرة الزوفي، له عن خارجة في الوتر لم يصح . قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض) اهـ . وضعفه

---

(١) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ١/٣٠٦، كتاب الوتر، باب الوتر حق.
(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/٤٦٩، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر.
(٣) الحاكم، المصدر نفسه.
(٤) الذهبي، تلخيص المستدرك، ١/٣٠٦.
(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٢/٥٠١، ترجمة عبد الله بن أبي مرة الزوفي.

أليق، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول، أعني أنه كان يقول: إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح، فليس يجب لمكان هذا أن يظن بجميع من ذكرناه من الصحابة أنه يذهب هذا المذهب من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد الفجر، فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم. وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خمسة أ قوال: منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما.

والقول الثالث أنه يصلي الوتر وإن صلى الصبح، وهو قول طاوس.

والرابع أنه يصليها وإن طلعت الشمس، وبه قال أبو ثور والأوزاعي.

والخامس أنه يوتر من الليلة القابلة وهو قول سعيد بن جبير. وهذا الاختلاف إنما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء إذ القضاء إنما يجب في الواجبات، وعلى هذا يجيء اختلافهم في

الترمذي[1]، وقال ابن حبان[2]: (إسناد منقطع ومتن باطل). وهذا منه غلو وإسراف يحمل عليه إعتقاد إفادة الحديث للوجوب كما يتمسك به الحقيقة، وقد أجاد البيهقي[3] حيث أشار إلى أنه لا يفيد ذلك إذ عارضه بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا

---

(١) الترمذي، السنن، ١/٢٨١ الحديث (٤٥١) كتاب الوتر، باب (٣٢٧).

(٢) عزاه إليه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/٢٥، ترجمة عبد الله بن أبي مرة الزوفي.

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٩، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر.

قضاء صلاة العيد لمن فاتته، وينبغي أن لا يفرق في هذا بين الندب والواجب أعني من رأى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد أن يعتقد مثل ذلك في الندب، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول أن يعتقد مثل ذلك في الندب.

[القنوت في صلاة الوتر]

وأمّا اختلافهم في القنوت فيه فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ومنعه مالك وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله. والسبب في اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار؛ وذلك:

أنه روي عنه ﷺ القنوت مطلقاً، وروى عنه القنوت شهراً، وروي

وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»، أخرجه من طريق عمرو بن محمد بن بجير ثنا العباس بن الوليد الخلال، ثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به، قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام، محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه مسندة ومنقطعة، فليس بصاحب حديث، ثم أسند البيهقي[1] عن ابن خزيمة قال: لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث.

* * *

٥٧٦ ـ قوله: (رُوي عَنْهُ ﷺ القُنُوتُ مُطْلَقاً، وَرُوِيَ عَنْهُ القُنُوتُ شَهْراً، وَرُوِيَ عَنْهُ

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٩، كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر.

عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك، وقد تقدمت هذه المسألة.

وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به فإن الجمهور على جواز ذلك؛ لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، أعني أنه كان يوتر على الراحلة».

وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض إذا كان قد صح

أَنَّ آخِرَ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ يَقْنَت فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاة، وَأَنَّه نَهَى عَنْ ذَلِكَ) . [١/ ٢٠٤].

قلت: تقدم جميع ذلك[١].

* * *

٥٧٧ ـ حديث: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى الرَّاحِلَة» . [١/ ٢٠٤]

أحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤]، والأربعة[٥]، وجماعة كثيرة من حديث ابن

---

(١) راجع حديث (٣٥٠)، (٣٤٧) (٣٤٥) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

(٢) أحمد، **المسند**، ٢/ ٧، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٤٨٨، كتاب الوتر (١٤)، باب الوتر على الدابة. ، الحديث (٩٩٩).

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٨٧، كتاب المسافرين (٦)، باب الصلاة على الدابة. (٤)، الحديث (٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود، **السنن**، ٢/ ٢٠ ـ ٢١، كتاب الصلاة(٢)، باب التطوع على الراحلة (٢٧٧)، الحديث (١٢٢٤).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، ١/ ٢٩٤، كتاب الوتر، باب الوتر، على الراحلة (٣٤٠) الحديث (٤٧٠)

=

عنه عليه الصلاة والسلام «أنه كان يتنفل على الراحلة» ولم يصح عنه أنه صلى قط مفروضة على الراحلة.

وأما الحنفية فلمكان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلي على الراحلة، واعتقادهم أن الوتر فرض وجب عندهم من ذلك أن لا تصلي على الراحلة، وردوا الخبر بالقياس وذلك ضعيف. وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام فقام يتنفل أنه لا يوتر ثانية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

عمر: أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره. وله في الصحيحين[1] ألفاظ متعددة من حديثه، ومن حديث جابر بن عبد الله أيضاً، منها أنه ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

ومنها عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

* * *

= ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ٣/٢٤٢، كتاب قيام الليل، باب الوتر على الراحلة.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، ١/٣٧٩، كتاب الإقامة (٥)، باب الوتر على الراحلة (١٢٧)؛ الحديث (١٢٠٠).

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٨٩، كتاب الوتر (١٤)، الحديث (١٠٠٠).

(١) ـ واخرجه مسلم، **الصحيح**، ١/٤٨٦، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة النافلة على الدابة (٤) الحديث (٣٢) رواية ابن عمر.

ـ وأخرجه البخاري من رواية جابر، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) كتاب الصلاة، الحديث (٤٠٠).

« لا وِتْرَان في لَيْلَةٍ » خرّج ذلك أبو داود.

وذهب بعضهم إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التنفل شفعاً، وهي المسألة التي يعرفونها بنقض الوتر وفيه ضعف من وجهين : أحدهما أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه ، والثاني أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع . وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك، فمن راعى من الوتر المعقول وهو ضد الشفع قال ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانياً، ومن راعى منه المعنى الشرعي قال: ليس ينقلب شفعاً لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة.

---

٥٧٨ ـ حديث: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» قال ابن رشد: خرَّجَهُ أبو داود[1]. [١/٢٠٤]

قلت : وجماعة غيره[2] كما تقدم[3] في باب الجماعة.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٤٠ ـ ١٤١، كتاب الصلاة (٢) باب نقض الوتر (٣٤٤) الحديث ١٤٣٩ .

(٢) ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/٢٩٢، كتاب الوتر، باب لا وتران في ليلة (٣٣٩)، الحديث (٤٦٨).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، ٣/٢٣٠، كتاب قيام الليل، باب النهي عن الوترين في ليلة.

(٣) راجع حديث (٣٨٨) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

الباب الثاني

[في ركعتي الفجر]



باب

في ركعتي الفجر

واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته عليه الصلاة والسلام على فعلها أكثر منه على سائر النوافل .

---

٥٧٩ ـ قوله : (وَٱتَّفَقُوا عَلَى أنَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ سُنَّةٌ لِمُعَاهَدَتِهِ ﷺ عَلَى فِعْلِهِمَا أَكْثَر مِنْهُ عَلَى سَائِرِ النَّوافِلِ)

البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنَّسائي[4]، والبيهقي[5]، من حديث عائشة قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ ، أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ» .

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (طبعة عالم الكتب)، ٢/١٢٩ ، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر، الحديث (١٩٦).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٠١ ، كتاب المسافرين(٦) باب استحباب ركعتي الفجر (١٤)، الحديث (٩٤).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٤٤ ، كتاب الصلاة (٢)، باب ركعتي الفجر (٢٩١)، الحديث (١٢٥٤).

(٤) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/٢٥٢ ، كتاب قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

(٥) البيهقي، السنن، ٢/٤٧٠ ، كتاب الصلاة ، باب تأكيد صلاة ركعتي الفجر.

ولترغيبه فيها ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة .

---

٥٨٠ ـ قوله : (وَلِتَرْغِيبِهِ فِيْهَا) . [١/ ٢٠٥]

قلت : فيه أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري المار قريباً في حديث خارجة بن حذافة العدوي[١]، وحديث عائشة مرفوعاً: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣] والترمذي[٤] والنَّسائي[٥]، والبيهقي[٦].

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»، رواه أحمد[٧]، وأبو داود[٨]، وفي الباب عن جماعة.

* * *

٥٨١ ـ قوله : (ولأنَّهُ قَضَاهَا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمسِ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ) . [١/ ٢٠٥]

تقدم في باب القضاء[٩]، وقد ورد ذلك من حديث نحو خمسة عشر صحابياً

---

(١) راجع حديث ٥٧٥ من هذا الجزء.

(٢) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنة بالقاهرة)، ٦/ ٥٠ ـ ٥١، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠١، كتاب المسافرين (٦)، باب استحباب ركعتي الفجر. (١٤) الحديث (٩٦/ ٧٢٥).

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/ ٢٦٠، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر (٣٠٣) الحديث (٤١٤).

(٥) النسائي، **السنن**، ٣/ ٢٥٢، كتاب قيام الليل، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر.

(٦) البيهقي، **السنن**، ٢/ ٤٧٠، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي الفجر.

(٧) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)،٢/ ٤٠٥، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٤٦، كتاب الصلاة (٢)، باب ركعتي الفجر (٢٩٢)، الحديث (١٢٥٨).

(٩) راجع حديث (٥٢٩) و (٥٣٤) من هذا الجزء.

[ما يقرأ في ركعتي الفجر]

واختلفوا من ذلك في مسائل إحداها في المستحب من القراءة فيهما؛ فعند مالك المستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط، وقال الشافعي: لا بأس أن يقرأ فيهما بأم القرآن مع سورة قصيرة، وقال أبو حنيفة: لا توقيف فيهما في القراءة يستحب، وأنه يجوز أن يقرأ فيهما المرء حزبه من الليل. والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة.

وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام: « أنه كان يخفف ركعتي الفجر » على ما روته عائشة قالت: « حتى أني أقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ ».

فظاهر هذا أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط.

ذكرتهم في جزء مفرد لقضاء ركعتي الفجر، وتقديمها قبل صلاة الفريضة.

* * *

٥٨٢ ـ حديث عائشة: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ أَمْ لَا » . [١/ ٢٠٥]

متفق عليه[1] من حديثها قالت: «كان النبي ﷺ يخَفِّف الرَّكعتين اللَّتين قبل الصُّبْحِ حتى أنِّي لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن».

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (طبعة عالم الكتب)، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الوتر، الحديث (١٩٧).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٠١، كتاب المسافرين (٦)، باب استحباب ركعتي الفجر. . (١٤)، الحديث (٩٢)، و(٩٣).

وروى عنه من طريق أبي هريرة خرجه أبو داود : « أنه كان يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون » .

فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار أم القرآن وسورة قصيرة، ومن كان على أصله في أنه لا تتعين القراة في الصلاة لقوله تعالى : ﴿ **فاقرءوا ما تَيَسَّرَ مِنهُ** ﴾[1] قال يقرأ فيهما ما أحب. والثانية في صفة القراءة المستحبة فيهما، فذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار، وذهب قوم إلى أن المستحب فيهما هو الجهر، وخير قوم في ذلك بين

---

٥٨٣ ـ حديث أبي هريرة : « أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَقُلْ هُوَ الله أَحدٌ ، وَقُلْ يا أَيُّها الكَافِرونَ »، قال المصنف: خرَّجَهُ أبو داود[2]. [١/ ٢٠٥]

قلت: بل هو في «صحيح مسلم»[3] أيضاً، من حديث أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. وهكذا هو عند أبي داود[4]، والنَّسائي[5] وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، وغيرهم، بلفظ: قرأ لا

---

(١) سورة المزمل (٧٣) الآية (٢٠) .

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ٤٥، كتاب كتاب الصلاة (٢)، باب في تخفيف ركعتي الفجر (٢٩٢)، الحديث (١٢٥٦).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠٢، كتاب المسافرين (٦) ؛ باب استحباب ركعتي الفجر (١٤)، الحديث (٩٨/ ٧٢٦).

(٤) أبو داود، **السنن**، المصدر السابق نفسه.

(٥) النسائي، **السنن**، ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦، كتاب الإفتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر.

(٦) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٦٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١٠٢)، الحديث (١١٤٨).

(٧) البيهقي، **السنن**، ٣/ ٤٢، كتاب الصلاة، باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر.

الإسرار والجهر. والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار، وذلك أن حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما سراً» ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ وظاهر ما روى أبو هريرة أنه كان يقرأ فيهما بـ قل يا أيها الكافرون ـ و ـ قل هو الله أحد ـ أن قراءته عليه الصلاة والسلام فيهما جهراً «ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما»، فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين قال: إما باختيار الجهر إن رجح حديث أبي هريرة، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة، ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير والثالثة في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما، فأقيمت الصلاة فقال مالك: إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة فليدخل مع الإمام في الصلاة ولا يركعهما في المسجد والإمام

بلفظ: كان يقرأ، كما نقل المصنف. نعم ورد بلفظ كان يقرأ من حديث جماعة من الصحابة.

فرواه أحمد[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، والطحاوي[4]، من حديث ابن عمر قال: «رمقت رسول الله ﷺ شهراً فكان يقرأ بالركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون، وهو الله أحد».

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٩٤، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد اللطيف)، ١/٢٦١، كتاب الصلاة، باب تحقيق ركعتي الفجر (٣٠٤)، الحديث (٤١٥).

(٣) ابن ماجه، السنن، ١/٣٦٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١٠٢)، الحديث (١١٤٩).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٩٨، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر.

يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام ثم يصليهما إذا طلعت الشمس؛ ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام. وقال الشافعي إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه، وحكى ابن المنذر أن قوماً جوّزوا ركوعهما في المسجد والإمام يصلي وهو شاذ. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم:

قوله عليه الصلاة والسلام: «إذَا أقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلا صَلَاةَ إلا المكْتُوبَة».

فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله، ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة أو لم يفته منها جزء، ومن

ورواه الطحاوي[1]، من حديث ابن مسعود قال: ما أُحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين قبل(*) المغرب بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وفي الباب، عن أنس، وجابر، وعائشة وعبد الله بن جعفر.

* * *

٥٨٤ ـ حديث: «إذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلَاةَ إلاَّ المَكْتُوبَةُ». [١/٢٠٦]

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٢٩٨، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر.

(*) كذا في الأصل وهي عند الطحاوي [بعد].

ذهب مـذهب العموم فـالعلة عنده في النهي إنمـا هو الاشتغـال بالنفـل عن الفـريضة، ومن قصـر ذلك على المسجـد فالعلة عنـده إنمـا هـو أن تكـون صلاتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام.

كمـا روي عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن أنـه قـال: «سمـع قـوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصَلاتـانِ مَعا؟

أحمد[1]، ومسلم[2]، والأربعة[3] وجماعة، من حديث أبي هريرة.

وفي الباب، عن ابن عمر، وجابر وأنس.

* * *

٥٨٥ ـ حديث أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحْمٰن أنَّهُ قال: سَمِـعَ قَوْمُ الإقَـامَةَ، فَقَـامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ فَقال: «أَصَلاَتَانِ مَعَاً؟ أَصَلاَتانِ مَعَـاً؟». وذَلِكَ في صَـلاَةِ الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [١/ ٢٠٦]

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/ ٥١٧، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٩٣، كتاب المسـافرين (٦)، بـاب كراهيـة الشروع في نافلة... (٩)، الحديث (٦٣/ ٧١٠).

(٣) أخرجه أبو داود، **السنن**، ٢/ ٥٠، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (٢٩٤)، الحديث (١٢٦٦).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، ١/ ٢٦٤، كتاب الصلاة، باب لا صلاة إلا المكتوبة (٣٠٨) الحديث (٤١٩).

ـ وأخـرجه النسـائي، **السنن**، ٢/ ١١٦ ـ ١١٧، كتاب الإمـامة، بـاب ما يكـره من الصـلاة عنـد الإقامة.

ـ وأخـرجه ابن مـاجه، **السنن**، ١/ ٣٦٤، كتـاب إقامـة الصلاة (٥)، بـاب إذا أقيمت الصلاة فـلا صلاة إلا المكتوبة (١٠٣) الحديث (١١٥١).

أَصَلاتَانِ مَعاً ؟» قال : وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح .

وإنما اختلف مالك وأبو حنيفة في القدر الذي يراعي من فوات صلاة الفريضة من قبل اختلافهم في القدر الذي به يفوت فضل صلاة الجماعة للمشتغل بركعتي الفجر إذا كان فضل صلاة الجماعة عندهم أفضل من ركعتي الفجر، فمن رأى أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة قال: يتشاغل بها ما لم تفته ركعة من الصلاة المفروضة، ومن رأى أنه يدرك الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

مالك[1]، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن به. قال ابن عبد البر[2]: (لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس).

ورواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم أخرجه[3] من الطريقين.

* * *

٥٨٦ ـ حديث : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » . [١/ ٢٠٧]

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٢٨، كتاب الصلاة الليل (٧) باب في ركعتي الفجر (٥) الحديث (٣١).

(٢) عزاه اليه إلسيوطي، في، **تنوير الحوالك**، شرح على موطأ مالك، ١/ ١٤٨، باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(٣) عزاه إليه السيوطي، **المصدر نفسه أيضاً**. ١/ ١٤٨.

أي قد أدرك فضلها » وحمل ذلك على عمومه في تارك ذلك قصداً أو بغير اختيار قال: يتشاغل بها ما ظن أنه يدرك ركعة منها. ومالك إنما يحمل هذا الحديث والله أعلم على من فاتته الصلاة دون قصد منه لفواتها، ولذلك رأى أنه إذا فاتته منها ركعة فقد فاته فضلها. وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام، فالسبب في ذلك أحد أمرين : إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر أو لم يبلغه. قال أبو بكر بن المنذر: هو أثر ثابت .

أعني قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وكذلك صححه أبو عمر بن عبد البر، وإجازة ذلك تروي عن ابن مسعود. والرابعة في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح، فإن طائفة قالت يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وابن جريج، وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع، ومنهم من جعله لها متسعاً فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال، وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء، منهم من استحب ذلك، ومنهم من خير فيه.

تقدم[1]

* * *

٥٨٧ ـ حديث: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ » . [١/ ٢٠٧]

تقدم قريباً[2]

---

(١) راجع حديث (٥٢٩) من هذا الجزء.

(٢) راجع حديث (٥٨٤) من هذا الجزء.

والأصل في : « قضائها صلاته لها عليه الصلاة والسلام بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة » .

---

٥٨٨ ـ حديث : « قَضَائِهِ ﷺ لِرَكْعَتَي الفَجْرِ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمسِ حِيْنَ نَامَ عنِ الصَّلَاةِ » . [١/ ٢٠٧]

وتقدم قريباً أيضاً[١]. وفي الباب حديث من قول النبي ﷺ، أخرجه الترمذي[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، من حديث عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر، عن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلِّ ركعتي الفجر ليلصلِّهما إذا طلعت الشمس»، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي[٧]: (تفرد به عمرو بن عاصم، وهو ثقة) وكذا قال الترمذي[٨]: (لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم الكلابي قال: والمعروف من حديث قتادة بهذا الإسناد: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ») .

* * *

---

(١) راجع حديث (٥٢٤) من هذا الجزء.

(٢) الترمذي، **السنن**، ١/٢٦٦، كتاب الصلاة، باب إعادة ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس (٣١٠) الحديث (٤٢١).

(٣) الدارقطني، **السنن**، ١/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، الحديث (٦)

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ١/٢٧٤، كتاب الصلاة، باب قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٢/٤٨٤، كتاب الصلاة، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

(٦) الحاكم، ا **المصدر السابق نفسه**.

(٧) البيهقي، **المصدر السابق نفسه**.

(٨) الترمذي، **المصدر** السابق نفسه.

الباب الثالث

[في النوافل]



باب

النوافل

واختلفوا في النوافل هل تثني أو تربع أو تثلث؟ فقال مالك والشافعي: صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين. وقال أبو حنيفة: إن شاء ثنى أو ثلث أو ربَّع أو سدس أو ثمن دون أن يفصل بينهما بسلام؛ وفرق قوم بين صلاة الليل وصلاة النهار فقالوا: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أنه ورد في هذا الباب.

من حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة الليل فقال: «صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَة وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ما قَد صَلَّى».

---

٥٨٩ ـ حديث ابن عمر، أن رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى فإذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [١/ ٢٠٨]

متفق عليه[١]، وقد تقدم قريباً[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٤٧٧، كتاب الوتر (١٤)، باب الوتر. (١)، الحديث (٩٩٠).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥١٦، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل مثنى مثنى . . (٢٠)، الحديث (١٤٥/ ٧٤٩).

(٢) راجع حديث ٥٦٠ من هذا الجزء.

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: « أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد الجمعة ركعتين وقبل العصر ركعتين » .

---

٥٩٠ ـ حديث: « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَينِ، وَقَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » . [١/ ٢٠٨]

متفق عليه[1]، من حديث ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين .

ورواه مالك[2] بلفظ: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين، في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.

وفي لفظ لمسلم[3]: «صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين . الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٤٢٥، كتاب الجمعة (١١)، باب الصلاة بعد الجمعة (٣٩) ، الحديث (٩٣٧).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠٤، كتاب المسافرين (٦)، باب فضل السنن الراتبة. . (١٥) ، الحديث (١٠٤/ ٧٢٩).

(٢) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٦٦، كتاب السفر (٩)، باب العمل في جامع الصلاة (٢٣)، الحديث (٦٩).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠٤، كتاب المسافرين (٦)، باب فضل السنن الراتبة. . (١٥)، الحديث (١٠٤/ ٧٢٩).

فمن أخذ بهذين الحديثين قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وثبت أيضاً من حديث عائشة أنها قالت، وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ «كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عَيْنَيَّ تناماِن ولا يَنامُ قَلْبِي».

وعند أبي داود[1]، من حديث علي عليه السلام، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.

* * *

٥٩١ ـ حديث عائشة «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثَلَاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أن تُوْتِرَ؟ قال: يا عائشةُ إنَّ عَيْنَايَ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [١/ ٢٠٨]

البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]؛ والترمذي[5]، والنَّسائي[6]، وغيرهم من

---

(١) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٥٤، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة قبل العصر (٢٩٧) الحديث (٢٧٢).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٣٣، كتاب التهجد (١٩)، باب قيام النبي في رمضان (١٦) الحديث (١١٤٧).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٠٩، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي . . . (١٧)، الحديث (١٢٥/ ٧٣٨).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ٨٦ ـ ٨٧، كتاب الصلاة (٢)؛ باب صلاة الليل (٣١٦)، الحديث (١٣٤١).

(٥) الترمذي، **السنن**، ١/ ٢٧٤، كتاب الصلاة، باب وصف صلاة النبي في الليل (٣٢١)، الحديث (٤٣٧).

(٦) النسائي، **السنن**، ٣/ ٢٣٤، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث.

وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَل أرْبَعاً » .

وروى الأسود عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل

حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كَيْفَ كَانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أربعاً فلا تَسْأَل عن حُسنِهنَّ وَطولهنَّ. الحديث.

* * *

٥٩٢ ـ حديث أبي هريرة « مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أرْبَعاً ». [٢٠٨/١]

أحمد[١] ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦] والبيهقي[٧]، وجماعة.

* * *

٥٩٣ ـ حديث الأسود عن عائشة : «أنَّ رَسُولُ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسعَ

---

(١) أحمد، المسند، ٢٤٩/٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٠٠/٢، كتاب الجمعة (٧)، باب الصلاة بعد الجمعة (١٨)، الحديث (٨٨١/٦٧)، (٦٩).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٧٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة بعد الجمعة (٢٤٤)، الحديث (١١٣١).

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ١٧/٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١)، الحديث (٥٢٢).

(٥) النسائي، **السنن**، ١١٣/٣، كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد.

(٦) ابن ماجه، **السنن**، ٣٥٨/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الصلاة بعد الجمعة (٩٥)، الحديث (١١٣٢).

(٧) البيهقي، **السنن**، ٢٣٩/٣، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

تسع ركعات فلما أسن صلى سبع ركعات » .

فمن أخذ أيضاً بظاهر هذه الأحاديث جوز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام، والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة، وأحسب أن فيه خلافاً شاذاً.

رَكَعَاتٍ، فلمَّا أسنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ » . [١/ ٢٠٨]

تقدم في الوتر[1] من رواية سعد بن هشام وغيره عنها.

* * *

(١) راجع حديث (٥٦٣) من الجزء الرابع من هذا الكتاب.

البـاب الرابع

[في ركعتي دخول المسجد]

والجمهـور على أن ركعتي دخـول المسجـد منـدوب إليهـا من غيـر إيجـاب، وذهب أهل الـظاهر إلى وجـوبها. وسبب الخـلاف في ذلك هـل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ »

محمـول على النـدب أو على الـوجـوب، فـإن الحـديث متفق على صحتـه، فمن تمسك في ذلـك بما اتفق عليـه الجمهور من أن الأصـل هـو حمـل الأوامر المـطلقة على الـوجوب حتى يـدل الدليـل على الندب، ولم ينقـدح عنده دليـل ينقل الحكم من الـوجوب إلى النـدب قـال: الـركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على الندب أو كـان الأصـل عنـده في الأوامـر أن تحمـل على النـدب حتى يـدل الـدليـل على الوجوب فإن هذا قد قال به قوم قال: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهـور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ههنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين

---

٥٩٤ ـ حديث : « إِذَا جَاءَ أَحدُكم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَع رَكْعَتَيْنِ » . [١/ ٢٠٨]

الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب مثل حديث الأعرابي وغيره، وذلك أنه إن حمل الأمر ههنا على الوجوب لزم أن يكون المفروضات أكثر من خمس، ولمن أوجبها أن الوجوب ههنا إنما هو متعلق بدخول المسجد لا مطلقاً، كالأمر بالصلوات المفروضة، وللفقهاء أن تقييد وجوبها بالمكان شبيه بتقييد وجوبها بالزمان، ولأهل الظاهر أن المكان المخصوص ليس من شرط صحة الصلاة، والزمان من شرط صحة الصلاة المفروضة.

واختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا ؟ فقال الشافعي: يركع، وهي رواية أشهب عن مالك؛ وقال أبو حنيفة: لا يركع، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، والأربعة[4]، وجماعة، من حديث أبي

---

(١) أحمد، المسند، ٢٩٥/٥.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥٣٧/١، كتاب الصلاة (٨)، باب إذا دخل المسجد (٦٠)، الحديث (٤٤٤) بلفظ إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين.

- وأخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤٨/٣، كتاب التهجد (١٩)، باب التطوع مثنى مثنى (٢٥)، الحديث ١١٦٣ بلفظ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي....

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٩٥/١، كتاب المسافرين (٦)، باب استحباب ركعتي تحية المسجد... (١١)، الحديث (٧١٤/٦٩) و (٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣١٨/١، كتاب الصلاة (٢) باب الصلاة عند دخول المسجد (١٩)، الحديث (٤٦٧).

- وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد اللطيف)، ١٩٨/١، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٢٣٢)، الحديث ٣١٥.

- وأخرجه النسائي، **السنن**، ٥٣/٢، كتاب المساجد، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس.

- وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣٢٤/١، كتاب إقامة الصلاة(٥) باب من دخل المسجد... (٥٧)، الحديث (١٠١٣).

وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين[1] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتي الصُّبْح » .

فههنا عمومان وخصوصان: أحدهما في الزمان، والآخر في الصلاة، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص

قتادة، واللفظ المذكور للبخاري[2]؛ وللجميع، إذَا دَخَلَ أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

* * *

٥٩٥ ـ حديث : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَي الصُّبْحِ » . [١/ ٢٠٩]

أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]، وغيرهم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»،وفي سنده مقال لكن له طرق أخرى عن ابن عمر يرتقي بمجموعها إلى الثابت المقبول مع شاهده، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص بلفظه: لا صلاة بعد

---

(١) تقدم في حديث (٥٩٤) .

(٢) البخاري المصدر السابق نفسه.

(٣) أحمد، المسند، ٢/٢٣، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، ٢/٥٨، كتاب الصلاة (٢)، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢٩٩)، الحديث (١٢٧٨).

(٥) الترمذي، السنن، ١/٢٦٢، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر. (٣٠٦) الحديث (٤١٧).

(٦) الدارقطني، السنن، ١/٤١٩، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر الحديث (١) و (٢).

(٧) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٥، كتاب الصلاة باب من لم يصلي بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

في الصلاة، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الصبح خاص في الزمان عـام في الصلاة، فمن استثنى خـاص الصلاة من عـامها رأى الـركوع بعـد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الـزمان من عـامه لم يـوجب ذلك، وقـد قلنـا: إن مثـل هــذا التعـارض إذا وقــع فليس يجب أن يصـار إلى أحــد التخصيصين إلا بـدليل، وحـديث النهي لا يعارض بـه حديث الأمـر الثابت والله أعلم، فإن ثبت الحديث وجب طلب الدليل من موضع آخر.

طلوع الفجـر إلا ركعتي الفجـر رواه الـطبـراني[1]، والـدارقـطني[2]، والبيهقي[3]، من وجهين عنه.

ورواه البيهقي[4]، من طريق سفيان، عن عبـد الرحمن بن حـرملة عن سعيد بن المسيب مرسلاً، لا صـلاة بعد النـداء إلا سجدتين يعني الفجـر، ثم قال[5]: (وروي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله).

* * *

---

(١) عـزاه إليه الحـافظ الهيثمي، مجمع الـزوائد، ٢/٢١٨، كتـاب الصلاة، بـاب الصـلاة، بـاب في ركعتي الفجر

(٢) الدارقطني، السنن، ١/٤١٩، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر، الحديث (٣).

(٣) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٥ - ٤٦٦، كتاب الصلاة، باب من لم يصلي بعد الفجر إلا ركعتين.

(٤) البيهقي، السنن، ٢/٤٦٦، كتاب الصلاة، باب من لمن يصلي بعد الفجر إلا ركعتين.

(٥) البيهقي، السنن، المصدر نفسه.

الباب الخامس

[في قيام رمضان]

وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر.

لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وأن التراويح التي جمع عليها عمر بن الخطاب الناس مرغب فيها وإن كانوا اختلفوا أيّ أفضل أهي أو الصلاة آخر الليل ؟ أعني التي كانت صلاة رسول الله ﷺ، لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل .

---

٥٩٦ ـ حديث : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . [١/٢٠٩ ـ ٢١٠]

متفق عليه[1]، من حديث أبي هريرة.

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٤/٢٥٠، كتاب صلاة التراويح (٣١)، باب فضل من قام رمضان (١)، الحديث (٢٠٠٩).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٥٢٣، كتاب المسافرين (٦)، باب الترغيب في قيام رمضان (٢٥)، الحديث (١٧٣/٧٥٩).

لقوله عليه الصلاة والسلام : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاتُكُمْ في بيُوتِكم إلاَّ المَكْتُوبَةَ » .

ولقول عمر فيها: « والتي تنامون عنها أفضل » واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان، فاختار مالك في أحد قوليه، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة والوتر ثلاث. وسبب اختلافهم اختلاف النقل في ذلك، وذلك أن مالكاً روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين

---

٥٩٧ ـ حديث : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاَتُكُم فِي بُيُوتِكُم إلاَّ المَكْتُوبَةَ » . [١/ ٢١٠]

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦]، وغيرهم من حديث زيد بن ثابت بلفظ: «ؤ: «أفضل الصلاة صلاة المرء

---

(١) أحمد، **المسند**، ٥/ ١٨٢، من مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) ـ البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/ ٢١٤، كتاب الأذان (١٠) ، باب صلاة الليل (٨١) الحديث (٧٣١).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٥٣٩، كتاب المسافرين (٦)، باب صلاة النافلة في البيت (٢٩)، الحديث (٢١٣/ ٧٨١).

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢/ ١٤٥، كتاب الصلاة، باب المتطوع في البيت (٣٤٦)، الحديث (١٤٤٧).

(٥) الترمذي، **السنن**، ١/ ٢٧٩، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع في البيت (٣٢٦)، الحديث (٤٤٩).

(٦) النسائي، **السنن**، ٣/ ١٩٨، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت.

ركعة ويوترون بثلاث، وذكر ابن القاسم عن مـالك أنـه الأمر القـديم: يعني القيام بست وثلاثين ركعة .

في بيته إلا المكتوبة » ، واللفظ المذكور هنا للترمذي[1] وخرَّجه مالك في «المـوطأ »[2] موقوفاً على زيد .

* * *

---

(١) الترمذي، المصدر السابق نفسه.

(٢) مالك، الموطأ، (تحقيق عبـد الباقي)، ١/١٣٠، كتـاب صلاة الجمـاعة (٨)، بـاب فضل صـلاة الجماعة على صلاة الفذ (١) ، الحديث (٤).

الباب السادس

[في صلاة الكسوف]

باب

صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة وأنها في جماعة، واختلفوا في صفتها وفي صفة القراءة فيها وفي الأوقات التي تجوز فيها، وهل من شروطها الخطبة أم لا ؟ وهل كسوف القمر في ذلك ككسوف الشمس ؟ ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب .

[صفة صلاة الكسوف]

(**المسألة الأولى**) ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان؛ وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ومخالفة القياس لبعضها وذلك أنه ثبت من حديث عائشة أنها قالت:

« خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فأطال القيام،

---

٥٩٨ ـ حديث عائشة قالت : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَقَامَ فأَطَالَ القِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهو دُونَ

ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، وقد تجلت الشمس ».

ولما ثبت أيضاً من هذه الصفة في حديث ابن عباس .

القِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْل ذَلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ».
[١/٢١٠ - ٢١١]

مالك[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، وآخرون من حديثها وله عندهم ألفاظ وبقيته ستأتي .

* * *

٥٩٩ - حديث ابن عباس : « مِثْلُ هذِهِ الصِّفَةِ » . [١/ ٢١١]

---

(١) مالك، الموطأ، ١/١٨٦، كتاب صلاة الكسوف (١٢)، باب العمل في صلاة الكسوف (١)، الحديث (١).

(٢) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر) ، ٢/٥٢٩، كتاب الكسوف (١٦) ، باب الصدقة في الكسوف (٢) الحديث (١٠٤٤).

(٣) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦١٨، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (١/٩٠١).

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، ١/٦٩٥، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف (٢٦١)، الحديث (١١٧٧).

وأخرجه الترمذي، السنن، ٢/٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (٣٩١)، الحديث (٥٥٨).

- وأخرجه النسائي، السنن، ٣/١٣٢، كتاب الكسوف، باب في صلاة الكسوف.

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ١/٤٠١ كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٣).

أعني من ركوعين في ركعة. قال أبو عمر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجحهما على غيرهما من قبل النقل قال: صلاة الكسوف ركعتان في ركعة.

وورد أيضاً من حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير: « أنه صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد ».

مالك[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنَّسائي[5]، وغيرهم.

* * *

٦٠٠ ـ قوله: (وَوَرَدَ مِن حَديثِ أبي بَكْرَةَ، وسمرة بن جندب، وعبد الله عمرو والنعمان بن بشير أنَّهُ صَلَّى في الكُسُوفِ رَكْعَتَينِ كَصَلَاةِ العِيْدِ). [١/ ٢١١]

● **أما حديث أبي بكرة**، فرواه الطيالسي[6]، والبخاري[7]، والنَّسائي[8]،

---

(١) مالك، **الموطأ**، ١/١٨٦، كتاب الكسوف (١٢)، باب العمل في صلاة الكسوف (١)، الحديث (٢).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٠، كتاب الكسوف (١٦)، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، الحديث (١٠٥٢).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٦، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف... (٣)، الحديث (٩٠٧/١٧).

(٤) أبو داود، **السنن**، ١/٦٩٨، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢) الحديث (١١٨١).

(٥) النسائي، **السنن**، ٣/١٤٦، كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف.

(٦) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١٤٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ركعتان الحديث (٧١٦).

(٧) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٧، كتاب الكسوف (١٦)؛ باب الصلاة في كسوف القمر (١٧) الحديث ١٠٦٣).

(٨) النسائي، **السنن**، ٣/١٤٦، كتاب الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف.

قال أبو عمر بن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها:

والطحاوي[1]، والدارقطني[2] والحاكم[3]، والبيهقي[4]، من رواية الحسن عنه قال: انكسفت الشمس وفي لفظ خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم، الحديث لفظ البخاري[5]، والنَّسائي[6]، والبيهقي [7]، وهو عند الباقين مختصر. ولفظ الحاكم[8] وهي رواية للنَّسائي أيضاً، من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس، وقال الحاكم[9] : (على شرطهما ولم يخرجاه). قال الذهبي[10] : (إسناد حسن وما هو على شرط واحد منهما) .

* * *

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف.

(٢) الدارقطني، السنن، ٢/٦٤، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٨).

(٣) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات.

(٤) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٢، كتاب الخسوف، باب من صلى بالخسوف ركعتين.

(٥) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٧، كتاب الكسوف (١٦) باب الصلاة في كسوف القمر (١٧) الحديث (١٠٦٣).

(٦) النسائي، السنن، ٣/١٤٦، كتاب الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف.

(٧) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٢، كتاب الكسوف، باب من صلى بالخسوف ركعتين.

(٨) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٤، ٣٣٥، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات.

(٩) الحاكم، المصدر نفسه.

(١٠) الذهبي، تلخيص المستدرك، ١/٣٣٥، كتاب صلاة الخوف.

● **وأما حديث سمرة** : فرواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنَّسائي[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، في حديث طويل، وأصله عند الترمذي[6]،وابن ماجه[7] أيضاً، وفيه أنه ﷺ صلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى بمثل ذلك الحديث.

● **وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** : فرواه أحمد[8]، وأبو داود[9]، والترمذي في الشمائل، والنَّسائي[10]، والطحاوي[11]، والبيهقي[12]، من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام الناس فقيل لا يركع فركع، فقيل لا يرفع فرفع، فقيل لا يسجد وسجد فقيل لا يرفع فقام في الثانية ففعل مثل ذلك وتجلت الشمس؛

---

(١) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٥/١٦، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، **السنن**، ١/٧٠٠، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٨٤).

(٣) النسائي، **السنن**، ٣/١٤٠، كتاب الكسوف ، باب في صلاة الكسوف.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٣٠، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة. . .

(٥) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٣٥، كتاب الخسوف، باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

(٦) الترمذي، **السنن**، ٢/٣٨، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف (٣٩٢) الحديث (٥٥٩).

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٠٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٤).

(٨) أحمد، **المسند**، ٢/١٥٩، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٩) أبو داود، **السنن**، ١/٧٠٤، كتاب الصلاة، باب يركع ركعتين (٢٦٧)، الحديث (١١٩٤).

(١٠) النسائي، **السنن**، ٣/١٣٧، كتاب الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف.

(١١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٢٩، كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف.

(١٢) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٢٤، كتاب الخوف، باب كيف يصلي في الخسوف.

قال البيهقي [1] : (فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين في ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة، وقد رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، وزاد في الحديث ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع.

قلت: هذه الطريق خرجها الحاكم في «المستدرك[2]»، وعنه البيهقي[3]، من رواية حميد بن عياش الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بذكر الركوعين في كل ركعة ثم قال: (غريب صحيح). وقال البيهقي[4]: (أخرجه ابن خزيمة في مختصر الصحيح). وهذا هو الموافق لرواية أبي سلمة التي ذكرها البيهقي وهي في الصحيحين[6]، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وقال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، ثم نودي الصلاة جامعة فركع ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس.

● **وأما حديث النعمان بن بشير : فهو المذكور بعده .**

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٣٢٩، كتاب الكسوف.

(٣) البيهقي، السنن، ٣/٣٢٤، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف.

(٤) البيهقي، المصدر نفسه.

(٥) البيهقي، السنن، ٣/٣٢٣، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف.

(٦) أخرجه البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر، ٢/٥٣٨، كتاب الكسوف (١٦) باب طول السجود في الكسوف (٨)، الحديث (١٠٥١).
- وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٥)، الحديث (٢٠/٩١٠).

حـديث أبي قلابـة عن النعمـان بن بشيـر قـال: « صلى بنـا رسـول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم يركـع ويسجد ركعتين ركعتين، ويسـأل الله حتى تجلت الشمس ».

---

٦٠١ ـ حـديث أبي قلابـة، عن النعمان بن بشيـر قـال : «صَلَّى بِنَـا رَسُـولُ الله ﷺ في الكُسُـوفِ نَحْـوَ صَـلاتِكُم يَـرْكَـعُ وَيَسْجُـدُ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْـأَلُ الله حتى تَجَلَّت الشَّمسُ » .
[١/ ٢١١]

أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، والطحاوي(٤)، والحاكم(٥)، والبيهقي(٦)، وأصله عند ابن ماجه(٧) بدون التصـريح بـالركعتين، وإنمـا قال: ولم يـزل يصلي حتى انجلت، الحديث. وقال الحاكم(٨): (صحيح على شـرط الشيخين) ؛ وصححه أيضـاً ابن عبد البر، وابن حزم(٩) ، وأعله أبو حاتم بالانقطاع، وغيره به وبالاضـطراب، وقال البيهقي(١٠): (هـذا مرسـل أبو قـلابة لم يسمعـه من النعمان بن بشيـر خـاليـاً عن هـذه الألفاظ التي توهم خلافاً، وخـالياً عن لفظ التجلي يعني قـوله في الحـديث إن الله عز

---

(١) أحمد، المسند، ٢٦٧/٤، من مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، السنن، ٧٠٤/١، كتاب الصلاة (٢)، باب يركع ركعتين (٢٦٧)، الحديث (١١٩٣).
(٣) النسائي، السنن، ١٤١/٣، كتاب الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف.
(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٣٣٠/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي.
(٥) الحاكم، المستدرك، ٣٣٢/١، كتاب الكسوف، باب الأمر بالعناقه في الكسوف.
(٦) البيهقي، السنن، ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى بالخسوف ركعتين.
(٧) ابن ماجه، السنن، ٤٠١/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، بـاب صلاة الكسـوف (١٥٢) ؛ الحديث (١٢٦٢).
(٨) الحاكم، المصدر السابق نفسه.
(٩) ابن حزم، المحلى، ٩٧/٥ ـ ٩٨، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف.
(١٠) البيهقي، السنن، ٣٣٣/٣، كتاب الحسوف، باب من صلى بالخسوف ركعتين.

فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس: أعني موافقتها لسائر الصلوات قال: صلاة الكسوف ركعتان. قال القاضي: خرّج مسلم حديث سمرة. قال أبو عمر: وبالجملة فإنما صار كل فريق منهم إلى ما ورد عن سلفه، ولذلك رأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير، وممن قال بذلك الطبري، قال القاضي: وهو الأولى، فإن الجمع أولى من الترجيح .

وجل إذا تجلى لشيء خشع له) ، ثم أخرجه [1] كذلك من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان، وفيه: فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً. قال: وهذا أشبه أن يكون محفوظاً، وقد قيل، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي؛ ثم أخرجه[2] كذلك وبين أن فيه انقطاعاً أيضاً، وبالجملة فهو حديث ضعيف جداً أو باطل من أصله، فإن النعمان نفسه لم يحضر القصة، وإنما رواها عن غيره، ثم وقع من الرواة عنه أيضاً حفظ وتخليط وزيادة ونقصان، وإدخال ألفاظ ليست من الحديث، ولا واردة فيه كلفظة التجلي الموقعة في الإشكال على أن أحاديث الكسوف من أصلها أتى فيها الرواة من التخليط وسوء الحفظ والفهم بما يوقع في الحيرة، فإن القصة واحدة وهم رووها على أوجه شتى متعارضة لا يمكن الجمع بينها بحال فلا بد من الترجيح .

* * *

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٣ كتاب الخسوف، رواية هشام عن قتادة، عن الحسن. . .
(٢) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٤، كتاب الخسوف، رواية أبي قلابة، عن قبيصة.

قال أبو عمر: وقد روي في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين.

---

٦٠٢ ـ قوله: (وَقَدْ رُوِيَ في صَلاةِ الكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ في ركعتين). [١/ ٢١١]

عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والحاكم[(٣)] والبيهقي[(٤)]، كلهم من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركوعات، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها؛ وقال الحاكم[(٥)]: (الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون)، وتعقبه الذهبي[(٦)] فقال: (هذا خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه فيه لين).

قلت: أما عبد الله فبريء منه لأن الباقين رووه من غير طريقه. وأمَّا أبو جعفر[(٧)]، فوثقوه ولينه بعضهم؛ وقال ابن حبان: إنه يأتي بالمناكير عن الثقات لا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به، وهذا أعدل الأقوال فيه، وقد أتى بمنكر خالف فيه الثقات، وكان ينبغي أن يروي بطريق التواتر، ولا ينفرد برواية واحد لأنه على خلاف

---

(١) عبد الله بن أحمد، المسند، ٥/١٣٤، من مسند أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، ١/٦٩٩، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٨٢).

(٣) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٣، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات.

(٤) البيهقي، السنن، ٣/٣٢٩، كتاب صلاة الخسوف، باب جواز صلاة الخسوف ركعتين.

(٥) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٦) الذهبي، تلخيص المستدرك، ١/٣٣٣، كتاب كسوف.

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢/٥٦، ترجمة أبو جعفر الرازي.

المألوف المعروف في الصلاة، فالخبر منكر كما قال الذهبي وعندي أنه باطل ولا بد.

* * *

٦٠٣ - قوله : (وَثَمَانِ رَكَعَاتٍ في ركعتين). [١/ ٢١١]

أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦]، من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات، وعن علي مثل ذلك، لفظ مسلم[٧] ورواه[٨] أيضاً مفصلاً عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ،

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ١/ ٢٢٥، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠)، باب من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٤)، الحديث (١٨/ ٩٠٨).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٦٩٩، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٨٣).

(٤) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ١٢٩، كتاب صلاة الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف.

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/ ٣٢٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي.

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/ ٣٢٧، كتاب صلاة الخسوف، باب يصلي في الخسوف ركعتين. . .

(٧) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠) ؛ باب صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجدات (٤) الحديث ١٨/ ٩٠٨ .

(٨) مسلم، **الصحيح**، ٢/ ٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠)؛ باب صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع سجدات (٤)، الحديث (١٩/ ٩٠٩).

ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها؛ وقال البيهقي[1]: (أعرض البخاري عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث، عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس، وقد روي سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعاً).

قلت: بل حبيب نفسه رواه بذكر الثلاث أيضاً مرفوعاً كما وقع عند الترمذي[2] ثم أنه مرة قال في آخر الحديث، وعن علي مثل ذلك كما سبق عند مسلم[3]، ومرة قال: وعن عطاء مثل ذلك كما عند النَّسائي[4]، وهذا صريح في عدم ضبطه للحديث، والحديث كذب باطل مقطوع ببطلانه عقلاً، ولو أنه في صحيح مسلم، فإن كسوف الشمس إنما وقع مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كما يصرح به أكثر الرواة ويذكرون عقب الصلاة الخطبة، فمن المحال المقطوع به عقلاً أن يكون ﷺ صلى صلاة الكسوف يومئذ ركعتين كسائر الصلوات، ثم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، ثم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، ثم صلاها ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ثم صلاها ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، ثم يتفق الرواة على عدم نقل هذا التكرار واقتصر كل فريق منهم على نقل صفة

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/٣٢٧، كتاب صلاة الخسوف، باب يصلي الخسوف، في كل ركعة أربع ركوعات.
(٢) الترمذي، السنن، ٢/٣٦، كتاب الصلاة، باب في صلاة الكسوف (٣٩١)، الحديث (٥٥٧).
(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي) ٢/٦٢٧، كتاب الكسوف، الحديث (١٨/٩٠٨).
(٤) النسائي، السنن، ٣/١٢٩، كتاب صلاة الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف.

واحدة؛ بل بالضرورة ندرك أنه لم يقع منه ﷺ في ذلك اليوم إلا صفة واحدة، والباقي كله باطل لا أصل له وإنما هو ناشيء من غلط الرواة وأدل دليل على ذلك أن الصحابي الواحد تنقل عنه روايات مختلفة يُضيفها أيضاً إلى النبي ﷺ وفي مقدمتهم ابن عباس راوي حديث الثمان ركعات في زعم حبيب فإنه قد روي في الصحيح[1] عنه أيضاً ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما رَوَتْ عائشة وغيرها، وغير جائز أن يكون ابن عباس روى الوجهين لفعل واحد صدر منه ﷺ في وقت واحد، بل الصحيح عنه أيضاً واحد، والباقي من غلط الرواة عليه، إما في أصل الرواية، وإما في نسبة الرفع لأنه قد يكون ابن عباس فعل خلاف ما روي اجتهاداً منه، فأضاف الراوي ذلك إلى روايته أيضاً كما وقع في هذا الحديث، فقد رواه سليمان الأحول عن طاوس موقوفاً كما سبق، وقد أجاد البيهقي[2] رحمه الله إذ قال عقب حديث عطاء، عن جابر بن عبد الله: (من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر، علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان؛ وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته، دلالة على أنه صلاها يوم توفي ابنه فخطب وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة عل أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١) الحديث ٥/٩٠٢.

(٢) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٢٦، كتاب الخسوف، باب جواز صلاة الخسوف ركعتين.

الشافعي[1]، ومحمد بن إسماعيل البخاري[2] رحمهما الله تعالى).

قلت: وهذا في غاية التحقيق وهو الواقع الذي لا يرتاب فيه عاقل، أما تلك الصفات الأخرى فمنشؤها والله أعلم فعل بعض الصحابة فإنه لا ينكر عن بعضهم بعض تلك الصفات التي صدرت منهم عن اجتهاد لا عن توقيف، وكان وجه تلك الزيادات في نظرهم أنهم كما رأوا النبي ﷺ خرج في صلاة الكسوف عن سننها المألوف فركع في كل ركعة ركوعين فهموا الإذن في الزيادة من الركوع، وإن المقصود الإكثار منه حتى يقع الانجلاء، فركع بعضهم ثلاث ركوعات، وبعضهم أربعاً، وبعضهم خمساً، فظن الرواة أن فعلهم ذلك مروي، فرفعوه إلى النبي ﷺ، ولم ينبته لهذا أبو محمد بن حزم، فحكم بصحة جميع هذه الصفات وجعل المصلي مخيراً أن يفعل منها ما شاء، لثبوت الجميع عن رسول الله ﷺ في نظره لأنه ظن أن النبي ﷺ صلى الكسوف مراراً في كل مرة منها صلى نوعاً من تلك الأنواع، والواقع أنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، ولذلك استحال ثبوت جميع تلك الصفات عنه، وهكذا وقع في قوله ﷺ: إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإنه حديث قاله النبي ﷺ في غير خطبة الكسوف، كما رواه أبو بكرة كذلك مستقلاً ولكن الرواة لسوء فهمهم، وقلة إتقانهم أدرجه بعضهم في حديث النعمان بن بشير، وحديث أبي بكرة، ولذلك لم يذكره الحفاظ المتقنون فيه لا في حديث أبي بكرة ولا في حديث النعمان، والحمد لله على فضله.

* * *

(١) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/١٦٣ ـ ١٦٤، كتابي الصلاة، باب الكسوف. (١٤) الحديث (٤٧٥) و (٤٧٧) و (٤٨٠).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٣٥، ٥٣٨، كتاب الكسوف (١٦) باب (٥) و (٧)، الحديث (١٠٤٧) و (١٠٤٩).

وست ركعات في ركعتين وأربع ركعات في ركعتين.

لكن من طرق ضعيفة، قال أبو بكر ابن المنذر، وقال إسحاق بن راهويه: كل ما ورد من ذلك فمؤتلف غير مختلف لأن الاعتبار في ذلك لتجلي الكسوف، فالزيادة في الركوع إنما تقع بحسب اختلاف التجلي في الكسوفات التي صلى فيها، وروي عن العلاء بن زياد أنه كان يرى أن

---

٦٠٤ ـ قوله : (وَسِتُّ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ) . ١/ ٢١١]

أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥]، من حديث جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجدات، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس كما سبقت الإشارة إليه في الذي قبله.

* * *

٦٠٥ ـ قوله : (وأرْبع ركعات في ركعتين) . [٢١١/١]

---

(١) أحمد، المسند، ٣١٨/٣، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٢٣/٢، كتاب الكسوف (١٠) ، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف... (٣)، الحديث (٩٠٤/١٠).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٩٦/١، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث (١١٧٨).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٣٢٨/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي.

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٢٥/٣، كتاب صلاة الخسوف باب يصلي في الخسوف ركعتين في ثلاث ركوعات.

المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع، فإن كانت قد تجلت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية وإن كانت لم تنجل ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية، ثم نظر إلى الشمس؛ فإن كانت تجلت سجد وأضاف إليها ثانية، وإن كانت لم تنجل ركع ثالثة في الركعة الأولى وهكذا حتى تنجلي. وكان إسحاق بن راهويه يقول: لا يتعدى بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك. وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول: الاختيار في صلاة الكسوف ثابت، والخيار في ذلك للمصلي إن شاء في كل ركعة ركوعين، وإن شاء ثلاثة، وإن شاء أربعة، ولم يصح عنده ذلك. قال: وهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوفات كثيرة. قال القاضي: هذا الذي ذكره هو الذي خرَّجَهُ مسلم، ولا أدري كيف قال أبو عمر. فيها إنها وردت من طرق ضعيفة. وأما عشر ركعات في ركعتين فإنما أخرجه أبو داود فقط.

[القراءة في صلاة الكسوف]

(**المسألة الثانية**) واختلفوا في القراءة فيها، فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه: يجهر بالقراءة فيها. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وبصيغها.

أي في كل ركعة ركوعان تقدم[1] هذا وهو الذي فعله ﷺ ولم يفعل غيره كما قررناه في الكلام على قوله وثمان ركعات.

(١) راجع حديث (٦٠٣) من هذا الجزء.

وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس الثابت أنه قرأ سراً لقوله فيه عنه عليه الصلاة والسلام : « فقام قياماً نحواً من سورة البقرة » .

وقد روي هذا المعنى نصاً عنه أنه قال : « قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفاً » .

---

٦٠٦ ـ قوله : (وذلك أنَّ مفهوم حديث ابن عباس الثابت أَنَّهُ قَرأ سِرّاً لِقَوْلِهِ فِيه عَنْهُ ﷺ فَقَام قَياماً نَحْواً مِن سُورة البَقَرةِ). [١/ ٢١٢]

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي[٤]، والبيهقي[٥]، من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس .

* * *

٦٠٧ ـ (ورُوِيَ هَذا المَعْنى نَصاً عَنْهُ قَال: قُمْتُ إلى جَنبِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفَاً). [١/ ٢١٢]

أحمد[٦]، وأبو يعلى[٧]، والطحاوي[٨]، والطبراني[٩] في «الكبير»، وأبو نعيم

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٠، كتاب الكسوف (١٦)، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، الحديث (١٠٥٢).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٦، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف. . .(٣)، الحديث (١٧/٩٠٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٧٠٢، كتاب الصلاة (٢) باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٦٣)، الحديث (١١٨٩).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٤٦، كتاب الكسوف؛ باب قدر القراءة في صلاة الكسوف.

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٣٥، كتاب صلاة الكسوف باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

(٦) أحمد، **المسند**، ١/٣٥٠، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/٢٠٧، كتاب الصلاة ، باب الكسوف.

(٨) الطحاوي، (شرح معاني الآثار)، ١/٣٣٢، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٩) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢/٢٠٧، كتاب الصلاة، باب الكسوف.

وقد روي أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عائشة في صلاة الكسوف أنها قالت: « تحريت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة » .

فمن رجح هذه الأحاديث قال: القراءة فيها سر، ولمكان ما جاء في

في «الحلية»[1] والبيهقي[2] من أوجه عن عكرمة، عن ابن عباس به. ورواه البيهقي في «المعرفة» من الأوجه الثلاثة، عن عكرمة ثم قال: وهؤلاء وإن كان لا يحتج بهم ولكنهم عدد وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس، أنه عليه الصلاة والسلام، قرأ نحواً من سورة البقرة، أخرجاه في الصحيحين[3] قال الشافعي[4]، فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ إذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويدفع حمله على البعد رواية الحكم بن أبان، صليت إلى جنبه، ويوافق أيضاً رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت: فحزرت قراءته، ويوافق أيضاً حديث سمرة بن جندب، وإنما الجهر عن الزهري فقط وهو وإن كان حافظاً فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد ا هـ .

* * *

٦٠٨ ـ قوله : (وقد رُوِيَ أيضاً من طريق ابن إسحاق، عن عائشة في صَلاَة الكُسُوفِ أنَّهَا قَالت: تَحَرَّيْتُ قِرَاءَتَهُ فَحَزِرْتُ أنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرةِ) . [٢/ ٢١٢]

---

(١) ابو نعيم، حلية الأولياء، ٣/٣٤٤، ترجمة عكرمة مولى ابن عباس.
(٢) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٥، كتاب صلاة الخسوف، باب يسر بالقراءة في الخسوف.
(٣) أخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي) ٢/٦٢٦، كتاب الكسوف (١٠)، باب ما عُرِض على النبي في صلاة الكسوف (٣) الحديث (٩٠٧/١٧).
(٤) الشافعي، الأم، ١/٢٧٨، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف.
ـ وأخرجه البخاري ، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٠، كتاب الكسوف (١٦) ، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، الحديث (١٠٥٢).

هذه الآثار استحب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى البقرة، وفي الثانية آل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن؛ ورجحوا أيضاً مذهبهم هذا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:

« صَلاة النَّهَار عَجْماءُ » .

ووردت ههنا أيضاً أحاديث مخالفة لهذه فمنها أنه روي:

أبو داود[1]، والبيهقي[2]، كلاهما من طريق عبيد الله بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلٌ قد حد ثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران، لفظ البيهقي.

* * *

٦٠٩ - حديث : « صَلاَةُ النَّهارِ عَجْمَاءُ. [١/ ٢١٢]

ليس هو بحديث كما قال الدارقطني وغيره من الحفاظ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٧٠١/١، كتاب الصلاة، (٢) باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٦٣)، الحديث (١١٧٨).

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٣٥/٣، كتاب صلاة الخسوف باب يسر القراءة في خسوف الشمس.

« أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم ».

ومفهوم هذا أنه جهر ، وكان أحمد وإسحاق يحتجان لهذا المذهب

بحديث سفيان بن الحسين عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة في كسوف الشمس » قال أبو عمر: سفيان بن الحسين ليس بالقوي. وقال: وقد تابعه على ذلك عن الزهري عن عبد الرحمن بن سليمان بن كثير .

---

٦١٠ ـ حديث : « أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْن مِنْ صَلاةِ الكُسُوفِ بالنَّجْمِ » . [١/ ٢١٢]

ابن أبي شيبة في «المصنف»[١]، عن الحسن مرسلاً أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين قرأ في إحداهما بالنجم.

* * *

٦١١ ـ حديث سُفيان بن حُسين، عن الزُّهري، عن عُروةَ، عن عَائِشَة، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَهَر بالقِرَاءَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ»، قال أبو عمر بن عبد البر: سُفيانُ بن حسين ليسَ بالقوي، وَقَدْ تَابَعَهُ على ذَلِكَ عن الزُّهْرِي عبد الرحمٰن بن نمر، وسليمان بن كثير. [١/٢١٢]

قلت: رواية سفيان بن حسين خرَّجها الترمذي[٢]، من طريق إبراهيم بن صدقة

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢/ ٤٧١، كتاب الصلاة، باب ما يقرؤ به في الكسوف.

(٢) الترمذي، السنن، ٢/ ٣٨، كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف (٣٩٢) الحديث (٥٦٠).

وكلهم ليس في حديث الزهري، مع أن حديث ابن إسحاق المتقدم عن عائشة يعارضه، واحتج هؤلاء أيضاً لمذهبهم بالقياس الشبهي، فقالوا: صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً، فوجب أن يجهر في أصله العيدان والاستسقاء، وخير في ذلك كله الطبري وهي طريقة الجمع، وقد قلنا إنها أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت، ولا خلاف في هذا أعلمه بين الأصوليين.

[وقت صلاة الكسوف]

(**المسألة الثالثة**) واختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه، فقال الشافعي: تصلى في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي.

والطحاوي[1]، والبيهقي[2]، كلاهما من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن سفيان بن حسين به؛ وقال الترمذي:[3] (حسن صحيح).

ومتابعة عبد الرحمن بن نمر رواها البخاري[4]، ومسلم[5]، والبيهقي[6]، كلهم

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ١/٣٣٣، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف.

(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٣٨، باب (٣٩٢)، الحديث (٥٥٩).

(٤) البخاري، **الصحيح**،(بشرح ابن حجر)، ٢/٥٤٩، كتاب الكسوف (١٦)، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩)، الحديث (١٠٦٥).

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠) ، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٥/٩٠١).

(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٣٥، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف.

وقال أبو حنيفة: لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأما مالك فروى عنه ابن وهب أنه قال: لا يصلي لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز له النافلة. وروى ابن القاسم أن سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال. وسبب اختلافهم في هذه المسألة اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلى في الأوقات المنهي عنها، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص

من رواية الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمٰن بن نمر، سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر وركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

ومتابعة سليمان بن كثير، رواها أبو داود الطيالسي في «مسنده»[1] عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

ورواه أحمد[2]، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والبيهقي [3] من طريق محمد بن كثير كلاهما عن سليمان بن كثير مطولاً نوعاً، وتابع هؤلاء أيضاً الأوزاعي وعقيل وإسحاق بن راشد، فمتابعة الأوزاعي رواها أبو داود[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6] من رواية الوليد بن مزيد عنه.

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٤٨، كتاب الصلاة، باب الأمر بالصلاة لكسوف الشمس، الحديث (٧١٤).
(٢) أحمد، المسند.
(٣) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الخسوف.
(٤) أبو داود، السنن، ١/٧٠٢، كتاب الصلاة، (٢) باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٦٣) الحديث (١١٨٨).
(٥) الحاكم، المستدرك، ١/٣٣٤، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان.
(٦) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف.

بجميع أجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوف ولا غيرها، ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة أجاز ذلك، ومن رأى أيضاً أنها من النفل لم يجزها في أوقات النهي. وأما رواية ابن القاسم عن مالك فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلاة العيد.

[الخطبة في صلاة الكسوف هل هي شرط أم لا]

(**المسألة الرابعة**) واختلفوا أيضاً هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكسوف. والسبب في اختلافهم اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة

ومتابعة عقيل، رواها الطحاوي [1] من رواية ابن لهيعة.

ومتابعة إسحاق بن راشد خرَّجها الدارقطني [2]، والبيهقي [3]، من رواية موسى بن أعين، وفيها أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وبالثانية بلقمان والروم، فهؤلاء ستة رووا عن الزهري الجهر بالقراءة وقد قال الحافظ العراقي: حديث عائشة له طرق، ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاث طرق، رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، وقد انفرد الترمذي[4] بوصلها، وذكرها البخاري تعليقاً؛ ورواية عبد الرحمٰن

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣٣٣/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ٦٤/٢، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٧).

(٣) البيهقي، **السنن**، ٣٣٦/٣، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٥٢/٢، كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في الكسوف (٣٩٧)، الحديث (٥٦٢).

وذلك أنها روت : « أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يُخْسفان لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لحَيَاتِهِ » الحديث .

فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام .

[صلاة كسوف القمر]

(**المسألة الخامسة**) واختلفوا في كسوف القمر، فذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة، وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس، وبه قال

بن نمر عن الزهري متفق[1] عليها. ورواية الأوزاعي وقد انفرد بها أبو داود[2] اهـ . وهو متعقب بما ذكرناه في المتابعين أيضاً .

* * *

٦١٢ ـ حديث عائشة : «أنه ﷺ لمَّا انصرَفَ مِنَ الصَّلاةِ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ حمد الله وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال: إنَّ الشَّمسَ والقَمَر آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ » . [٢١٣/١]

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥٤٩/٢، كتاب الكسوف (١٦) ؛ باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩) الحديث (١٠٦٥).
ـ وأخرجه مسلم **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٢٠/٢، كتاب الكسوف (١٠)، باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٥/٩٠١).

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ، ٧٠٢/١، كتاب الصلاة (٢)، باب القراءة في صلاة الكسوف (٢٦٣)، الحديث (١١٨٨).

أحمد وداود وجماعة؛ وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة، واستحب أن يصلي الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة .

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا »[1] خرجه البخاري ومسلم .

فمن فهم ههنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة. ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً **لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلّى في كسوف القمر مع كثرة دورانه.**

متفق عليه [2]

* * *

٦١٣ ـ قوله : (لم يُروَ عَنْهُ ﷺ أنهُ صَلَّى في كسوف القمر مع كَثْرَةِ دورانه) . [٢١٤/١]

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٥٢٩/٢، كتاب الكسوف (١٠)، الصدقة في الكسوف (٢)، الحديث (١٠٤٤).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦١٨/٢، ٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١)، الحديث (٩٠١/١)، (٩٠١/٦).

(٢) تقدم في حديث (٦١٢) .

قال: المفهوم من ذلك أقل مالا ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافلة فذاً، وكأن قائل هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك، فلما دل فعله عليه الصلاة والسلام في كسوف الشمس على غير ذلك بقي المفهوم في كسوف القمر على أصله، والشافعي يحمل فعله في كسوف الشمس بياناً لمجمل ما أمر

قلت: بل روي ذلك عنه ﷺ من حديث أبي بكرة، وابن عباس، وعائشة، وجابر ابن عبد الله.

● **فحديث أبي بكرة**: رواه الحاكم[1]، والبيهقي[2]، من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر، وصححه الحاكم[3] على شرطهما؛ وقال الذهبي[4]، إسناده حسن وما هو على شرط واحد منهما. ورواه ابن حبان في صحيحه، من طريق النضر بن شميل عن أشعث به مثله. ورواه الطحاوي[5] من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يونس عن الحسن، عن أبي بكرة: أن الشمس، أو القمر انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث، هكذا عنده بالشك.

● **وحديث ابن عباس**: رواه الشافعي[6]، والبيهقي[7]، من طريقه، عن إبراهيم

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ١/٣٣٤، ٣٣٥، كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات.

(٢) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٣٨، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر.

(٣) الحاكم، **المصدر السابق نفسه**.

(٤) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ١/٣٣٤، ٣٣٥، كتاب الكسوف.

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٣٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي.

(٦) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/١٦٣، كتاب الصلاة باب الكسوف، الحديث (٤٧٦).

(٧) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٣٨، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر.

به من الصلاة فيهما، فوجب الوقوف عند ذلك، وزعم أبو عمر بن عبد البر أنه روى عن ابن عباس وعثمان. أنهما صليا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي. وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة والريح والظلمة وغير ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر والشمس

ابن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؛ وإبراهيم ابن محمد ضعيف.

ورواه الدارقطني[1]، من طريق ثابت بن محمد الزاهد، ثنا سفيان بن سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة، لكنه في «صحيح مسلم»[2] من هذه الطريق بدون ذكر القمر كما سبق.

● **وحديث عائشة**: رواه الدارقطني[3]، من طريق سعيد بن حفص خال النفيلي، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت والروم، وفي الثانية بياسين، هكذا رواه الدارقطني[4] من طريق أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهري، عن سعيد بن حفص.

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ٢/٦٤، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٦).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٢٧، كتاب الكسوف (١٠)، باب من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٤)، الحديث (٩٠٨/١٨).

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٢/٦٤، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف، الحديث (٧).

(٤) الدارقطني، **المصدر نفسه**.

لنصه عليه الصلاة والسلام على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم، لأنه قياس العلة التي نص عليها، لكن لم ير هذا مالك ولا الشافعي ولا جماعة من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: إن صلى للزلزلة فقد أحسن وإلا فلا حرج، وروي أن ابن عباس أنه صلى لها مثل صلاة الكسوف.

ورواه البيهقي[1]، من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، عن سعيد بن حفص فلم يذكر القمر وقال فيه: فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم.

● **وحديث جابر بن عبد الله**: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب السحاب والمطر عنه أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة. حسنه بعض الحفاظ وكأن ابن القيم لم يقف على جميع هذا، فقال في الهدي: لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له: أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام. قال الحافظ وقد جزم بهذا مغلطاً في سيرته المختصرة، وتبعه شيخنا في نظمها اهـ. يريد قول الحافظ العراقي في ألفية السيرة.

وقيل في الخمس وفيه نزلت ... آي الحجاب والخسوف صليت

لقمر وفيه غزو الخندق ... مع قريظة مع المصطلق

* * *

---

(١) البيهقي، السنن، ٣/٣٣٦، كتاب صلاة الخسوف، باب الجهر بالقراءة في الخسوف.

البـاب السابـع

[في صلاة الاستسقاء]



باب

صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من سنته الصلاة. وسبب الخلاف أنه ورد في بعض الآثار أنه استسقى وصلى، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة، ومن أشهر ما ورد في أنه صلى وبه أخذ الجمهور **حديث عباد بن تميم عن عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي**

---

٦١٤ ـ حديث عباد بن تميم، عن عمه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رِدَاءَهُ واستقبل القِبْلَةَ وَٱسْتَسْقَى»، قال المصنف: خرَّجهُ البخاري[1]**، ومسلم**[2]**. [١/٢١٥]**

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥١٤، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب بالجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٦)، الحديث (١٠٢٤).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦١١، كتاب صلاة الاستسقاء (٩)، باب صلاة الاستسقاء (١) الحديث (٢/٨٩٤)، (٤/٨٩٤).

فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه وحوّل رداءه واستقبل القبلة واستسقى » خرّجه البخاري ومسلم.

وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء وليس فيها ذكر للصلاة فمنها حديث أنس بن مالك خرّجه مسلم أنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

قلت: هو كذلك إلا أن ذكر الجهر بالقراءة من إفراد البخاري، والحديث خرَّجه أيضاً أحمد[1]، والدارمي[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5]، وابن ماجه[6]، وابن الجارود[7]، والطحاوي[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي[10] بألفاظ.

* * *

٦١٥ - حديث أنس بن مالك قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله:

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٣٩/٤، من مسند عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٢) الدارمي، السنن، ٣٦١/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٨٦/١، ٦٨٧) كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الاستسقاء (٢٥٨)، الحديث (١١٦١).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٣٤/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٣٩٠) الحديث (٥٥٣).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٦٤/٣، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٦) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب في صلاة الاستسقاء (١٥٣) الحديث (١٢٦٧).

(٧) ابن الجارود، المنتقي، ٩٨/١، كتابُ الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٥).

(٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (تحقيق النجار)، ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو.

(٩) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٦٧/٢، كتاب الاستسقاء، الحديث (٥).

(١٠) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٤٧/٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة».

ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني، وفيه أنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة» ولم يذكر فيه صلاة.

هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُل فادعُ الله فَدَعَا رسُولُ الله ﷺ فَمَطَرْنَـا مِنَ الجُمُعَةِ»، قال المصنف: خرجه مسلم[1], [١/٢١٥]

قلت: وكذا البخاري[2]، بل هذا لفظه من طريق مالك في «الموطأ»[3].

* * *

٦١٦ - حديث عبد الله بن زيد المازني: «خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ولم يذكر فيه صلاة». [١/٢١٥]

مالك[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، وغيرهم ولا دلالة فيه لما ذهب إليه أبو حنيفة فقد اتفقا عليه أيضاً من عدة طرق بذكر الصلاة فيه، وزاد البخاري[7] أنه جهر فيها بالقراءة.

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦١٢، كتاب الاستسقاء (٩) باب الدعاء في الاستسقاء. (٢) البحديث (٨/٨٩٧).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٠٨، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب الاستسقاء على المنبر (٨)، الحديث (١٠١٥).

(٣) مالك ، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٩١؛ كتاب الاستسقاء (١٣)، باب ما جاء في الاستسقاء (٢)، الحديث (٣).

(٤) مالك، **الموطأ**، (١/١٩٠) كتاب الاستسقاء (١٣)، باب العمل في الاستسقاء (١) الحديث (١).

(٥) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ٢/٥١٥، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب **استقبال القبلة في** الاستسقاء (٢٠)، الحديث (١٠٢٨) و (١٠٢٥).

(٦) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦١١ ، كتاب الاستسقاء ، الحديث (١/٨٩٤).

(٧) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥١٤، كتاب الاستسقاء (١٥)، الحديث (١٠٢٥).

وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب، أعني أنه خرج إلى المصلى فاستسقى ولم يصل .

والحجة للجمهور أنه لم يذكر شيئاً، فليس هو بحجة على من ذكره، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء إذ قد ثبت:

---

٦١٧ ـ قوله : (وَزَعَمَ القَائِلُونَ بِظَاهِرِ هَذَا الأَثَرِ أَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَن عُمَرَ بن الخطَّابِ، أَعْنِي أَنَّهُ خَرَجَ إلى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَلَمْ يُصَلِّ) . [١/٢١٥]

البخاري[١]، من حديث أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيِّنا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا، قال فيسقون، وهو من إفراد البخاري عن الستة؛ ورواه أيضاً البيهقي[٢] من حديث أنس. ورواه الحاكم في «المستدرك»[٣] من طريق داود بن عطاء المدني، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال : استسقى عمر عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله قال: فخطب عمر الناس فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه، ويبر قسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم، سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي[٤] (هو في جزء البانياسي بغلو، وصح نحوه من حديث أنس، فأما داود فمتروك) .

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٩٤، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٣)، الحديث (١٠١٠).

(٢) البيهقي، **السنن** ٣/٣٥٢، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه.

(٣) الحاكم، **المستدرك**، ٣/٣٣٤، كتاب معرفة الصحابة ، باب استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما.

(٤) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٣/٣٣٤، كتاب معرفة الصحابة.

« أنه عليه الصلاة والسلام قد استسقى على المنبر » .

لا أنها ليست من سنته كما ذهب إليه أبو حنيفة. وأجمع القائلون بأن الصلاة من سنته على أن الخطبة أيضاً من سنته لورود ذلك في الأثر .

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء

---

٦١٨ - حديث : «أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْقَى عَلَى المِنْبَرِ» . [١/ ٢١٥]

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي[٤]، وابن الجارود[٥]، والطحاوي[٦]، والبيهقي[٧] من حديث أنس بن مالك، أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا الحديث وفي الباب عن جماعة.

* * *

٦١٩ - قوله : (قال ابن المنذر : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةَ الاسْتَسْقَاءِ وَخَطَبَ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/ ٥٠١، كتاب الاستسقاء (١٥) ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٦)، الحديث (١٠١٣).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦١٢، كتاب الاستسقاء (٩)، باب الدعاء في الاستسقاء (٢)، الحديث (٨/ ٨٩٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٦٩٣، ٦٩٤، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٧٤).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ١٦٠، كتاب الاستسقاء ، باب ذكر الدعاء.

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ٩٨، كتاب الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء ، الحديث (٢٥٦).

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/ ٣٢١ - ٣٢٢، كتاب الصلاة باب الاستسقاء كيف هو.

(٧) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/ ٣٥٥، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء

وخطب واختلفوا هل هي قبل الصلاة أو بعدها ؟ لاختلاف الآثار في ذلك، فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين، وبه قال الشافعي ومالك. وقال الليث بن سعد: الخطبة قبل الصلاة. قال ابن المنذر: « قد روي عن النبي ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة » .

واختَلَفُوا هَلْ هِيَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ لاخْتِلَافِ الآثَارِ في ذَلِك؛ ثُمَّ قَال: قَال ابن المنذر: قَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ) . [١/٢١٥]

قلت : أمَّا تقديم الصلاة على الخطبة، فرواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، والطحاوي(٣) والبيهقي(٤)، من رواية النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن قال البيهقي(٥): تفرد به النعمان بن راشد، عن الزهري.

ورواه أحمد(٦)، عن إسحاق، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم قال: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلي

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢/٣٦٢، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٠٣، ٤٠٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الاستسقاء (١٥٣) الحديث (١٢٦٨).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٢٥، كتاب الصلاة ، باب الاستسقاء كيف هو.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٤٧، كتاب الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٤٧، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ركعتين.

(٦) أحمد، **المسند**، ٤/٤١، من مسند عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

وروي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وبه نأخذ. قال القاضي: وقد خرج ذلك أبو داود، من طرق، ومن ذكر الخطبة فإنما ذكرها في علمي قبل الصلاة، واتفقوا على أن القراءة فيها جهراً، واختلفوا هل يكبر فيها كما يكبر في العيدين؟ فذهب مالك إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في سائر

واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا، والحديث عند مالك في «الموطأ»[1] بدون هذه الزيادة، وكذلك رواه أحمد[2]، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن مالك.

وأما تقديم الخطبة على الصلاة: فرواه البخاري[3]، والطحاوي[4]، والبيهقي[5]، من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: خَرَج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي وقد كان رأي النبي ﷺ وخرج فيمن خرج البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ فقام قائماً على رجليه على غير منبر فاستسقى واستغفر ثم صلى بنا ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة لم يؤذن يومئذ ولم يقم. قال البيهقي[6]: (ورواه الثوري، عن أبي إسحاق قال: فخطب ثم صلى، ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال: فصلى ركعتين ثم استسقى ورواية الثوري وزهير أشبه).

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٩٠، كتاب الاستسقاء (١٣)، باب العمل في الاستسقاء (١)، الحديث (١).

(٢) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤/٣٩، ٤١، من مسند عبد الله بن زيد المازني.

(٣) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥١٣، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب الدعاء في الاستسقاء (١٥)، الحديث (١٠٢٢).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٣٢٦، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو.

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٤٩، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخطبة قبل الصلاة.

(٦) البيهقي، **المصدر**. نفسه.

الصلوات، وذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين. وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين. وقد احتج الشافعي

قلت: ورواية شعبة خرجها مسلم[1] في المغازي من «صحيحه»، عن محمد بن مثنى، وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أن عبد الله بن يزيد، خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال: فلقيت يومئذ زيد بن أرقم رجل فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة، الحديث.

ورواه أبو داود[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، من حديث عائشة في حديث طويل؛ وقال أبو داود[5]: (حديث غريب إسناده جيد). وقال الحاكم[6]: (صحيح على شرط الشيخين).

وفي الباب عن ابن عباس في السنن الأربعة[7]، «ومستدرك الحاكم»[8]،

---

(١) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١٤٤٧/٣، كتاب الجهاد (٣٢)، باب عدد غزوات النبي (٤٩)، الحديث (١٢٥٤/١٤٣).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٩٢ - ٦٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠)، الحديث (١١٧٣).

(٣) الحاكم، المستدرك، ٣٢٨/١، كتاب الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء وصلاته.

(٤) البيهقي، السنن، ٣٤٩/٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخطبة قبل الصلاة.

(٥) أبو داود، المصدر السابق نفسه.

(٦) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٧) أخرجه أبو داود، السنن، ٦٨٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الاستسقاء (٢٥٨)، الحديث (١١٦٥).

- وأخرجه الترمذي، السنن، ٣٥/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٣٩٩)، الحديث (٥٥٥).

- وأخرجه النسائي، السنن، ١٥٦/٣، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء.

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، ٤٠٤/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الدعاء في الاستسقاء (١٥٤) الحديث (١٢٧٠).

(٨) الحاكم، المستدرك، ٣٢٦/١، ٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات...

لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيدين».

و«سنن الدارقطني»[1] والبيهقي[2]، إلا أن ألفاظه مختلفة، فيها ما هو صريح بالخطبة، وفيها ما فيه الدعاء فقط مع إنكار الخطبة وهو المذكور بعده.

* * *

٦٢٠ ـ حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِيْهَا رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلَّى في العِيْدَيْنِ» [٢١٦/١].

أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنَّسائي[6]، وابن ماجه[7]،

---

(١) الدارقطني، السنن، ٦٦/٢، كتاب الاستسقاء، الحديث (٤)، (١١).

(٢) البيهقي، السنن، ٣٤٧/٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد.

(٣) أحمد، المسند، ٢٣٠/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٨٨/١، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الاستسقاء (٢٥٨)، الحديث (١١٦٥).

(٥) الترمذي، السنن، ٣٥/٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٠)، الحديث (٥٥٥).

(٦) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ١٥٦/٣، كتاب، الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء.

(٧) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٠٣/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الاستسقاء (١٥٣)، الحديث (١٢٦٦).

واتفقـوا على أن من سنتهـا أن يستقبـل الإمـام القبلة واقفـاً ويـدعــو ويحـول رداءه رافعاً يـديه على مـا جاء في الآثـار واختلفوا في كيفيـة ذلك، ومتى يفعل ذلك. فأما كيفية ذلك ؟ فالجمهور على أنه يجعل مـا على يمينه على شماله وما على شمالـه على يمينه. وقـال الشافعي: بـل يجعل أعـلاه أسفله، وما على يمينه منه على يساره، ومـا على يساره على يمينـه. وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك .

والطحاوي[١]، وابن الجارود[٢] والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي [٥]، من حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه قال: أرسلني الوليـد بن عقبة وهـو أمير المـدينة إلى ابن عبـاس أسألـه عن استسقاء رسـول الله ﷺ ، فأتيتـه فقـال: إن رسـول الله ﷺ خرج متبذلاً متـواضعاً متضـرعاً حتى أتى المصلي فلم يخـطب خطبتكم هـذه، ولكن لم يزل في الدعـاء والتضرع والتكبيـر وصلى ركعتين كما يصلي في العيـد، لفظ الترمذي[٦] وقـال: (حسن صحيح). وعنـد أحمد[٧] ، والحـاكم[٨] فصنع فيـه كما يصنع في الفطر والأضحى، وصححه الحاكم[٩] أيضاً.

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (تحقيق النجار)، ٣٢٤/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء.

(٢) ابن الجارود، المنتقي، ص ٩٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، الحديث (٢٥٣).

(٣) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٦٨/٢، كتاب الاستسقاء، الحديث (١١).

(٤) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٣٢٦ ـ ٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء . . .

(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣٤٧/٣، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقـاء ركعتين كصلاة العيدين.

(٦) الترمذي، السنن، ٣٥/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٣٩٠)، الحديث (٥٥٥).

(٧) أحمد، المسند، ٢٦٩/١ من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٨) الحـاكم، المستدرك، ٣٢٦/١، كتـاب الاستسقاء، بـاب تقليب الرداء والتكبيـرات والقـراءة في صلاة الاستسقاء .

(٩) الحاكم ، المصدر نفسه.

ورواه الـدارقطني[١] ، والحـاكم [٢]، والبيهقي [٣]، من روايـة محمـد بن عبـد العـزيز بن عبـد الملك ، عن أبيه، عن طلحـة بن يحيى قال: أرسلني مـروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الإستسقاء فقال: سُنَّة الاستسقاء سُنَّة الصلاة في العيـدين، إلا أن رسـول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينـه على يساره ، ويسـاره على يمينه فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيـرات وقرأ سبـح آسم ربك الأعلى، وقـرأ في الثاني هـل أتاك حـديث الغاشيـة ، وكبَّر فيهـا خمس تكبيرات. قـال الحاكم[٤] : (صحيح الإسنـاد)، وتعقبه الذهبي[٥] فقال: (ضعف عبد العزيز).

قلت: كذا قال عبد العزيز، وكذا وقع في المستدرك[٦] ، محمـد بن عبد العـزيز بن عبد الملك وطلحة بن يحيى، أمَّا طلحة بن يحيى فَـوَهْمٌ محقق لأن الباقين صـرحوا بطلحة بن عبد الله بن عوف، وأما محمد بن عبد العزيز فلم يسم جده إلا الحاكم[٧] ، وقـال البيهقي[٨] عقب الحـديث ، محمـد بن عبـد العـزيـز هـذا غيـر قـوي، وتعقبـه المارديني[٩] (بأنهم أغلظوا القول فيه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النَّسائي:

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٦٦، كتاب الاستسقاء، الحديث (٤).

(٢) الحـاكم، المستدرك، ١/٣٢٦، كتـاب الاستسقـاء، بـاب تقليب الـرداء والتكبيـرات في صـلاة الاستسقاء.

(٣) البيهقي، السنن، ٣/٣٤٨، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين.

(٤) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

(٥) الذهبي، تلخيص المستدرك، ١/٣٢٦، الاستسقاء.

(٦) الحـاكم، المستدرك، ١/٣٢٦، كتـاب الاستسقـاء، بـاب تقليب الـرداء والتكبيـرات في صـلاة الاستسقاء.

(٧) الحاكم، المصدر نفسه.

(٨) البيهقي، السنن، ٣/٣٤٨، الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين

(٩) علي بن عثمـان المارديني، الجـوهر النقي (بـذيل سنن البيهقي) ، ٣/٣٤٧، كتـاب الاستسقـاء باب السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد « أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين » .

متروك وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس لـه حديث مستقيم).
وهذا مصير منه إلى أن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وقد تبعه على ذلك تلميذه الزيلعي في «نصب الراية»[1]، ونقل عن ابن القطان في الوهم، والإيهام أنه قال: هو أحد ثلاثة أخوة كلهم ضعفاء، محمد وعبد الله، وعمران بنو عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف، وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما أ هـ.
وهذا معارض بأنه محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك لا ابن عمر، وبأن الذهبي أعله بعبد العزيز لا بابنه محمد، ولو كان هو ابن عمر الزهري لأعله به لأنه منكر الحديث متروك، وبأن الحاكم صحح الحديث أيضاً فهذا يحتاج إلى تحرير.

* * *

٦٢١ ـ حديث عبد الله بن زيد: «أنه ﷺ خَرَجَ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [١/٢١٦]

متفق[2] عليه.

* * *

---

(١) الزيلعي، **نصب الرآية**، ٢/٢٤٠، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء.
(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح** (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٩٧، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (٤)، الحديث (١٠١٢).
ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦١١، كتاب الاستسقاء (٩)، باب صلاة الاستسقاء (١) الحديث (٢/٨٩٤).

وفي بعض رواياته قلت: « أجعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم أجعل أعلاه أسفله؟ قال: بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال ».

وجاء أيضاً في حديث عبد الله هذا أنه قال: « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ».

---

٦٢٢ ـ قوله: (في بعض رواياته، قلت: أَجَعَلَ الشِّمَالَ على اليَمِينِ واليَمِيْنَ عَلى الشِّمَالِ أَمْ جَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ قَال: بَلْ جَعَلَ الشِّمالَ عَلى اليَمِينِ واليَمِينَ عَلى الشِّمالِ) [١/٢١٦].

ابن ماجه[١]، والطحاوي[٢]، من روايته سفيان، عن المسعودي، قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أجعله أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال، قال: بل اليمين على الشمال، وهو عند البخاري[٣]، عن سفيان قال: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال.

* * *

٦٢٣ ـ حديث عبد الله بن زيد أيضاً قال: «آسْتَسْقَى رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيْصَةٌ سَوْدَاء فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أعْلاَهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا على عَاتِقِهِ». [١/٢١٦]

---

(١) ابن ماجه، السنن، ٢/٤٠٣، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاستسقاء (١٥٣)، الحديث (١٢٦٧).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥١٥، كتاب الاستسقاء (١٥)، باب الاستسقاء في المصلى (١٩)، الحديث (١٠٢٧).

وأما متى يفعل الإمام ذلك، فإن مالكاً والشافعي قالا: يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة. وقال أبو يوسف: يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة، وروي ذلك أيضاً عن مالك، وكلهم يقول: إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً حول الناس أرديتهم جلوساً.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك، فإن الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام، لأنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام بهم، وجماعة من العلماء على أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

أحمد[1]، وأبو داود[2]، والطحاوي[3]، والحاكم[4] وقال: (على شرط مسلم). وهو عند النسائي[5] مختصراً.

* * *

٦٢٤ ـ حديث: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». [١/٢١٦]

---

(١) أحمد، **المسند**، ٤/٤١، من مسند عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٨٨، كتاب الصلاة، (٢)، باب صلاة الاستسقاء. (٢٥٨)، الحديث (١١٦٤).

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٣٢٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء كيف هو.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٢٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء.

(٥) النَّسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي) ٣/١٥٧، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء.

فإنه قال: إن الخروج إليها عند الزوال وروى أبو داود عن عائشة:

« أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس ».

تقدم[1] غير مرة.

* * *

٦٢٥ ـ حديث عائشة: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى الاسْتَسْقَاءِ حِيْنَ بدا حَاجِبُ الشَّمْسِ» قال المصنف: رواه أبو داود[2]. [٢١٦/١]

قلت: هو بعض حديثها الطويل(*) الذي سبقت الإشارة إليه في تقديم الخطبة على الصلاة، رواه أيضاً الحاكم[3]، وصححه شرط الشيخين، والبيهقي[4]، وقال أبو داود [5]، (إسناد غريب جيد) وصححه أيضاً ابن حبان[6]، وأبو عوانة.

* * *

---

(١) راجع حديث (٤٠٢) في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

(٢) أبو داود، **السنن**، ٦٩٢/١ ـ ٦٩٣، كتاب الصلاة (٢)، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢٦٠) الحديث (١١٧٣).

(*) راجع حديث (٦١٩) من هذا الجزء.

(٣) الحاكم، **المستدرك**، ٣٢٨/١، كتاب الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء وصلاته.

(٤) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣٤٩/٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء قبل صلاة الاستسقاء.

(٥) أبو داود، **المصدر السابق نفسه**.

(٦) عزاه إليه الهيثمي، في **موارد الظمآن**، ١٦٠/١، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء (١١٤)، الحديث (٦٠٤).



البـاب الثامن

[في صلاة العيدين]



باب

صلاة العيدين

[استحباب الغسل لصلاة العيدين]

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية

---

٦٢٦ ـ قوله: (أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على اسْتَحْسَانِ الغُسْلِ لِصَلاةِ العيدين وَأَنَّ هَذَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ بلا أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ لثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ). [١/٢١٦ ـ ٢١٧].

قلت: في ثبوت الغسل نظر، فقد قال البزار[١]: (لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثاً صحيحاً). وقال ابن المنير: أحاديث الغسل للعيدين ضعيفه وفيه آثار عن الصحابة جيدة، وقال ابن القيم[٢]: لم يصح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس، وحديث الفاكه بن سعد، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم قبل خروجه.

قلت: وقد استنبطه البيهقي[٣]، من حديث صحيح لكن من قول النبي ﷺ لا من

---

(١) عزاه إليه ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/٨١، كتاب صلاة العيدين، الحديث (٦٧٦).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ١/٤٤١ ـ ٤٤٢، فصل في هديه ﷺ في العيدين، وقال خلافاً لما ورد في الأصل: (صح الحديث فيه).

(٣) البيهقي، السنن، ٣/٢٤٣، كتاب الجمعة، باب السُّنة في التنظيف يوم الجمعة.

في أصح الأقاويل قاله أبو عمر.

فعله، وهو ما أخرجه من طريق يزيد بن سعيد الإسكندراني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع، يا معشر المسلمين ؛ن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا وعليكم بالسواك ثم قال البيهقي[١]: هكذا رواه مسلم، عن هذاالشيخ، عن مالك. ورواه الجماعة، عن مالك، عن الزهري، عن السَبَّاق، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: كذا عزاه إلى مسلم، وما رأيته في صحيح مسلم، ولا وجدت للإسكندراني المذكور ترجمة في التهذيب فلينظر في ذلك، وقد تقدم الحديث. وهو كالصريح في سنية الغسل للعيد لأنه ﷺ جعله هو العلة في غسل الجمعة ؛ أمَّا من فعله ﷺ: فرواه ابن ماجه[٢]، وابن عدي[٣]، والبيهقي[٤]، من طريقه، ثم من حديث جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم، حدثني ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى، وجبارة بن مغلس قال ابن معين[٥] كذاب، وضعفه الباقون، وشيخه حجاج بن تميم ضعيف أيضاً.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه[٦]، وابن ماجه[٧]، وجماعة كلهم من رواية يوسف بن خالد السمتي، ثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبد الرحمٰن بن عقبة

---

(١) البيهقي، المصدر نفسه.

(٢) ابن ماجه، السنن، ٤١٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاغتسال في العيدين (١٦٩)، الحديث (١٣١٥).

(٣) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٦٤٦/٢، ترجمة حجاج بن تميم.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٢٧٨/٣، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين.

(٥) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٥٧/٢ ـ ٥٨، ترجمة حبارة بن مغلس الحماني (٨٨).

(٦) أحمد! **المسند**، ٧٨/٤، ترجمة الفاكه بن سعد رضي الله عنه.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤١٧/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الاغتسال في العيدين (١٦٩)، الحديث (١٣١٦).

ابن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ويوسف بن خالد السمتي[1] كذاب مجمع على تركه.

ورواه البزار[2]، من حديث مندل بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ اغتسل للعيدين، ومحمد بن عبيد الله[3]، قال البخاري: منكر الحديث، ووهاه أبو حاتم، وقال ابن معين ليس بشيء ، ومندل، الراوي عنه ضعيف أيضاً.

وروى محمد بن عبد الملك بن مروان ، وعلي بن المديني، عن يزيد بن هارون، عن شريك عن مغيرة، عن الشعبي ، عن زياد بن عياض الأشعري قال كل شيء رأيت رسول الله ﷺ يفعله رأيتكم تفعلونه غير أنكم لا تغتسلون في العيدين.

ورواه عثمان بن أبي شيبة، ويوسف بن عدي ، عن شريك، عن مغيرة، عن الشعبي قال: شهد عياض الأشعري عيد الأنبار فذكروا الحديث؛ أخرجه ابن منده، والبغوي وابن عساكر وغيرهم، وقال ابن عساكر: الصحيح قول من قال عياض، وقوله زياد بن عياض غير محفوظ.

قلت: وهذا سند صحيح فيعقب به على البزار ومن وافقه. .

وأما كونهما بلا أذان ولا إقامة فمتفق عليه[4] من حديث جابر، وابن عباس.

---

(١) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤١١/١١، ترجمة يوسف بن خالد السمتي (٨٠٣).

(٢) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، كشف الأستار، ٣١١/١، كتاب الصلاة، باب الاغتسال للعيدين الحديث (٦٤٨).

(٣) ذكره ابن حجر، تهذيب التهذيب، ، ٣٢١/٩، ترجمة محمد بن عبيد الله (٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، (شرح ابن حجر)، ٤٥١/٢، كتاب العيدين (١٣)، باب المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة الحديث (٩٥٩) و(٩٦٠).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٠٤/٢، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب صلاة العيدين (١)، الحديث (٥/٨٨٦).

وكـذلك أجمعـوا على أن السنة فيهـا تقديم الصـلاة على الخطبـة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺإلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أخَّر

ورواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، من حديث جابر بن سمرة قـال صليت مع رسول الله ﷺ العيـد غير مـرة ولا مرتين بغيـر أذان ولا إقامـة وفي الباب عن جماعة.

* * *

٦٢٧ - قوله: (وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا على أَنَّ السُّنَّة فِيْهَا تَقْدِيْمُ الصَّلاَةِ على الخُطْبَةِ لثُبُوتِ ذَلِكَ أيضاً عن رسُولِ اللهِ ﷺ). [٢١٧/١].

أحمـد[5]، والبخـاري[6]، ومسلم[7]، والتـرمـذي[8]، والـنسـائـي[9]، وابن

---

(١) أحمد، المسند، ٩١/٥، من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، ٦٠٤/٢، كتاب صلاة العيـدين (٨) بـاب صـلاة العيـدين (١)، الحـديث (٧/٨٧).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعـاس والسيد)، ٦٨٠/١، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب ترك الأذان في العيد (٢٥٠)، الحديث (١١٤٨).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢٢/٢، كتاب العيدين، باب صلاة العيدين بـلا أذان ولا إقامة (٣٧٩)، الحديث (٥٣٠).

(٥) أحمد، المسند، ١٢/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٦) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٤٥٣/٢، كتاب العيدين (١٣)، باب الخطبة بعد العيد (٨)، الحديث (٩٦٣).

(٧) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٠٥/٢، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب صلاة العيـدين (١) الحديث (٨٨٨/٨).

(٨) الترمذي، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢١/٢، كتاب العيـدين، باب صـلاة العيدين قبـل الخطبة (٣٧٨)، الحديث (٥٢٩).

(٩) النَّسائي، السنن، ١٨٣/٣، كتاب العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة.

الصلاة وقدَّم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة، وأجمعوا أيضاً على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين.

وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ.

ماجه[1]، والبيهقي[2]، من حديث عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

وفي الباب: عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، متفق على جميعها[3]، وعن غيرهم.

* * *

٦٢٨ ـ قوله: (وأَكْثَرَهُم آسْتَحبَّ أَنْ يَقْرَأَ في الأُوْلَى بِسَبِّح، وَفِي الثَّانِيَةِ بالغَاشِيَةِ لِتَوَاتُر ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). [١/٢١٧].

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٧، كتاب إقامة الصلاة، (٥) باب في صلاة العيدين (١٥٥) الحديث (١٢٧٦).

(٢) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٩٦، كتاب صلاة العيدين، باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

(٣) وأخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) من حديث ابن عباس، ٢/٤٥٣، كتاب العيدين (١٣)، الحديث (٩٦٢).

ـ وأخرجه البخاري أيضاً من حديث البراء بن عازب ٢/٤٥٣، كتاب العيدين (١٣)، الحديث (٩٦٥).

ـ وأخرجه مسلم! **الصحيح**، من حديث جابر بن عبد الله، ٢/٦٠٣، كتاب العيدين، الحديث ٣/٨٨٥.

ـ وأخرجه مسلم أيضاً الصحيح، **(تحقيق عبد الباقي)، من حديث ابن عباس ٢/٦٠٢؛ الحديث** (١/٨٨٤).

ـ **وأخرجه مسلم، الصحيح**، أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، ٢/٦٠٥، الحديث (٩/٨٨٩).

قلت: المتقدمون يطلقون التواتر على الشهرة، فإن هذا المعنى لم يرد إلا من حديث النعمان بن بشير، وسمرة بن جندب وابن عباس، وأنس بن مالك، وهذا عدد المشهور لا المتواتر.

● **فحديث النعمان**: سبق في الجمعة[1]، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين.

● **وحديث سمرة**: رواه أحمد[2]، والطحاوي[3]، والبيهقي[4]، وكلهم من طريق معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

● **وحديث ابن عباس**: رواه ابن ماجة[5]، والطحاوي[6]، من طريق موسى بن عبيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه، مثل الذي قبله، وموسى بن عبيد ضعيف.

● **وحديث أنس**: رواه ابن أبي شيبة[7]، من رواية مولى له عنه.

* * *

---

(١) راجع حديث (٤٥٨) في الجزء الثالث من هذا الكتاب.
(٢) أحمد، **المسند**، ٥/٧، من مسند سمرة بن جندب.
(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤١٣، كتاب الصلاة، باب التوقيت في القراءة في الصلاة.
(٤) البيهقي، **السنن**، ٣/٢٩٤، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين.
(٥) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٥٧)، الحديث (١٢٨٣).
(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤١٣، كتاب الصلاة، باب التوقيت في القراءة في الصلاة.
(٧) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢/١٧٧، كتاب الجمعة، باب ما يقرؤ به في العيد.

واستحب الشافعي القراءة فيهما بـ « قٓ والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة » لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام) .

[التكبير في صلاة العيدين]

واختلفوا من ذلك في مسائل أشهرها اختلافهم في التكبير، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع فنقول: ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود،

---

٦٢٩ ـ قوله: (وَٱسْتَحَبَّ الشَّافعي القِرَاءَةَ فِيْهِمَا بِقَاف والقُرآنِ المَجِيْدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]،

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٨٠، كتاب العيدين (١٠)، باب التكبير والقراءة في العيدين (٤)، الحديث (٨).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/١٥٨، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١٢)، الحديث (٤٦١).

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/٢١٧ ـ ٢١٨، من مسند أبي واقد الليثي.

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٠٧، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ما يقرأ به في صلاة العيد (٣) الحديث (١٤/٨٩١).

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٨٣، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (٢٥٢)، الحديث (١١٥٤).

(٦) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان) ، ٢/٢٣، كتاب العيدين، باب القراءة في العيدين (٣٨٠)، الحديث (٥٣٢).

وقال الشافعي: في الأولى ثمانية[1]، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر راكعاً ولا يرفع يديه، فإذا قام إلى الثانية وكبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه. وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد ابن المسيب، وبه قال النخعي وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة.

والنَّسائي[2]، وابن ماجه[3] والطحاوي[4]، والبيهقي[5]، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر.

* * *

---

(١) أي ومنها تكبيرة الإحرام اهـ مصححه.

(٢) النَّسائي، **السنن**، طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب العيدين، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ».

(٣) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٨، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب القراءة في صلاة العيدين (١٥٧)، الحديث (١٢٨٢).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٤١٣، كتاب الصلاة، باب التوقيت في القراءة في الصلاة.

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٩٤، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين.

فذهب مالك رحمه الله إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة في الآخرة خمساً قبل القراءة، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا،

---

٦٣٠ ـ قوله: (فَذَهَبَ مالِكٌ[1] إلى ما رَوَاهُ عن ابن عمر قَال: شَهِدْتُ الأَضْحَى والفِطْر مَعَ أبي هُرَيْـرَة فَكَبَّر فِي الأُوْلَى سَبْـعَ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْـلَ القِرَاءَةِ، وفِي الآخِـرَةِ خَمْسَاً قَبْـلَ القِـراءَةِ ثُمَّ قَالَ. وَقَـدْ خَرَّجَ أبـو داود[2]، مَعَنَى أبي هُرَيْـرَة مَرْفُوعاً، عَنْ عَـائِشَة وَعَنْ عَمْرُو بن العاصِ). [١/٢١٧].

قلت: أمَّا حديث عـائشة فـرواه ابن لهيعة واختلف عليـه فيه على أقـوال الأول: عنه، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عـائشة، أن رسـول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثـانية سـوى تكبيرتي الـركوع، رواه أحمـد[3]، عن يحيى بن إسحـاق، وأبـو داود[4]، والـطحـاوي، والـدارقــطني[5] والبيهقي[6]، كلهم من طريق ابن وهب، والطحـاوي أيضاً من طـريق أسد بن مـوسى،

---

(١) مالك، الموطأ، (تحقيق عبد الباقي)، ١/١٨٠، كتـاب العيدين (١٠)، بـاب التكبير والقـراءة في العيدين (٤) الحديث (٩).

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٨٠، ٦٨١، كتاب الصلاة (٢)، بـاب (٢٥١)، الحديث (١١٤٩)، و(١١٥١).

(٣) أحمد، المسند.

(٤) أبو داود، السنن، ١/٦٨١، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٥٠).

(٥) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٤٧، كتاب العيدين، باب صلاة العيـدين، الحديث (١٨).

(٦) البيهقي، السنن، (طبعـة دار الفكر)، ٣/٢٨٦، ٢٨٧، كتـاب العيـدين، بـاب التكبيـر في صـلاة العيدين.

وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عِنده وجه من الجمع بين

والدارقطني[1] والحاكم[2]، من طريق إسحاق بن عيسى أربعتهم عن ابن لهيعة به، وقال الحاكم[3]: (هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم في موضعين)، ونقل البيهقي[4] عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: (هذا هو المحفوظ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة).

القول الثاني: عنه، عن عقيل، عن ابن شهاب أخرجه أبو داود[5] عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي، من طريق أسد بن موسى أيضاً والدارقطني[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، من طريق عمرو بن خالد ثلاثتهم عنه.

القول الثالث: عنه، خالد بن يزيد وعقيل معاً، عن الزهري، رواه ابن ماجه[9] عن حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٤٦، كتاب العيدين، الحديث (١٢).
(٢) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٨، كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح.
(٣) الحاكم، المصدر نفسه.
(٤) البيهقي، السنن، ٣/٢٨٧، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.
(٥) أبو داود، السنن، ١/٦٨٠، كتاب الصلاة (٢)، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٤٩).
(٦) الدارقطني، السنن، ٢/٤٦، كتاب العيدين، الحديث (١٣).
(٧) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٨، كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح.
(٨) البيهقي، السنن، ٣/٢٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.
(٩) ابن ماجه، السنن، ١/٤٠٧، كتاب إقامة الصلاة (٥) باب كم يكبر الإمام في صلاة العيد (١٥٦) الحديث (١٢٨٠).

الأثر والعمل، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة وعن عمرو بن العاص».

القول الرابع: عنه، عن خالد، عن عقيل، عن الزهري، رواه الطحاوي، عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا حرملة عن ابن وهب، عن ابن لهيعة.

القول الخامس: عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، ويونس عن الزهري، ورواه الدارقطني[1] من طريق بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة به.

القول السادس، : عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة أخرجه أحمد[2]، ثنا يحيى ابن إسحاق، أنبأنا ابن لهيعة، ثنا الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة..

القول السابع: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة عن أبي واقد الليثي قال: شهدت العيدين مع رسول الله ﷺ فكبر في الأول سبعاً وفي الثانية خمساً، رواه الطبراني في «الكبير»[3]، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من رواية إسحاق بن الفرات قاضي مصر، عن ابن لهيعة، ونقل عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد.

القول الثامن: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله ﷺ بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر الأولى سبعاً، وقرأ ق والقرآن المجيد، وفي الثاني خمساً، وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر، رواه الطحاوي، من طريق سعيد بن كثير بن عفير، أخبرنا ابن لهيعة به.

---

(١) الدارقطني، السنن، ٢/٤٦، كتاب صلاة العيدين، الحديث (١٥).

(٢) أحمد، المسند، ٢/٣٥٧، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/٢٠٤، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيد والقراءة فيه.

القول التاسع: عنه، عن خالد بن يزيد قال: بلغنا عن الزهري بسنده السابق عن عائشة أخرجه البيهقي[1]، من طريق بشر بن موسى ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة به.

وأما حديث **عمرو بن العاص**: فَوَهْمٌ أو تحريف، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4]، وابن الجارود[5]، والطحاوي، والدارقطني[6]، والبيهقي[7]، كلهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها لفظ أحمد[8]، وقال: وأنا أذهب إلى هذا؛ وصححه هو وابن المديني، والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي[9] في العلل، وقال الحافظ العراقي: إسناده صالح.

وفي الباب، عن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمر، وسعد القرظ وعلي بن أبي طالب وغيرهم.

* * *

(١) البيهقي، **السنن**، ٣/٢٨٧، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.
(٢) أحمد، **المسند**، ٢/١٨٠، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.
(٣) أبو داود، **السنن**، ١/٦٨١، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٥١).
(٤) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٠٧، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٥٦) الحديث (١٢٧٨).
(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ١/١٠٠، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العيدين، الحديث (٢٦٢).
(٦) الدارقطني، **السنن**، ٢/٤٨، كتاب العيدين، الحديث (٢٢).
(٧) البيهقي، **السنن**، ٣/٢٨٥ ـ ٢٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين.
(٨) أحمد، **المصدر السابق نفسه**، ٢/١٨٠.
(٩) عزاه إليه المارديني، في **الجوهر النقي** من السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٢٨٥.

وروي أنه سئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى كان «يكبر أربعاً على الجنائز» فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم، وقال قوم بهذا).

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة،

---

٦٣١ ـ حديث أبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان أنهما سُئِلَا: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضْحَى والفِطرِ؟ فقال أَبو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً تَكْبِيره على الجَنَائِزِ، فقال حُذَيْفَة: صَدَقَ». [١/٢١٨].

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والطحاوي[٣]، والبيهقي[٤]، كلهم من رواية عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، الحديث وقال البيهقي[٥]: (قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين،

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٤/٤١٦، من مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٨٢، كتاب الصلاة (٢)، باب التكبير في العيدين (٢٥١)، الحديث (١١٥٣).

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٣٤٦، كتاب الزيادات، باب تكبيرات العيدين.

(٤) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٢٨٩، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في التكبير أربعاً.

(٥) البيهقي، السنن، ٣/٢٩٠، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في التكبير أربعاً.

لأنـه لم يثبت فيها عن النبي عليـه الصلاة والسـلام شيء، ومعلوم أن فعـل الصحـابة في ذلـك هو تـوقيف، إذ لا مدخـل للقياس في ذلـك. وكـذلـك اختلفوا في رفع اليـدين عند كـل تكبيرة، فمنهم من رأى ذلـك وهو مـذهب الشافعي؛ ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط؛ ومنهم من خير.

[على من تجب صلاة العيد]

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد: أعني وجـوب السنة، فقـالت طـائفة يصليهـا الحاضـر والمسافـر، وبه قـال الشـافعي والحسن البصـري، وكذلك قال الشافعي إنـه يصليها أهـل البوادي، ومن لا يجمـع حتى المرأة في بيتها وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما تجب صلاة الجمعـة والعيدين على

أحدهما في رفعه، والآخر في جـواب أبي موسى المشهـور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلـك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ؛ كـذلك رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبـد الله بن موسى أو ابن أبي مـوسى، أن سعيد بن العـاص أرسـل إلى ابن مسعود وحـذيفة، وأبي مـوسى فسألهم عن التكبيـر في العيد، فـأسندوا أمـرهم إلى ابن مسعود فقـال: تكبر أربعـاً قبل القـراءة، ثم تقـرأ، فـإذا فـرغت كبـرت فركعت ثم تقوم في الثـانية فتقـرأ فإذا فـرغت كبرت أربعـاً، وعبد الـرحمٰن بن ثابت بن ثوبان[1]، ضعفـه يحيى بن معين قال: وكان رجلاً صالحاً).

قلت: والموقوف الذي ذكره ، خرَّجه عبد الرزاق في «مصنفه»[2]، أخبرنا معمر،

---

(١) ذكـره ابن حجر، **تهـذيب التهذيب**، ٦/١٥٠ ـ ١٥١، تـرجمة عبـد الرحمٰن بن ثـابت بن ثوبـان (٣٠٤).

(٢) عبـد الرزاق، **المصنف**، ٣/٢٩٣، ٢٩٤، كتـاب صلاة العيـدين، بـاب التكبيـر في الصـلاة يـوم العيد، الحديث (٥٦٨٧).

أهل الأمصار والمدائن، وروي عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وروي عن الزهري أنه قال: لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر، والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة، فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب، قال القاضي: قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة **وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين ولم يأمر بذلك في الجمعة.**

عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالساً، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً فذكره. وأخرجه[1] أيضاً عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به. وهذا يدل على بطلان المرفوع الضعيف الإسناد المجهول الراوي لأنه لو كان عند حذيفة وأبي موسى علم عن النبي ﷺ لما سألا ابن مسعود، وهو سند صحيح كالشمس يقضي على كل ما خالفه.

* * *

٦٣٢ ـ حديث: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ بالخُروجِ لِلْعِيدَيْنِ». [٢١٨/١].

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٢٩٣/٣، كتاب صلاة العيدين، الحديث (٥٦٨٦).

وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام. واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال. واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال، فقالت طائفة: ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وقال آخرون: يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. قال أبو بكر بن المنذر: وبه نقول لحديث رويناه عن النبي عليه الصلاة والسلام:

أحمد[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور.

* * *

---

(١) أحمد، **المسند**، ٥/٨٤، من مسند أم عطية رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٦٣، كتاب العيدين (١٣)، باب خروج النساء إلى المصلي (١٥)، الحديث (٩٧٤).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٠٦، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب إباحة خروج النساء في العيدين... (١)، الحديث (١٢/٨٩٠).

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٧٥، ٦٧٦، كتاب الصلاة (٢)، باب خروج النساء في العيد (٢٤٧)، الحديث (١١٣٦).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٢٥، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين (٣٨٣)، الحديث (٥٣٧).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/١٨٠، كتاب صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤١٤، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب خروج النساء في العيدين (١٦٥)، الحديث (١٣٠٧).

«أنه أمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم» قال القاضي: خرجه أبو داود، إلا أنه عن صحابي مجهول، ولكن الأصل فيهم رضي الله عنهم حملهم على العدالة.

واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، هل يجزىء العيد عن الجمعة؟ فقال قوم: يجزىء العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم

---

٦٣٣ ـ حديث: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُفِطروا فإذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعُودُوا إلى مصلاهم»، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[1]، إلَّا أَنَّهُ عن صحابي مجهول ولكن الأَصْلُ فِيهِم حَمْلَهُم على العدالة. [١/٢١٩]

قلت: رواه أبو داود[2]، والبيهقي[3]، من طريقه عن خلف بن هشام المقري، ثنا أبو عوانه، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلَّا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم. وورواه أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور به.

وفي الباب عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومة لي من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/٧٥٤، كتاب الصوم (١)، باب شهادة رجلين على رؤية الهلال (١٣)، الحديث (٢٣٣٩).
(٢) أبو داود، المصدر نفسه.
(٣) البيهقي، السنن، ٤/٢٥٠، كتاب الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

إلا العصر فقط، وبه قال عطاء، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي، وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة كما روي عن عثمان أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع، رواه مالك في الموطأ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً، العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه.

من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد، رواه أحمد[١] وأبو داود[٢]، والنَّسائي[٣] وابن ماجه[٤]، والطحاوي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧]، وقال (هذا إسناد حسن وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا). وقال[٨] في موضع آخر: (هذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات). وكذلك صححه[٩]: (ابن المنذر، وابن السكن، والدارقطني، والخطابي، وابن حزم، والنووي والحافظ، وأعله ابن عبد البر بجهالة أبي عمير، وتعقبه الحافظ بأن من صحح له قد عرفوه).

---

(١) أحمد، المسند، ٥ /٥٨، من مسند رجال من الأنصار.

(٢) أبو داود؛ السنن، ١/ ٦٨٤، كتاب الصلاة (٢)، باب (٢٥٥)، الحديث (١١٥٧).

(٣) النَّسائي، السنن، ٣/ ١٨٠، كتاب العيدين، باب الخروج للعيدين من الغد.

(٤) ابن ماجه، السنن، ١/ ٥٢٩، كتاب الصيام (٧)، باب الشهادة على رؤية الهلال (٦)، الحديث (١٦٥٣).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٣٨٦، كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد.

(٦) الدارقطني، السنن، ٢/ ١٦٩، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، الحديث (١٢).

(٧) البيهقي، السنن، ٤/ ٢٤٩، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال الفطر بعد الزوال.

(٨) البيهقي، السنن، ٣/ ٣١٦، كتاب العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال.

(٩) نقل ذلك ابن حجر، تلخيص الحبير، ٢/ ٨٧، كتاب صلاة العيدين (٩)، الحغديث (٦٩٦).

ومن تمسك بقول عثمان،فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي وإنما هو توقيف وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج . وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جداً، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه. واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، فقال قوم: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود. وقال قوم: بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال قوم: بل

---

٦٣٤ - قوله: (وَمَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ عُثْمَان فَلأَنَّهُ رَأى أنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ هُوَ بالرَّأْي وإنَّا هو تَوْقِيفٌ). [٢١٩/١]

قلت: بل ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ من طرق، فهو عمدتهم لا قول عثمان وحده، فرواه أبو داود الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنَّسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧] من حديث أياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، (تحقيق البنا)، ١٤٥/١ - ١٤٦، كتاب الصلاة، باب إذا صادف يوم الجمعة يوم عيد، الحديث (٧٠٤).

(٢) أحمد، المسند، ٣٧٢/٤، من مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أبو داود ، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٤٦/١كتاب الصلاة (٢)، باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد (٢١٧)، الحديث (١٠٧٠).

(٤) النسائي، السنن، ١٩٤/٣، كتاب العيدين باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.

(٥) ابن ماجه، السنن، ٤١٥/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم (١٦٦) الحديث ١٣١.

(٦) الحاكم، المستدرك، ٢٨٨/١، كتاب الجمعة، باب إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم.

(٧) البيهقي، السنن، ٤١٧/٣، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين العيد والجمعة .

ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبير العيد. وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات. وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه. وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي، فمن قال أربعاً شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف، ومن قال ركعتين كما صلاهما الإمام فمصيراً إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء! ومن منع القضاء فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجمعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعاً إذ ليست هي بدلاً من شيء، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر: أعني قول الشافعي وقول مالك. وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له، لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً من شيء، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء بل هي أداء، لأنه إذا فاته البدل وجبت هي والله الموفق للصواب.

اجتمعا في يوم؟ قال: نعم قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل قال الحاكم[1]: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)؛ وصححه أيضاً ابن المديني فيما حكاه الحافظ وقال ابن المنذر : لا يثبت، وأياس بن أبي رملة مجهول.

قلت[2]: قد ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال الحاكم [3]: (له شاهد على شرط

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١/٢٨٨، كتاب الجمعة، باب إذا اجتمع العيد والجمعة

(٢) قلت: ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ١/٣٨٨، ترجمة أياس بن أبي رملة.

(٣) الحاكم، لاسمدرك، ١/٢٨٨، كتاب الجمعة، باب إذا اجتمع العيد والجمعة.

[التنفل قبل العيد وبعده]

واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، فالجمهور على أنه لا يتنفَّل لا قبلها ولا بعدها، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر، وبه قال أحمد. وقيل يتنفَّل قبلها وبعدها، وهو مذهب أنس وعروة، وبه قال الشافعي. وفيه قول ثالث وهو أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، وقال به الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وهو مروي أيضاً عن ابن

مسلم). ثم روى[1] من طريق بقية، ثنا شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون، ثم قاا: (صحيح على شرط مسلم وهو حديث غريب). ومن هذا الطريق، رواه أبو داود[2]، وابن ماجه[3] والبيهقي[4]، ورواه البيهقي[5] أيضاً من طريق زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع.

وفي الباب: عن ابن الزبير، وابن عباس عند أبي داود[6] والنَّسائي[7]، وعن

---

(١) الحاكم، المصدر نفسه.

(٢) أبو داود، السنن، ٦٤٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (٢١٧) الحديث (١٠٧٣).

(٣) ابن ماجه، السنن، ٤١٦/١، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا اجتمع العيدان في يوم (١٦٦) الحديث (١٣١١).

(٤) البيهقي، السنن، ٣١٨/٣، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين...

(٥) ، البيهقي، السنن ٣١٨/٣، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين.

(٦) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٦٤٧/١، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد (٢١٧)، الحديث (١٠٧١).

(٧) النسائي، السنن، ١٩٤/٣، كتاب العيدين، باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.

مسعود، وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد، وهو مشهور مذهب مالك وسبب اختلافهم أنه ثبت أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

ابن عمر عند ابن ماجه [1]، وسنده ضعيف.

* * *

٦٣٥ - حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ركعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا». [١/ ٢٢٠]

أحمد [2]، والبخاري [3]، ومسلم [4]، والأربعة [5]، وجماعة من حديث ابن عباس

---

(١) ابن ماجه، السنن، ١/ ٤١٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب إذا اجتمع العيدان في يوم (١٦٦)، الحديث (١٣١٢).

(٢) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ١/ ٣٥٥، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، الصحيح، (شرح ابن حجر)، ٢/ ٤٧٦، كتاب العيدين (١٣)، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦)، الحديث (٩٨٩).

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٠٦، كتاب صلاة العيدين (٨)، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها (٢)، الحديث (١٣/ ٨٨٤).

(٥) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/ ٦٨٥، كتاب الصلاة (٢)، باب الصلاة بعد صلاة العيد (٢٥٦)، الحديث (١١٥٩).

- وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/ ٢٤ - ٢٥، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما (٣٨٢)، الحديث (٥٣٥).

وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣/ ١٩٣، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها.

- وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤١٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٦٠)، الحديث (١٢٩١).

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » .

وترددها أيضاً من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم المكتوبة أولا يكون ذلك حكمها ؟ فمن

وفي الباب: عن ابن عمر عند أحمد[١]، والترمذي[٢]، والحاكم[٣]، ؛ وعن أبي سعيد عند أحمد[٤]، وابن ماجه[٥]، والحاكم[٦] ؛ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عند ابن ماجه[٧] وعن غيرهم كعلي وابن مسعود وكعب بن عجرة،[٨] وعبد الله بن أبي أوفى، عند الطبراني، إلا حديث علي فعند البزار.[٩]

* * *

٦٣٦ ـ حديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» [١/ ٢٠].

---

(١) أحمد، المسند، ٢/ ٧١ من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) الترمذي، السنن، ٢/ ٢٥، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٣٨٢)، الحديث (٥٣٦).

(٣) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ١/ ٢٩٥، كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

(٤) أحمد، المسند، ٣/ ٣٦، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) ابن ماجه، السنن، ١/ ٤١٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠)، الحديث (١٢٩٣).

(٦) الحاكم، المستدرك، ١/ ٢٩٧، كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

(٧) ابن ماجه، السنن، ١/ ٤١٠، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٦٠)، الحديث (١٢٩٢).

(٨) ، عزاه إليهم الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٠٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٩) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، كشف الأستار، ١/ ٣١٣، كتاب الصلاة، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها، الحديث (٦٥٤).

رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلاً قبلها ولا بعدها، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد لكون دليل الفعل معارضاً في ذلك القول، أعني أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع، ومن حيث هو مصل صلاة العيد يستحب له أن لا يركع تشبهاً بفعله عليه الصلاة والسلام. ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها. ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا. ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز لا من باب المندوب ولا من باب المكروه، وهو أقل اشتباهاً إن لم يتناول اسم المسجد المصلى، واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى: ﴿ **ولِتُكْمِلوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ** ﴾[1]. فقال جمهور العلماء: يكبر عند الغدو إلى الصلاة، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال قوم يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم إن لم يكن حاجاً. وروي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة إلا إذا كبر الإمام، واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج. واختلفوا في توقيت

تقدم[2].

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (١٨٥).

(٢) راجع حديث (٤٥٥) من الجزء الثالث من هذا الكتاب..

ذلك اختلافاً كثيراً، فقال قوم: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور. وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول مالك والشافعي. وقال الزهري مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وبالجملة فالخلاف في ذلك كثير حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال

وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نقل بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدود.

---

٦٣٧ - قوله: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهم هُو أَنَّهُ نِقِلَ بِالعَمَلِ وَلَمْ يُنْقَلْ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَحْدُودٌ يعني في التَكْبِيْرِ أَيَّامَ العِيْدِ). [١/٢٢١]

قلت: بل ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه الدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، من حديث جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، وهو من رواية عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي وهما ضعيفان، وقد اختلف عليهما مع ذلك في إسناده.

ورواه الدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، من حديث سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عبد

---

(١) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٤٩، كتاب العيدين، الحديث (٢٧).

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣١٥، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة.

(٣) الدارقطني، السنن، ٢/٤٩، كتاب العيدين، الحديث (٢٥).

(٤) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ١/٢٩٩، كتاب العيدين باب تكبيرات العيد سوى الافتتاح.

فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ **واذْكُرُوا اللهَ، في أيَّام مَعْـدُودات** ﴾[1] فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم وتلقى ذلك بالعمل وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه. وقال قوم: التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام إنما هو لمن صلى في جماعة، وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام، فقال مالك والشافعي: يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر. وقيل يزيد بعد هذا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وروى عن ابن عباس أنه يقول: الله أكبر كبيراً ثلاث مرات، ثم يقول

الرحمٰن ابن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفه، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار، أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق؛ قال الحاكم[2]: (صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح)، فتعقبه الذهبي[3] بقوله: بل خبرواه كأنه موضوع، لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير وسعيد إن كان هو الكريزي فهو ضعيف، وإلاَّ فهو مجهول.

قلت: وسعيد بن عثمان لم يقل عند الدارقطني[4]، وهكذا بل قال: حدثني

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٠٣).

(٢) الحاكم، المصدر نفسه.

(٣) الذهبي، تلخيص المستدرك، ١/٢٩٩.

(٤) الدارقطني، السنن، ٢/٤٩، كتاب العيدين، الحديث (٢٥).

الرابعة ولله الحمد، وقالت جماعة: ليس فيه شيء مؤقت. والسبب في هذا الاختلاف عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت: أعني فهم الأكثر. وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير، أعني فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك.

وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام).

عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار، ثم قال الحاكم[1]: وقد روي في الباب: عن جابر بن عبد الله وغيره. فأمّا من فعل عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبيرمن غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، ثم أخرجه عن جميعهم وكذلك أخرجه البيهقي[2].

* * *

٦٣٨ ـ قوله: (وأجمعوا على أنهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يَفْطِرَ في عِيْدِ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى، وألاَّ يَفطِرَ يَوْمَ الأضْحَى إلاَّ بعد الانصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ، وإنه يُسْتَحبُّ أنْ يَرْجِعَ على غير الطريق التي مَشَى عَلَيْهَا لِثُبُوتِ ذَلِكَ من فِعْلِهِ ﷺ). [١/٢٢٢]

قلت: أما الفطر قبل الغدو إلى المصلي فأخرجه أحمد[3]، والترمذي[4]، وابن

---

(١) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٩، كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح.

(٢) البيهقي، السنن، ٣/٣١٤، ٣١٥، كتاب العيدين، باب كيف التكبير، حديث ابن عباس.

(٣) أحمد، المسند، ٥/٣٥٣، من مسند بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٢٧، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥)، الحديث (٥٤٠).

ماجه[1] والدارقطني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، من حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته وليست هذه الزيادة عند بعضهم، وصححه ابن القطان.

ورواه أحمد[5]، والبخاري[6]، والحاكم[7]، من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً، وهذه الزيادة ذكرها البخاري[8] تعليقاً بلفظ ويأكلهن إفرادا.

وفي الباب عن جماعة منهم علي عند الترمذي[9]، وأبو سعيد عند أحمد، وابن عباس وجابر بن سمرة عند الطبراني[10] وأما استحباب الرجوع من طريق غير الذي ذهب منه، فأخرجه البخاري[11]من حديث يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان، عن

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، ١/٥٥٨، كتاب الصيام (٧)، باب الأكل يوم الفطر . (٤٩)، الحديث (١٧٥٦).

(٢) الدارقطني، **السنن**، ٢/٤٥، كتاب العيدين، الحديث (٧).

(٣) الحاكم، **المستدرك**، ١/٢٩٤، كتاب العيدين، باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم. .

(٤) البيهقي، **السنن**، ٣/٢٨٣، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع.

(٥) أحمد، **المسند**، ٣/١٢٦، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٤٦، كتاب العبدين (١٣)، باب الأكل يوم الفطر (٤)، الحديث (٩٥٣).

(٧) الحاكم، **المستدرك**، ١/٢٩٤، كتاب العيدين، باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم.

(٨) البخاري، **المصدر السابق نفسه**.

(٩) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٧، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر. . . (٣٨٥)، الحديث (٥٤٠).

(١٠) عزاه إليهما الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢/١٩٨ ـ ١٩٩، كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(١١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٤٧٢، كتاب العيدين (١٣)، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٤)، الحديث (٩٨٦).

سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، قال البخاري[1]: (تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح).

قلت: كلام البخاري هذا مشكل، وقدأ طال الحافظ في «الفتح»[2] في الكلام عليه، فما أفاد بكلام قاطع للإشكال؛ والحديث رواه أحمد[3]، والحاكم[4]، من طريق يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة كما قال البخاري، وكذلك رواه الترمذي[5]، من طريق محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، بل رواه ابن ماجه[6]، عن محمد بن حميد، عن أبي تميلة يحيى بن واضح الذي رواه البخاري من طريقه، عن فليح فذكره من حديث أبي هريرة أيضاً لا من حديث جابر.

ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي[7]، من طريقه قال: ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح فذكره عن جابر كما خرَّجه البخاري؛ فالظاهر بل هو الواقع، إن شاء الله أن الحديث عند فليح بن سليمان على الوجهين فقول البخاري إن حديث جابر أصح مشكل غير ظاهر، بل لو عكس المرء وقال إن حديث أبي هريرة أصح لكان أقرب إلى الصواب

(١) البخاري، **المصدر نفسه**.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، (شرح صحيح البخاري)، ٢/٤٧٢ - ٤٧٣، كتاب العيدين (١٣).

(٣) أحمد، **المسند**، ٢/٣٣٨، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ١/٢٩٦، كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٢٦، كتاب العيدين، باب الخروج الى العيد من طريق والرجوع من طريق (٣٨٤)، الحديث (٥٣٩).

(٦) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤١٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من طريق (١٦٢)، الحديث (١٣٠١).

(٧) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٠٨، كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من غير الطريق التي غدا منها.

كما فعل الترمذي والحاكم، والله أعلم.

ورواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، من حديث ابن عمر، أن رسول الله كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى.

وفي الباب: عن سعد القرظ عند ابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، وعن أبي رافع عند ابن ماجه[8]، وعن غيرهما.

* * *

(١) أحمد، المسند، ٢/١٠٩، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١/٦٨٣ - ٦٨٤، كتاب الصلاة، باب الخروج للعيد في طريق ويرجع في طريق (٢٥٤)، الحديث (١١٥٦).

(٣) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤١٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب الخروج يوم العيد... (١٦٢)، الحديث (١٢٩٩).

(٤) الحاكم، المستدرك، ١/٢٩٦، كتاب العيدين، باب لايصلي قبل العيد ولا بعدها.

(٥) البيهقي، السنن، ٣/٣٠٩، كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير التي غدا منها.

(٦) ابن ماجه السنن، ١/٤١٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٦٢)، الحديث (١٢٩٨).

(٧) البيهقي، السنن، ٣/٣٠٩، كتاب صلاة العيدين، باب الاتيان من طريق غير التي غدا منها.

(٨) ابن ماجه، السنن، ١/٤١٢، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب (١٦٢)، الحديث (١٣٠٠).

الباب التاسع

في سجود القرآن



باب

سجود التلاوة

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول: في حكم السجود، وفي عدد السجدات التي هي عزائم، أعني التي يُسجد لها، وفي الأوقات التي يُسجد لها، وعلى من يجب السجود. وفي صفة السجود .

[حكم سجود التلاوة]

فأما حكم سجود التلاوة فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: هو واجب، وقال مالك والشافعي: هو مسنون وليس بواجب. وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيات الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا ﴾[1] هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها

(١) سورة مريم (١٩) الآية (٥٨) .

تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء قالوا وهذا بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة، وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك **بحديث زيد بن ثابت أنه قال: « كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة النّجم فلم يسجد ولم نسجد ».**

---

٦٣٩ ـ حديث زيد بن ثابت: «كُنْتُ أَقْرَأُ القُرآن على رَسُولِ الله ﷺ فَقَرَأْتُ سُوْرَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ ولم نَسْجُدْ». [١/٢٢٢].

البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧]، عنه قال: قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)؛ ٢/٥٥٤، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٦)، الحديث (١٠٧٢) و (١٠٧٣).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٦، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٦/٥٧٧).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم ير السجود في المفصل (٣٢٩)، الحديث (١٤٠٤).

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٤٤، كتاب السفر، باب من لم يسجد في النجم (٣٩٩)، الحديث (٥٧٣).

(٥) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢/١٦٠، كتاب الافتتاح، باب ترك السجود في النجم.

(٦) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ١/٤١٠، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث (١٥).

(٧) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١، كتاب الصلاة، باب من لم ير وجوب سجود التلاوة.

وكذلك أيضاً يحتج لهؤلاء بما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه لم يسجد في المفصَّل».

---

٦٤٠ ـ قوله: (بِمَا رُويَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُد فِي المُفَصَّلِ). [١/٢٢٢].

أبو داود الطيالسي[١]، وأبو داود السجستاني[٢]، والبيهقي[٣]، من حديث الحارث أبي قدامة عن مطر الوراق أو رجل عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل، بعدما تحول إلى المدينة، ولم يقل أبو داود أو رجل، بل جزم عن مطر الوراق، عن عكرمة ولم يشك؛ وقال: البيهقي[٤]، هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد[٥] أبي قدامة الأيادي البصري، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدَّث عنه عن عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً قال: والمحفوظ عن عكرمة، عن ابن عباس ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وذكر بإسناده عنه، أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والانس، رواه البخاري في «الصحيح»[٦] وليس فيه الزيادة التي بها الحارث بن عبيد، وقال الحافظ المنذري[٧] أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه، وقد صح

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، (تحقيق البنا)، ١/١١٢، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة الحديث (٥١٥).

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب من ير السجود في المفصل (٣٢٩)، الحديث (١٤٠٣).

(٣) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣١٣، كتاب الصلاة، باب في القرآن إحدى عشرة سجدة.

(٤) البيهقي، **المصدر نفسه**.

(٥) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٢/١٤٩ ـ ١٥٠، ترجمة الحارث بن عبيد، (٢٥٤).

(٦) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٥٣، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب (٥)، الحديث ١٠٧١.

(٧) المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، (تحقيق أحمد شاكر والفقي)، ٢/١١٧، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل ١/٥٣٠، الحديث (١٣٥٧).

وبما روي أنه سجد فيها لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجباً .

وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدّث بما رأى، من قال إنه سجد، ومن قال إنه لم يسجد. وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب والأخبار التي تتنزل منزلة الأوامر وقد قال أبو المعالي : إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له ، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة: أعني قراءة آية السجود قال: ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت

أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السَّنة السابعة من الهجرة. وقال النووي[1] : (هذا حديث ضعيف الإسناد)، ومع كونه ضعيفاً فهو مناف للمثبت المقدم عليه فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق وأقرأوهما من المفصل على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب . وقال ابن عبد البر: إنه حديث منكر.

قلت : لكن قال البيهقي[2]: وفيما روى الشافعي في «القديم» بإسناده، عن مجاهد ، وعن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلاً بمعنى هذه الزيادة يعني التي زادها أبو قدامة.

***

٦٤١ ـ قوله: (وَبِمَا رُوِيَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيْهَا). [١/ ٢٢٢].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ٥/٧٦ ـ ٧٧، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.
(٢) البيهقي، السنن، ٢/ ٣١٣، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة.

الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة، وإذا لم يجد ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود. ولأبي حنيفة أن يقول، قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر المواضع، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة أعني عند التلاوة، وورد الأمر به مطلقاً فوجب حمل المطلق على المقيد، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر، وأيضاً فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى

أبو داود[1]، وابن ماجه[2]، والدارقطني[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، كلهم من حديث الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/ ١٢٠، كتاب الصلاة (٢)، باب كم سجدة في القرآن (٣٢٨)، الحديث (١٤٠١).

(٢) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٣٣٥، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب عدد سجود القرآن (٧١)، الحديث (١٠٥٧).

(٣) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ١/ ٤٠٨، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث(٨).

(٤) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ١/ ٢٢٣، كتاب الصلاة، باب خمس عشرة سجدة في القرآن .

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢/ ٣١٤، كتاب الصلاة، باب في القرآن خمس عشرة سجدة.

الأمر بالسجود الوارد فيها: أعني أنه عند التلاوة، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه.

[عدد عزائم سجود القرآن]

وأما عدد عزائم سجود القرآن، فإن مالكاً قال في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال: أصحابه. أولها خاتمة الأعراف، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى: ﴿ **بالغُدُوِّ والآصال** ﴾[1] وثالثها في النحل عند قوله تعالى: ﴿ **ويَفْعَلُون مَا يُؤمَرونَ** ﴾[2] ورابعها في بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿ **ويَزِيدُهُمْ خُشُوعاً** ﴾[3] وخامسها في مريم عند قوله تعالى: ﴿ **خَرُّوا سُجَّداً وبُكيًّا** ﴾[4] وسادسها الأولى من الحج عند قوله تعالى: ﴿ **إن الله يَفْعَلُ ما يَشاءُ** ﴾[5] وسابعها في الفرقان عند قوله تعالى: ﴿ **وَزَادَهُمْ نُفُوراً** ﴾[7] وثامنها في النمل عند قوله تعالى: ﴿ **رَبّ**

أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، ثلاثة في المفَصَّل، وسورة الحجّ سجدتين، وقال الحاكم[6]: (هذا حديث رواته مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في

---

(١) سورة الرعد (١٣) الآية (١٥).
(٢) سورة النحل (١٦) الآية (٥٠).
(٣) سورة الإسراء (١٧) الآية (١٠٩).
(٤) سورة مريم (١٩) الآية (٥٨).
(٥) سورة الحج (٢٢) الآية (١٨).
(٦) سورة الفرقان (٢٥) الآية (٦٠).
(٧) الحاكم، المصدر السابق نفسه.

العَرْشِ العَظِيم ﴾[1] وتاسعها في الٓمٓ تنـزيل، عنـد قولـه تعالى : ﴿ وَهُم لا يَسْتَكْبِـرُونَ ﴾[2] وعاشـرها في ـ صٓ ـ عنـد قـولـه تعـالى : ﴿ وَخَـرَّ رَاكِعـا وأنابَ ﴾[3] والحادية عشرة في ـ حمٓ تنزيل ـ عند قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[4] وقيل عند قوله : ﴿وَهُمْ لا يَسأمُونَ﴾[5].

وقـال الشافعي : أربـع عشرة سجـدة : ثلاثـة منهـا في المفصـل : في الانشقاق وفي النجم وفي ـ اقرأ باسم ربك ـ ولم ير في ـ صٓ ـ سجدة لأنها عنده من باب الشكر .

وقـال أحمد : هي خمسـة عشرة سجـدة أثبت فيها الثـانيـة من الحـج وسجدة ـ صٓ ـ وقال أبو حنيفة : هي اثنتـا عشرة سجـدة. قـال الـطحاوي : وهي كل سجدة جـاءت بلفظ الخبر، والسبب في اختلافهـم اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهـل المدينـة، ومنهم من اعتمد القيـاس، ومنهم من اعتمد السمـاع . أمـا

عدد سجود القـرآن أتم منه)، وأقـره الذهبي ، لكن أعلَّه عبـد الحق وابن القـطان بـأن الحارث بن سعيد لا يعـرف ، وأقر الـذهبي ذلك فيمـا قرأه الحـافظ بخطه، وذكـره في الميزان، وبأن عبد الله بن منين مجهول أيضاً.[6]

---

(١) سورة النمل (٢٧) الآية (٢٦) .
(٢) سورة السجدة (٣٢) الآية (١٥) .
(٣) سورة صٓ (٣٨) الآية (٢٤) .
(٤) سورة فصلت (٤١) الآية (٣٨).
(٥) سورة فصّلت (٤١) الآية (٣٨) .
(٦) الذهبي، تلخيص المستدرك، ١/٢٢٣، كتاب الصلاة.

الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه، وأما الذين اعتمدوا القياس فأبو حنيفة وأصحابه، وذلك أنهم قالوا: وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر، وهي سجدة الأعراف والنحل والرعد والإسراء ومريم وأول الحج والفرقان والنمل والّم تنزيل، فوجب أن تلحق بها سائر السجدات التي جاءت بصيغة الخبر، وهي التي في صٓ وفي الانشقاق، ويسقط ثلاثة جاءت بلفظ الأمر وهي التي في والنجم وفي الثانية من الحج وفي .اقرأ باسم ربك .

وأما الذين اعتمدوا السماع فإنهم صاروا إلى ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من سجوده في الانشقاق وفي ـ اقرأ باسم ربك ـ وفي ـ

وفي الباب: عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الرحمٰن بن عوف[1]

وقال الطحاوي[2]: (إن الآثار تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصَّل).

* * *

٦٤٢ ـ قوله: (وأمَّا الَّذينَ اعْتَمَدُوا السَّمَاعَ فإنَّهم صَارُوا إلى مَا ثَبتَ عنهُ ﷺ مِنْ سُجُودِهِ في الانْشِقَاقِ، وفي اقْرَأ بِاسم ربّك الَّذي خَلَقَ وفي النجم، قال ابن رشد: خَرَّجَ ذَلِكَ مُسْلِم)[3]. [٢٢٤/١]

---

(١) ذكره ابن حجر في **تهذيب التهذيب**، ١٤٢/٢، ترجمة الحارث بن سعيد (٢٤٢).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٣٥٩/١، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود.

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد لباقي)، ٤٠٦/١، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (٥٧٨/١٠٨) .

والنجم ـ خرج ذلك مسلم).

وقال الأثرم: سئل أحمد كما في الحج من سجدة ؟ قال سجدتان .

قلت: هو كذلك ولكن ليس في حديث واحد فخرَّج[1] هو والأربعة[2]، وغيرهم من حديث أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ بآسم ربك الذي خلق . .

ورواه البخاري[3]، ومسلم[4]، والنسائي[5]، من حديث ابن رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت: ما هذه السجدة ؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

---

(١) مسلم، المصدر نفسه.

(٢) وأخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢٣، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود في الانشقاق والفلق (٣٣١)، الحديث ١٤٠٧).

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٤٣، كتاب السفر، باب السجدة في الانشقاق والفلق (٣٩٧)، الحديث (٥٧٠).

ـ وأخرجه النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢/١٦١، كتاب الافتتاح، باب السجود في إذا السماء انشقت.

ـ وأخرجه ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٣٣٦، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب عدد سجود القرآن (٧١)، الحديث (١٠٥٨).

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٥٩، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (١١)، الحديث (١٠٧٨).

(٤) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٧، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١١٠/٥٧٨).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢/١٦٢، كتاب الافتتاح، باب السجود في الفريضة.

ورواه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنَّسائي[4]، والبيهقي[5]، من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم فيها وسجد من كان معه الحديث.

ورواه البخاري[6]، والترمذي[7]، والبيهقي[8]، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وروي البزار[9]، من حديث عبد الرحمٰن بن عوف قال: رأيت النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت عشر مرار.

***

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٥١، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب ما جاء في سجود القرآن (١)، الحديث (١٠٦٧) و (١٠٧٠).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٠٥، كتاب المساجد (٥)، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٥/٥٧٦).

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢٢، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود في سورة النجم (٣٣٠)، الحديث (١٤٠٦).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢ /١٦٠، كتاب الافتتاح، باب السجود في النجم.

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣١٤، كتاب الصلاة، باب سجدة النجم.

(٦) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٣، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب سجود المسلمين مع المشركين. . (٥)، الحديث (١٠٧١).

(٧) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٤٤، كتاب السفر، باب السجدة في النجم (٣٩٨)، الحديث (٥٧٢).

(٨) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣١٤، كتاب الصلاة، باب سجدة النجم.

(٩) عزاه إليه الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، ١/٣٦٠، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، الحديث (٧٥٢).

وصحح حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: « في الحج سَجدتَانِ » وهو قول عمر وعلي. قال القاضي: خرجه أبو داود.

---

٦٤٣ - حديث عُقبةُ بن عَامِر، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «في الْحَجِّ سَجْدَتَانِ». [٢٢٤/١]

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، من حديث ابن لهيعة، عن مِشرَح بن عاهان، عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله : في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجد فلا يقرأها. ولفظ الحاكم[٧] مرفوعاً: فُضِّلَتْ سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما، وسكت عليه هو والذهبي؛ وقال الترمذي[٨]: (إسناده ليس بالقوي)، وقال البيهقي[٩]: (رواه الكبار، عن ابن لهيعة وروي أبو دواد في «المراسيل» عن أحمد بن عمرة بن السرح، أنبأنا ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن

---

(١) أحمد، المسند، ١٥١/٤، من مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.
(٢) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ١٢٠/٢ - ١٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب كم سجدة في القرآن (٣٢٨)، الحديث (١٤٠٢).
(٣) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٤٦/٢، كتاب السفر، باب السجدة في الحج (٤٠١)، الحديث (٥٧٥).
(٤) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٤٠٨/١، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، الحديث (٩).
(٥) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ٢٢١/١، كتاب الصلاة، باب فضلت سورة الحج بسجدتين.
(٦) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣١٧/٢، كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة الحج.
(٧) الحاكم، المصدر السابق نفسه.
(٨) الترمذي، السنن، ١٢١/٢، كتاب السفر، باب السجدة في الحج (٤٠١)، الحديث (٥٧٥).
(٩) البيهقي، السنن، ٣١٧/٢، كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج.

وأما الشافعي فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة صّ لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة ـ صّ ـ فنزل وسجد فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال: إنَّما هي تَوْبَةُ نبيٍّ، ولكنْ رَأيتكُمْ تُشيرُونَ للسُّجودَ فنَزَلْتُ فَسَجدتُ».

معدان، أن النبي ﷺ قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين، قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح، قال البيهقي: وقدروى ذلك عن جماعة من الصحابة). ثم أخرج[1]، عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، أنهم كانوا يسجدون في الحج، وعن ابن عباس[2] أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين، وفي هذا شاهد قوي لرفع الحديث لأنه لا يؤخذ ذلك إلا عن توقيف.

* * *

٦٤٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قرَأَ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ آيَةَ السُّجُودِ مِنْ سُورَةِ صّ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخر قَرَأَهَا فَتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجُودِ فقال: إنَّما هِي تَوْبَةُ نَبِي ولَكن رَأَيْتُكم تُشِيُرون للسُّجودِ فَنزلْتُ فَسَجَدْتُ»: قال المصنف: رواه أبو داود[3]. [١/٢٢٤]

قلت: وكذا الحاكم[4] في «التفسير من المستدرك»، وقال: (صحيح على شرط

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٣١٧، كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج.

(٢) البيهقي، السنن، ٢/٣١٨، كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج.

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢٤، كتاب الصلاة (٢)، باب السجود في صّ (٣٣٢)، الحديث (١٤١٠).

(٤) الحاكم، المستدرك، ٢/٤٣١، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ص.

وفي هذا ضرب من الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود، لأنه علل ترك السجود في هـذه السجدة بعلة انتفت في غيـرها من السجـدات، فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لهـا العلة، وهو نوع من الاستدلال وفيه اختلاف، لأنه من باب تجويـز دليل الخـطاب. وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل **بحديث عكرمة عن ابن**

الشيخين)، والبيهقي[1] وقال: (حسن الإسناد صحيح).

وروى أحمـد[2]، والبخـاري[3]، وأبـو داود[4]، والترمـذي[5]، والنَّسـائي[6]، والبيهقي[7]، من حديث عكرمة، عن ابن عباس سُئل عن السجود في صٓ فقـال: ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

* * *

٦٤٥ ـ حـديث عكـرمـة، عن ابن عبـاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَسْجُـدْ في شَيْءٍ من

---

(١) البيهقي، السنن، ٢/٣١٨، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ.

(٢) أحمد، المسند، ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، الصحيح، (بشرح ابن حجر)، ٢/٥٥٢، كتاب سجود القرآن (١٧)، باب سجـدة صٓ (٣) الحديث (١٠٦٩).

(٤) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢٣ ـ ١٢٤، كتـاب الصلاة (٢)، بـاب السجود في ص (٣٣٢)، الحديث (١٤٠٩).

(٥) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمـان)، ٢/٤٥، كتاب الصـلاة، باب السجـدة في صٓ (٤٠٠) الحديث (٥٧٤).

(٦) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٢/١٥٩، كتاب الافتتاح، باب السجود في صٓ.

(٧) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٢/٣١٨، كتاب الصلاة، باب سجدة صٓ.

عباس خرّجه أبو داود: « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة » قال أبو عمر: وهو منكر لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحبه عليه الصلاة والسلام إلا بالمدينة.

وقد روى الثقات عنه: « أنه سجد عليه الصلاة والسلام في والنجم ».

وأما وقت السجود فإنهم اختلفوا فيه؛ فمنع قوم السجود في الأوقات

المفصَّل، منْذُ هَاجَرَ إلى المَدِيْنَةِ»، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[1]. [١/٢٢٤]

قلت: وقد تقدم[2].

* * *

٦٤٦ ـ قوله: (لأنَّ أَبَا هُرَيْرَة الذي رَوَى سُجُودَهُ في المُفَصَّلِ لم يَصْحَبْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلَّا في المدينة). [١/٢٢٤].

تقدم حديثه[3].

* * *

٦٤٧ ـ قوله: (وقد رَوَى الثُّقَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ في النَّجْمِ). [١/٢٢٤ ـ ٢٢٥].

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٢/١٢١، كتاب الصلاة (٢)، باب من لم ير السجود في المفصَّل (٣٢٩)، الحديث (١٤٠٣).

(٢) راجع حديث (٦٤٠) من هذا الجزء.

(٣) راجع حديث (٦٤٠).

المنهي عن الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة على أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، ومنع مالك أيضاً ذلك في الموطأ لأنها عنده من النفل والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده. وروى ابن القاسم عنه أنه يسجد فيها بعد العصر مالم تصفر الشمس أو تتغير، وكذلك بعد الصبح وبه قال الشافعي وهذا بناء على أنها سنة وأن السنن تصلى في هذه الأوقات مالم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع .

وأما على من يتوجه حكمها ؟ فأجمعوا على أنه يتوجه على القارىء في صلاة كان أو في غير صلاة. واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: عليه السجود، ولم يفرق بين الرجل والمرأة. وقال مالك: يسجد السامع بشرطين: أحدهما إذا كان قعد ليسمع القرآن، والآخر أن يكون القارىء يسجد، وهو مع هذا ممن يصح أن يكون إماماً للسامع. وروى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع، وإن كان القارىء ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه.

وأما صفة السجود فإن جمهور الفقهاء قالوا: إذا سجد القارىء كبر إذا خفض وإذا رفع، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة. وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر قولاً واحداً .

تقدم[1].

* * *

---

(١) راجع حديث (٦٤٢).



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتـاب
أحكام الميت



كتاب

أحكام الميت

والكـلام في هذا الكتـاب وهي حقوق الأمـوات على الأحياء. ينقسم إلى ست جمل: الجملة الأولى: فيما يستحب أن يفعل به عنـد الاحتضار، وبعده. الثانية: في غسله: الثالثة: في تكفينه. الرابعة: في حمله واتباعه. الخامسة: في الصلاة عليه. السادسة: في دفنه .

الباب الأول

فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَقِّنُوا مَوْتاكُم شَهادَةَ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ » .

---

٦٤٨ ـ حديث: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم شَهَادَةَ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله ». [١/٢٢٦]

أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنَّسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، وأبو

---

(١) أحمد، المسند، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٣/٣، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٣١/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (١)، الحديث (٩١٦/١).

(٣) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٤٨٧/٣، كتاب الجنائز، (١٥)، باب في التلقين (٢٠)، الحديث (٣١١٧).

(٤) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢٢٥/٢، كتاب الجنائز، باب تلقين المريض عند الموت (٧)، الحديث (٩٨٣).

(٥) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٥/٤، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت.

(٦) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٦٤/١، كتاب الجنائز (٦)، فاب في تلقين الميت (٣) الحديث (١٤٤٥).

نعيم في «الحلية»[1] والبيهقي[2]، وجماعـة ، من حديث أبي سعيـد الحذري، بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

ورواه مسلم[3]، وابن ماجه[4]، والبيهقي[5]، من حديث أبي هريرة.

وفي الباب : عن اثني عشر صحابياً.

تنبيه: عزا جماعة حديث الباب إلى صحيح البخاري فوهموا في ذلك فإنـه من إفراد مسلم، ومن الغريب أن الحافظ عزاه في إتمـام الدرايـة إلى المتفق عليه، مـع أنه صَرح في «الفتح»[6] بأنه من إفـراد مسلم ورَدَّ في غيره على ابن الجـوزي الذي عـزاه إلى البخـاري أيضاً، وأغـرب من هذا أصـل الدرايـة الـذي هـو نصب الـرايـة لم يعـزه للبخاري.

* * *

٦٤٩ ـ حديث: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَه إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ». [١/٢٢٦]

أحمد[7]، وأبو داود[8]، والحاكم[9]، من حديث صالح بن أبي عُريب، عن كثير

---

(١) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٩/٢٢٤، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

(٢) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٨٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت إذا حضر.

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٣١، كتاب الجنـائز (١١)، بـاب تلقين الموتى... (١) الحديث (٢/٩١٨).

(٤) ابن مـاجـه، **السنن**، ١/٤٦٤، كتـاب الجنـائـز (٦)، باب في تلقين الميت (٣)، الحـديث (١٤٤٤).

(٥) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٨٣، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت إذا حضر.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٣/١٠٩، كتاب الجنائز (٢٣) الحديث (١).

(٧) أحمد، **المسند**، ٥/٢٤٧، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٨) أبـو داود، **السنن**، (تحقيق الـدعـاس والسيـد)، ٣/٤٨٦، كتـاب الجنـائـز (١٥)، بـاب (٢٠)، الحديث (٣١١٦).

(٩) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ١/٣٥١، كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إلـه إلا الله.

. واختلفوا في استحباب توجيهه إلى القبلة، فرأى ذلك قوم ولم يره آخرون. وروى عن مالك أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك ولم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين: أعني الأمر بالتوجيه، فإذا قضى الميت غمض عينيه.

ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك . إلا الغريق، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته. قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل

بن مرة، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ به؛ وقال الحاكم[1]: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد كنت أمليت حكاية أبي زرعة وآخر كلامه كان سياقه هذا الحديث).

قلت: حكاية أبي زرعة خرَّجها الخطيب[2] في ترجمته من حديث أبي جعفر التستري قال: حضرنا أبا زرعة الرازي وكان في السوق، وعنده أبو حاتم، ومحمد بن مسلم، والمنذر بن شاذان، وجماعة من العلماء فذكروا حديث التلقين فقال أبو زرعة: حدثنا بندار، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب فذكر الحديث وتوفي رحمه الله وقد أعلَّ ابن القطان الحديث بصالح بن أبي عريب وقال: إنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عن جماعة ، وذكره ابن حبان[3] في الثقات.

***

٦٥٠ ـ قوله: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دفْنَهِ لِوُرودِ الآثَارِ بذَلِكَ). [١/٢٢٦].

---

(١) الحاكم، المصدر نفسه.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٠/٣٣٥، ترجمة عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة.

(٣) عزاه إليه ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٩٨/٤، ترجمة صالح بن أبي عريب (٦٧٨).

الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى لقد قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث .

أحمد(1)، والترمذي(2)، وابن ماجه(3)، والحاكم، من حديث محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي ، أن النبي ﷺ قال له يا علي: ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤاً؛ قال الحاكم: (غريب صحيح)، وأقره الذهبي. وقال الترمذي(4): (غريب ما أرى إسناده متصلاً) أي لاختلاف في سماع عمر بن علي من أبيه وقد أثبته أبو حاتم.

وروى أبو داود(5)، والبيهقي(6)، وجماعة من أصحاب كتب الصحابة من حديث حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله.

وروى ابن مردك في «فوائده»، من طريق الحسن بن عرفة، ثنا الحكم بن ظهير، عن ليث عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من مات غدوة فلا يقيلن إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره، ومن هذا الوجه رواه الطبراني(7) في «الكبير» والحكم بن ظهير متروك.

---

(1) أحمد، المسند، 1/105، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، 1/111 - 112، كتاب الصلاة، باب الوقت الأول من الفضل (127)، الحديث (172).

(3) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، 1/476، كتاب الجنائز (6)، باب في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت (18)، الحديث (1486).

(4) الترمذي، السنن، 1/112، كتاب الصلاة، باب (127)، الحديث (172).

(5) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، 3/510 - 511، كتاب الجنائز (15)، باب التعجيل بالجنازة (38)، الحديث (3159).

(6) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، 3/386، كتاب الجنائز، باب التعجيل بتجهيز الميت.

الباب الثاني

في غسـل الميت

ويتعلق بهذا الباب فصول أربعة: منها في حكم الغسل. ومنهـا فيمن يجب غسله من المـوتى. ومن يجوز أن يغسـل، وما حكم الغـاسل. ومنهـا في صفة الغسل.

الفصـل الأول

في حكم الغسل

فأما حكم الغسل فإنه قيل فيه إنه فرض على الكفاية. وقيل سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب. والسبب في ذلك أنه نقـل بالعمـل لا بالقول، والعمـل ليس له صيغـة تفهم الوجـوب أو لا تفهمه. وقـد احتج عبد الوهاب لوجوبه.

بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته : « اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خَمْساً » .
وبقوله في المحرم: « اغْسِلُوهُ » .

---

٦٥١ ـ حديث: «قَوْلُهُ ﷺ في ابنته اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خمساً». [٢٢٦/١].

يأتي[1].

* * *

٦٥٢ ـ حديث: «قَوْلُهُ ﷺ في المُحْرِمِ اغسِلُوهُ». [٢٢٦/١]

---

(١) راجع حديث ٦٦١) من هذا الجزء .

فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال: بوجوبه .

متفق[1] عليه من حديث ابن عباس ، أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي ﷺ : اغسلوه. بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخموا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

***

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٣٧/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب كيف يكفن المحرم (٢١)، الحديث (١٢٦٧).

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٨٦٦/٢، كتاب الحج (١٥)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤)، الحديث (٩٨/١٢٠٦) و(٩٩/ ١٢٠٦).

الفصل الثاني

فيمن يجب غسله من الموتى

وأما الأموات الـذين يجب غسلهم فإنهم اتفقـوا من ذلك على غسـل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفـار. واختلفوا في غسـل الشهيد وفي الصلاة عليه وفي غسل المشرك. فأما الشهيد: أعني الذي قتله في المعترك المشركون، فإن الجمهور على ترك غسله لما روي .

« أن رسـول الله ﷺ أمـر بقتلى أحـد فـدفنـوا بثيـابهم ولم يصـل عليهم » .

وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل كـل مسلم فإن كـل ميت يجنب، ولعلهم كـانـوا يـرون أن مـا فعـل بقتلى أحـد كـان لمـوضـع الضرورة: أعني المشقة في غسلهم، وقال بقولهم من فقهـاء الأمصار عبيـد الله بن الحسن العنبـري. وسئل أبـو عمر فيمـا حكى ابن المنذر عن غسـل الشهيد فقال: قد غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه، وكان شهيداً يـرحمه

---

٦٥٣ ـ حـديث: «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَمَـرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ فَـدُفِنُوا بِثِيَـابِهِم ولم يُصَلِّ عَلَيْهِم». [١/٢٢٧].

الله، واختلف الـذين اتفقوا على أن الشهيـد في حرب المشـركين لا يغسل في الشهداء من قتل اللصـوص أو غير أهـل الشرك. فقـال الأوزاعي وأحمد وجماعة حكمهم حكم من قتله أهل الشرك. وقال مالك والشافعي: يغسل.

البخاري[1]، والترمذي[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4]، من حـديث جابـر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحـد في الثوب الـواحد ثم يقـول أيُّهم أخـذاً للقرآن فـإذا أشير لـه إلى أحدهمـا قدمـه في اللحد وأمـر بدفنهم في دمـائهم ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم.

ورواه أحمد[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والحـاكم[8]، من حديث أسـامة بن

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٢١٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب من يقدم في اللحد (٧٥) الحديث (١٣٤٧).

(٢) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٥٠، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهيد (٤٥)، الحديث (١٠٤١).

(٣) النسـائي، **السنن**، (طبعة دار الكتـاب العربي)، ٤/٦٢، كتـاب الجنائـز، باب تـرك الصـلاة على الشهداء.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٨٥، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨)، الحديث (١٥١٤).

(٥) أحمد، **المسند**، (طبعةالميمنية بالقاهرة)، لم أجده عند أحمد في مسنـد أنس بن مالـك رضي الله عنه.

(٦) أبـو داود، **السنن**، (تحقيق الدعـاس والسيد)، ٣/٤٩٨، كتـاب الجنائـز (١٥)، باب في الشهيـد يغسل (٣١)، الحديث (٣١١٥).

(٧) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٥٠، كتـاب الجنائـز، بـاب تـرك الصـلاة على الشهيـد (٤٥)، الحـديث (١٠٤١).

(٨) الحـاكم، **المستدرك**، (طبعـة دار الفكر)، ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦، كتـاب الجنـائـز، بـاب الصـلاة على شهداء أحد.

وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار.

فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً قال: « لا يغسل كل من نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام أنه شهيد ممن قتل ».

ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم.

زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحد ولم يغسلهم صححه الحاكم،[1]، وحسَّنه الترمذي[2].

* * *

٦٥٤ ـ قوله: (فَمَنْ رأى أن سَبَبَ ذَلِكَ هي الشَّهَادَةُ مُطْلَقَاً قال: لا يُغْسَلُ كُلُّ مَنْ نَصَّ عليه النبي ﷺ أنَّهُ شهيدٌ مِمَّنْ قُتِلَ). [١/٢٢٧].

أبو داود الطيالسي[3]، وأحمد[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]،

---

(١) الحاكم، **المصدر نفسه**.

(٢) الترمذي، **المصدر السابق نفسه**.

(٣) أبوداود الطيالسي، **منحة المعبود**، (تحقيق البنا)، ١/٢٣٦، كتاب الجهاد، باب أنواع الشهداء الحديث (٢٠٥١).

(٤) أحمد، **المسند**، ١/١٩٠، من مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥/١٢٨، كتاب السنة (٣٤)، باب في قتال اللصوص (٣٢)، الحديث (٤٧٧٢).

(٦) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٤٣٥، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٠)، الحديث (١٤٣٩).

(٧) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧/١١٥ ـ ١١٦، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله.

وأما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه. وقال الشافعي: لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه قال أبو بكر بن المنذر: ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع.

وقد روي: « أن النبي عليه الصلاة والسلام. أمر بغسل عمه لما مات ».

والبيهقي[1]، والقضاعي[2] والخطيب[3]، وغيرهم من حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد، وقال الترمذي[4]: (حسن صحيح).

وفي الباب: عن جماعة كثيرة ذكرت أسانيد نحو سبعة عشر منهم في مستخرجي على مسند الشهاب.

***

٦٥٥ ـ حديث: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ عَمِّهِ لَمَّا ماتَ». [١/٢٢٧]

ابن سعد في «الطبقات»[5]، أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي، حدثني معاوية

---

(١) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٨/١٨٧، كتاب قتال أهل البغي، باب من أريد ماله. .

(٢) **محمد** بن سلامة القضاعي، **مسند الشهاب**، ١/٢٢٣، ترجمة رقم (٢٥١)، الحديث (٣٤٢).

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد، ١٠/٨١، ترجمة عبد الله بن محمد المخرمي (٥١٩٥).

(٤) الترمذي، **السنن**، ٢/٤٣٥، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٠) الحديث (١٤٣٩).

(٥) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١/١٢٤.

وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة، أو من باب العبادة، أو من باب النظامة ؟ فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله .

بن عبد الله بن عبيد الله بن رافع ، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: لمَّا أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ثم قال لي : اذهب فاغسله وكفنه قال: ففعلت، ثم أتيته، فقال لي : اذهب فاغتسلْ.

ورواه ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] والبيهقي[٥]، من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي ، فلم يذكر الغسل بل قال لما مات أبو طالب : أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال انطلق فواره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء وسنده صحيح ، وقد ترجم عليه البيهقي[٦] باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين، ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه، مع أنه ليس فيه غسل لكنه أخرج معه أثراً، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي مات نصرانياً، فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم آدفنه.

وهكذا ترجم عليه ابن أبي شيبة[٧]، المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا، ولا

---

(١) ابن أبي شيبة، ٣/٢٦٩، كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل المشرك.
(٢) أحمد، المسند، ١/٩٧، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام.
(٣) أبو داود، السنن (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٤٧، كتاب الجنائز (١٥)، باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٧٠)، الحديث (٣٢١٤).
(٤) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٧٩، كتاب الجنائز، باب مداراة المشرك.
(٥) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٣/٣٩٨، كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته. . .
(٦) البيهقي، السنن، ٣/٣٩٨، المصدر نفسه.
(٧) ابن أبي شيبة، المصدر السابق نفسه.

يقع في روايته ذكر للغسل، نعم روى في باب الرجل بموت لـه القرابـة المشرك قـال: حدثنا علي بن مسعر، عن الأجلح عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جـاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافـر قد مـات فما تـرى فيه، قـال : أرى أن تغسله وتحنطه وأمره بالغسل.

* * *

الفصل الثالث

فيمن يجوز أن يغسل الميت

وأما من يجوز أن يغسل الميت، فإنهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلون النساء. واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء مالم يكونا زوجين على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب. وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه، وبه قال الليث بن سعد، بل يدفن من غير غسل. وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة والمرأة إلى بدن الرجل منهيٌ عنه. فمن غلب النهي تغليباً مطلقاً، أعني لم يقس الميت على الحي في كون طهارة التراب له بدلاً من طهارة الماء عند تعذرها قال: لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه. ومن غلب الأمر على النهي قال يغسل كل واحد منهما صاحبه: أعني غلب الأمر على النهي تغليباً مطلقاً. ومن ذهب إلى التيمم فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض، وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين، ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط لكون ذلك

منها ليسا بعورة، وأنْ تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين لأنه ليس من الـرجل عـورة إلا من السرة إلى الـركبـة على مـذهبـه، فكـأن الضـرورة التي نقلت الميت من الغسـل إلى التيمم عند من قـال بـه هي تعـارض الأمـر والنهي، فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم، وهو تشبيه فيه بعد ولكن عليه الجمهور .

فأما مالك فاختلف في قوله هذه المسـألة فمـرة قال: ييمم كـل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً، ومرة فرق في ذلـك بين ذوي المحارم وغيـرهـم، ومرة فرق في ذوي المحـارم بين الرجـال والنساء، فيتحصـل عنه أن لـه في ذوي المحارم ثلاثة أقوال:

أشهرها أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب .

والثاني أنه لا يغسل أحدهما صاحبـه لكن ييممه مثـل قول الجمهـور في غير ذوي المحارم .

والثالث الفرق بين الـرجال والنسـاء. أعني تغسل المـرأة الرجـل ولا يغسل الرجل المرأة. فسبب المنع أن كل واحـد منهما لا يحـل له أن ينـظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء. وسبب الإبـاحة أنـه موضـع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجنبي. وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجـال، بدليـل أن النساء حجبن عن نـظر الرجال إليهن ولم يحجب الرجال عن النساء. وأجمعوا من هـذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها. واختلفوا في جواز غسله إيـاها، فـالجمهور على جواز ذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجوز غسل الرجل زوجته. وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبهه بـالطلاق قـال: لا يحل أن ينـظر إليها

بعد الموت، ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت، وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق لأنه رأى أنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى، كالحال فيها إذا طلقت، وهذا فيه بعد، فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت، ولذلك حلت إلا أن يقال إن علة منع الجمع غير معقولة، وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة، وكذلك أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها، واختلفوا في الرجعية، فروي عن مالك أنها تغسله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن القاسم: لا تغسله وإن كان الطلاق رجعياً وهو قياس قول مالك ، لأنه ليس يجوز عنده أن يراها، وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها ؟ وأما حكم الغاسل فإنهم اختلفوا فيما يجب عليه، فقال قوم: من غسل ميتاً وجب عليه الغسل. وقال قوم: لا غسل عليه، وسبب اختلافهم معارضة حديث أبي هريرة لحديث أسماء .

وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ » خرجه أبو داود .

وأما حديث أسماء فإنها لما غسلت أبا بكر رضي الله عنه خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار وقالت إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ قالوا لا، وحديث أسماء في هذا صحيح . وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر

---

٦٥٦ ـ حديث أبي هريرة: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ». [١/ ٢٢٩]

غير صحيح، لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء، وسؤال أسماء والله أعلم يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول، ولهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة .

تقدم في أواخر الطهارة[1].

* * *

(١) راجع حديث (٨٤) في الجزء الأول من هذا الكتاب.

الفصـــل الرابـع

في صفة الغسل

[نزع القميص في الغسل]

وفي هذا الفصل مسائل :

(**إحـداها**) هـل ينـزع عن الميت قميصـه إذا غسـل ؟ أم يغسـل في قميصه ؟ اختلفوا في ذلك، فقال مالك: إذا غسل الميت تنزع ثيـابه وتستـر عورته، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي : يغسل في قميصه .

وسبب اختلافهم تردد غسله عليـه الصلاة والسـلام في قميصه بين أن يكون خاصاً به وبين أن يكون سنة .

---

٦٥٧ ـ قوله: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِم تَرَدُّدُ غُسْلِهِ ﷺ في قَمِيصِهِ بَيْنَ أنْ يَكُونَ خاصاً بِهِ وَبَيْنَ أنْ يَكُونَ سُنَّه). [١/ ٢٣٠]

مالك[١]، والشافعي[٢]، عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيـه، أن رسول الله ﷺ

---

(١) مـالك، المـوطأ، (تحقيق عبـد الباقي)، ١/ ٢٢٢، كتـاب الجنائـز (١٦)، باب غسـل الميت (١) الحديث (١).

(٢) الشافعي، ترتيب المسند، ١/ ٢٠٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحديث (٥٦٣).

فمن رأى أنه خاص به وأنه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حي قال. يغسل عرياناً إلا عورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة. ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى باب الإجماع أو إلى الأمر الإلهي **لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتاً يقول لهم: «لا تنزعوا القميص، وقد ألقي عليهم النوم قال: الأفضل أن يغسل الميت في قميصه».**

غُسِلَ في قميص، قال ابن عبد البر[1]: (هكذا رَوَاهُ رُوَاةُ الموطأ مرسلاً، إلا سعيد بن عفير فإنه قال: عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة قال: وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي).

قلت: وفيه أحاديث منها المذكور بعده.

***

٦٥٨ - حديث: «أَنَّهُم سَمِعُوا صَوْتَاً يَقُولُ لَهُم لا تَنْزِعوا القَمِيصَ وَقَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِم النَّومُ». [١/ ٢٣٠]

أحمد[2]، وأبو داود[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، من حديث عائشة قالت:

---

(١) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك**، (شرح موطأ مالك)، ١/ ٢٢٢، كتاب الجنائز، باب غسل الميت.

(٢) أحمد، **المسند**، ٦/ ٢٦٧، من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٠٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب ستر الميت عند غسله (٣٢)، الحديث (١٣٤١).

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ٣/ ٥٩ - ٦٠، كتاب المغازي، باب غسلوا النبي وعليه ثيابه.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٣/ ٣٨٧، كتاب الجنائز، باب غسل الميت في قميصه.

[الاختلاف في وضوء الميت]

(**المسألة الثانية**) قال أبو حنيفة: لا يوضأ الميت. وقال الشافعي: يوضأ، وقال مالك: إن وضىء فحسن. وسبب الخلاف في ذلك معارضة القياس للأثر. وذلك أن القياس يقتضي أن لا وضوء على الميت، لأن الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة، وإذا أسقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذي هو الوضوء ولولا أن الغسل ورد في الآثار لما وجب غسله.

أردنا غسل رسول الله ﷺ فاختلف القوم فيه فقال: بعضهم أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم السِّنة حتى ما منهم إلا رجل نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت: أما تدرون أن رسول الله ﷺ يغسل وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه، قالت عائشة رضي الله عنها وأيم الله لو استقبلت من أمري ما آستدبرت ما غَسَل رسول الله ﷺ إلا نساؤه؛ قال الحاكم[1]: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.).

وروي ابن ماجه[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4]، من حديث بريدة قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه وقال الحاكم[5]: (صحيح على شرط الشيخين) .

---

(١) الحاكم، **المصدر السابق** نفسه.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٧١، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ (١٠)، الحديث (١٤٦٦).

(٣) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ١/٣٥٤، كتاب الجنائز، باب فضيلة تغسيل الميت.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٨٧، كتاب الجنائز، باب غسل الميت في قميصه.

(٥) الحاكم، **المصدر السابق** نفسه.

وظاهر حديث أم عطية الثابت أن الوضوء شرط في غسل الميت لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته : « ابْدَأنَ بِمَيامِنِها ومَوَاضِع الوُضُوءِ مِنْها » وهذه الزيادة ثابتة خرَّجها البخاري ومسلم .

ولـذلك يجب أن تعـارض بالـروايات التي فيهـا الغسل مـطلقـاً، لأن المقيـد يقضي على المطلق، إذ فيـه زيادة على مـا يـراه كثيـر من النـاس، ويشبـه أيضـاً أن يكـون من أسبـاب الخـلاف في ذلـك معـارضـة المـطلق للمقيد .

---

٦٥٩ ـ حـديث أُمِّ عَطيـة ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قـال في غَسْـل ٱبنَتِـهِ: «ابْـدَأْنَ بِمَيَـا مِنهَـا وَمَـوَاضِعِ الـوُضُوءِ منهـا»، قال ابن رشـد: وهذه الـزيادة ثـابته خـرَّجهـا البخـاري[1] ومسلم[2]. [١/ ٢٣٠].

قلت: وكذا هو بالزيادة، المذكورة عند أحمد[3]، وأصحاب السنن[4]، من رواية حذيفة بنت سيرين ، عن أم عطية.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ١٣٠، كتبا الجنائـز (٢٢)، باب يبـدأ بميامن الميت (١٠) الحديث (١٢٥٥).

(٢) مسلم، **الصحيـح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ٢/ ٦٤٨، كتاب الجنـائز (١١)، بـاب في غسـل الميت (١٢) الحديث (٤٣/ ٩٣٩).

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/ ٨٤، من مسند أم عطية رضي الله عنها.

(٤) وأخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٠٤، كتـاب الجنائـز (١٥)، باب كيف غسل الميت (٣٣)، الحديث (٣١٤٥). ـ وأخرجه الترمذي ، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٣٠، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (١٤)، الحديث (٩٩٥).
ـ وأخـرجه النَّسـائي، **السنن**، (طبعة دار الكتـاب العربي)، ٤/ ٣٠، كتـاب الجنائـز، باب ميـامن الميت ومواضع الوضوء منه.
ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٦٩، كتاب الجنائز (٦)، باب ما جاء في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٥٩).

وذلك أنه وردت آثار كثيرة فيها الأمر بالغسل مطلقاً من غير ذكر وضوء فيها .

فهؤلاء رجحوا الإطلاق على التقييد لمعارضة القياس له في هذا الموضع . والشافعي جرى على الأصل من حمل المطلق على المقيد .

[الاختلاف في التوقيت في الغسل]

(**المسألة الثالثة**) اختلفوا في التوقيت في الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسنه واستحبه. والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر، أي وتر كان، وبه قال ابن سيرين، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط، وهو أبو حنيفة. ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك فقال: لا ينقص عن الثلاثة، ولم يحد الأكثر وهو الشافعي. ومنهم من حد الأكثر في ذلك فقال: لا يتجاوز به السبعة، وهو أحمد بن حنبل. وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك بن أنس وأصحابه. وسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ومن لم يشترطه بل استحبه معارضة القياس للأثر، وذلك أن ظاهر حديث أم عطية يقتضي التوقيت، لأن فيه :

---

٦٦٠ ـ قوله: (وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَتْ آثارٌ كَثِيرَةٌ فيها الأَمْرُ بالغُسْلِ مطلقاً من غَيْرِ ذِكْرِ وُضُوءٍ). [١/ ٢٣٠].

تقدم بعضها ويأتي[١] .

* * *

---

(١) راجع حديث (٦٥١) و (٦٦١).

« اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن » .
وفي بعض رواياته « أو سبعاً » .

وأما قياس الميت على الحي في الطهارة فيقتضي أن لا توقيت فيها

---

٦٦١ ـ حديث أم عطية وفيه: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثَاً أو خَمْساً أَو أَكْثَرَ من ذَلِكَ إن رَأَيْتُنَّ». [١/ ٢٣١].

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: إشعرنها إياه يعني إزاره.

* * *

٦٦٢ ـ قوله: (وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ أو سَبْعَاً). [١/ ٢٣١].

---

(١) أحمد، **المسند**، ٥/ ٨٤، من مسند أم عطية رضي الله عنها.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)؛ ٣/ ١٢٥، كتاب الجنائز (٢٣)، باب غسل الميت ووضوئه. . . (٨) الحديث (١٢٥٣).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٤٧، كتاب الجنائز (١١)، باب غسل الميت (١٢) الحديث (٣٨/ ٩٣٩).

(٤) وأخرجه أبو داود، **السنن**، ٣/ ٥٠٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب غسل الميت (٣٣)، الحديث (٣١٤٢).

ـ وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٢٩، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت الحديث (٩٩٥).

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٣١، كتاب الجنائز، باب غسل الميت أكثر من سبعة.

ـ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٦٨، كتاب الجنائز (٦)، باب في غسل الميت (٨)، الحديث (١٤٥٨).

كمـا ليس في طهـارة الحي تـوقيت، فمن رجـح الأثـر على النـظر قـال بـالتـوقيت. ومن رأى الجمـع بين الأثـر والنـظر حمـل التـوقيت على الاستحبـاب. وأمـا الـذين اختلفـوا في التـوقيت، فسبب اختـلافهم ألفـاظ الروايات في ذلـك عن أم عطيـة. فأمـا الشافعي فـإنه رأى أن لا ينقص عن ثلاثة لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطية، ورأى أن مـا فوق ذلـك مباح لقـوله عليـه الصلاة والسـلام «أو أكثر من ذلـك إن رأيتن». وأما أحمـد فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحـديث، وهو قـوله عليـه الصلاة والسلام «أو سبعـاً». وأما أبو حنيفة فصار في قصره الوتر على الثلاث

لمـا روي أن محمد بن سيـرين كان يـأخذ الغسـل عن أم عـطيـة: «ثلاثاً يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور».

متفق[1] بلفظ: اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمسـاً أو سبعاً أو أكثـر من ذلك إن رأيتن، وفيه قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها، وليس عند مسلم فألقيناها خلفها وهي عند الشافعي[2] أيضاً.

* * *

٦٦٣ ـ حديث: «أَن محمد بن سيرين كانَ يأخُذُ الغُسْلَ عن أم عطية ثلاثاً يَغْسِلُ بالسِّدر مَرَّتَيْنِ والثَّالِثَة بالمَاءِ وٱلكَافُورِ». [١/٢٣١].

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٣٢/٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب نقض شعر المرأة (١٤)، الحديث (١٢٦٠).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٤٧/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب في غسل الميت (١٢)، الحديث (٣٩/٩٣٩).

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ٢٠٣/١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحديث (٥٦١).

وأيضاً فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط. وكان مالك يستحب أن يغسل في الأولى بالماء القراح، وفي الثانية بالسدر، وفي الثالثة بالماء والكافور. واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله أم لا؟ فقيل لا يعاد، وبه قال مالك، وقيل يعاد. والذين رأوا أنه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به الإعادة إن تكرر خروج الحدث، فقيل يعاد الغسل عليه واحدة، وبه قال الشافعي. وقيل يعاد ثلاثاً. وقيل يعاد سبعاً. وأجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء. واختلفوا في تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره، فقال قوم: تقلم أظفاره ويؤخذ منه. وقال قوم: لا تقلم أظفاره ولا يؤخذ من شعره وليس فيه أثر. وأما سبب الخلاف في ذلك، فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة لأنها من سنة الحي باتفاق، وكذلك اختلفوا في عصر بطنه قبل أن يغسل. فمنهم من رأى ذلك، ومنهم من لم يره. فمن رآه رأى أن فيه ضرباً من الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة، وهو مطلوب من الميت كما هو مطلوب من الحي. ومن لم ير ذلك رأى أنه من باب تكليف مالم يشرع، وأن الحي في ذلك بخلاف الميت.

أبو داود[1]، من رواية قتادة، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ورجاله ثقات.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٠٥كتاب الجنائز (١٥)، باب كيف غسل الميت (٣٣)، الحديث (٣١٤٧).

الباب الثالث

في الأكفان

والأصل في هذا الباب: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة».

---

٦٦٤ - حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ ولاَ عَمَامَةٌ». [١/٢٣٢].

مالك[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، وغيرهم من حديث عائشة.

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٢٢٣، كتاب الجنائز (١٦)، باب في كفن الميت (٢) الحديث (٥).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/١٣٥، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الثياب البيض للكفن (١٨) الحديث (١٢٦٤).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٤٩، كتاب الجنائز (١١)، باب في كفن الميت (١٣) الحديث (٤٥/٩٤١).

(٤) وأخرجه أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٠٦، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الكفن (٣٤) الحديث (٣١٥١).

- وأخرجه الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٢٣٣، كتاب الجنائز، باب في كم كفن النبي (١٩)، الحديث (١٠٠١).

- وأخرجه النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٣٥، كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ.

- وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٧٢، كتاب الجنائز (٦)، باب في كفن النبيِّ ﷺ (١١)، الحديث (١٤٦٩).

وخرج أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوباً ثوباً».

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين فقال: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب، وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة. وقال أبو حنيفة: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب. ورأى مالك أنه لا حد في ذلك، وأنه يجزىء ثوب واحد فيهما إلا أنه يستحب الوتر. وسبب اختلافهم في التوقيت اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين، فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر، ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت، فإنه فهم منه شرعاً لمناسبته للشرع، ومن فهم من العدد أنه شرع الإباحة قال بالتوقيت، إما على جهة الوجوب، وإما على جهة

---

٦٦٥ ـ حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أعْطَانَا رسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاء، ثم الدِّرعَ، ثم الخِمَارَ، ثم الملحَفَة، ثم أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثَّوبِ الآخِرِ، قالت ورسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ أكْفانَها يُناوِلُنَاها ثَوْباً ثَوْباً» قال المصنف: خرَّجه أبو داود[1]. [١/ ٢٣٢].

قلت: وكذا أحمد[2]، وفي مسنده من ليس بمشهور، وقال الحافظ

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، كتاب الجنائز (١٥)، باب في كفن المرأة (٣٦)، الحديث (٣١٥٧).

(٢) أحمد، المسند، ٦/ ٣٨٠، من مسند ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها.

الاستحباب، وكله واسع إن شاء الله وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع، **وقد كفن مصعب بن عمير يوم أحد بنمرة فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رأسَهُ واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ مِنَ الإذْخِرِ»**.

واتفقوا على أن الميت يغطي رأسه ويطيب إلا المحرم إذا مات في

المنذري[1]: الصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.

* * *

٦٦٦ ـ قوله: (وَقَد كُفِّنَ مصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ بِنَمْرَةٍ فَكَانُوا إِذَا غَطُّوا بها رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وإذا غَطُّوا بها رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسَهُ فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَٱجْعَلُوا عَلى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذخر). [٢٣٢/١]

البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنَّسائي[6]، والبيهقي[7]،

إحرامه فإنهم اختلفوا فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم بمنزلة غير

---

(١) المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، (تحقيق أحمد شاكر، والفقي)، ٣٠٤/٤، كتاب الجنائز باب في كفن المرأة (١٧١/٣)، الحديث (٣٠٢٨).

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٤٢/٣، كتاب الجنائز، (٢٣)، باب إذا لم يجد كفناً. . . (٢٧)، الحديث (١٢٧٦).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٦٤٩/٢، كتاب الجنائز (١١)، باب في كفن الميت (١٣) الحديث (٤٤/٩٤٠).

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٠٨/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣٥)، بالحديث (٣١٥٥).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٣٥٤/٥ ـ ٣٥٥، كتاب المناقب، باب مناقب مصعب بن عمير، الحديث (٣٩٤٣).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٣٨/٤، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن.

(٧) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٤٠١/٣، كتاب الجنائز، باب التكفين في ثوب واحد.

المحرم. وقال الشافعي: لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيباً. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص. فأما الخصوص فهو:

حديث ابن عباس قال: «أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ واغْسِلُوهُ بِمَاء وسِدْرٍ ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ ولا تَقْرَبُوهَ طِيباً فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ يُلَبِّي».

وأمَّا العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكماً على الجميع، وقال: لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيباً. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره.

من حديث خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نَمِرَةً فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإن وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ وذكره.

* * *

٦٦٧ - حديث ابن عباس: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ محرمٌ فقال: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وآغسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي». [١/٢٣٣]

متفق عليه[1].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/١٣٧، كتاب الجنائز ٢٣، باب كيف يكفن المحرم (٢١) الحديث (١٢٦٨).

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٨٦٥، كتاب الحج (١٥)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤)، الحديث (٩٤/١٢٠٦).

وأخرجه مسلم، ٢/٨٦٧، كتاب الحج (١٥)، باب (١٤) الحديث (١٠٣/١٢٠٦).

الباب الرابع

في صفة المشي مع الجنازة

واختلفوا في سنة المشي مع الجنازة. فذهب أهل المدينة إلى أن من سننها المشي أمامها. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وسائرهم: إن المشي خلفها أفضل. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به.

فروى مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً، المشي أمام الجنازة، وعن أبي بكر وعمر) وبه قال الشافعي.

---

٦٦٨ - قوله: (فَرَوَى مَالِك، عَن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً المَشْيُ أَمَامَ الجَنَازَةِ وعن أبي بكر وعمر). [١/ ٢٣٣]

قلت: قال مالك[1]، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جراً، وعبد الله بن عمر. هكذا رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً.

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٢٥، كتاب الجنائز (١٦)، باب المشي أمام الجنازة (٣) الحديث (٨).

ورواه سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشـون أمام الجنـازة أخرجـه أبـو داود الطيـالسي[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأحمـد[3]، وأبـو داود[4]، والتـرمـذي[5]، والنسائي[6] ، وابن ماجه[7]، والطحاوي[8] والدارقطني[9]، والبيهقي[10]، وزعم كثير من الحفاظ أن ابن عيينة وهم فيه، وأن الصواب أنه مرسل كما قال مالك ؛

قـال الترمـذي[11]: (أهل الحـديث كلهم يرون أن الحـديث المرسـل أصـح من حديث ابن عيينة) .

---

(١) أبـو داو الطيـالسي، **منحة المعبـود**، ١٦٥/١، كتاب الجنـائز، بـاب كيفية حمـل الجنازة والمشي معها . . ، الحديث (٧٨٨).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢٧٧/٣، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٣) أحمد، **المسند**، ٨/٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أبـو داود، **السنن**، (تحقيق الدعـاس والسيد)، ٥٢٢/٣، كتـاب الجنائـز (١٥)، باب المشي أمـام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٧٩).

(٥) التـرمذي، **السنن**، (تحقيق عبـد الرحمٰن عثمـان)، ٢٣٧/٢، كتاب الجنـائز، بـاب المشي أمـام الجنازة (٢٥) بالحديث (١٠١٢).

(٦) النســائي، **السنن**، (طبعة دار الكتـاب العربي)، ٥٦/٤، كتـاب الجنائـز، باب مكـان الماشي من الجنازة.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٧٥/١، كتاب الجنائز (٦)، باب المشي أمـام الجنازة (١٦)، الحديث (١٤٨٢).

(٨) الـطحاوي، **شـرح معاني الآثـار**، (تحقيق النجـار)، ٤٧٩/١، كتـاب الصـلاة، بـاب المشي في الجنازة. . .

(٩) الـدارقطني، **السنن**، (طبعـة عالم الكتب)، ٧٠/٢، كتـاب الجنائـز، بـاب المشي أمـام الجنـازة الحديث (١).

(١٠) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢٣/٤، كتاب الجنائز، باب المشي أمامالجنازة.

(١١) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢٣٨/٢، كتاب الجنائز، الحديث (١٠١٤).

. . . .

وقال النَّسائي: (هذا خطأ والصواب مرسل)، وقال الطحاوي[1]: (خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره؛ فرواه مالك عن الزهري فقطعه، ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة) ؛ قال: (وأصل الحديث إنما هو عن سالم لا عن ابن عمر فصار حديثاً منقطعاً) .

قلت: وهو زعم باطل من وجوه: أحدها: أن مالكاً الذي اعتمدوا عليه في إرسال الحديث اختلف عليه في وصله وإرساله، ولم تتفق الرواة عنه في إرسال الحديث، فقد رواه عنه موصولاً، عن سالم، عن ابن عمر، عن جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون وهما ثقتان من رجال الصحيح، وكذلك حاتم بن سالم القزاز، وقد وثقه أيضاً ابن حبان، كما ذكر ذلك عنهم ابن عبد البر في « التمهيد »، فصار مالك موافقاً لسفيان في وصله، وكم حديث أرسله في الموطأ وصله أصحاب الصحيح من طريقه نفسه أو من طريق غيره، فليكن هذا مثلها أو أصح منها ولا بد له من المتابعين على الرفع ما ليس لغيره مما خرج في الصحيحين .

ثانيهما: أن سفيان بن عيينة ثقة حافظ، ومع ذلك فقد عرض عليه معارضة غيره له في إرساله فجزم بالوصل وذكر أنه متأكد من ذلك، وأنه سمعه من الزهري موصولاً مراراً متعددة، فلو لم يعرض ذلك عليه ولم يؤكد هو ذلك، لأمكن أن يُحْكَم عليه بالوهم، لأن ذلك لا يسلم منه بشر مهما علا قدره في الحفظ والإتقان، لكن مع عرض ذلك عليه وعدم رجوعه عنه وإخباره بأنه متأكد من الوصل ، لم يبق معنى للحكم عليه بالوهم أصلاً بل ذلك من قبيل تكذيبه والحكم عليه بتعمد الكذب في الحديث وهذا

---

(١) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٥٦، كتاب الجنائز، باب الماشي من الجنازة.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٤٨٠، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٤٨٠، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

لا يتصوره أحد منهم، فضلاً عن أن يقوله؛ قال البيهقي[1]: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن يحيى العامري، ثنا علي بن عبد الله يعني ابن المديني، ثنا سفيان فذكر الحديث؛ قال ابن المديني: فقمت إليه فقلت يا أبا محمد: إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا يعني يرسلان الحديث، فقال: استقر الزهري حدثنيه سمعته من فيه يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه، وعثمان قال: فصدقهما فلعله قد قاله ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة، يريد ابن عيينة أنه متأكد من الحديث في وصله ومتنه أيضاً وأن الزهري لم يذكر عثمان، لأن ابن عيينة لم يكن يميل إلى الشيعة حتى يترك ذكر عثمان، إذا كان الزهري ذكره في الحديث، فلم يبق بعد هذا معنى لتوهيمه.

ثالثها: أنه مع هذا لم ينفرد بوصله بل تابعه عليه زياد بن سعد، ومنصور وبكر بن وائل، أخرج متابعتهم، أحمد[2]، والترمذي[3]، والنّسائي[4]، والبيهقي[5]؛ وتابعه أيضاً ابن أخي ابن شهاب عند أحمد في «المسند»[6]؛ ويونس عند الطحاوي[7]؛ وعقيل عند أحمد[8] والطحاوي[9]؛ وابن جريج عند الشافعي[10]،وأحمد[11]؛ ومعمر،

---

(١) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٤/٢٣ ـ ٢٤، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٢) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٢/٣٧.

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٣٨، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٢٥)، الحديث (١٠١٤).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٥٦، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٤/٢٣، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٦) أحمد، **المسند**، ٢/١٢٢، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٧٩، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٨) أحمد، **المسند**، ٢/١٤٠، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٩) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٧٩ ـ ٤٨٠، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(١٠) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/٢١٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة (٢٣)، الحديث (٥٩١)

(١١) أحمد، **المسند**، ٢/٣٧، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال: « كنت أمشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس ».

ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة وعباس بن الحسن الحراني، أخرج متابعتهم ابن عبد البر في « التمهيد »، فهؤلاء أحد عشر حافظاً ثقة تابعوه على وصله فلم يبق أدنى شك في صوابه وخطأ من وهمه، وإن كان معمر وابن جريج، ويونس، وعقيل قد اختلف عليهم أيضاً فرُوِي عنهم مرسلاً وموصولاً فلذلك لأنهم سمعوا من الزهري كذلك، لأنه كما هو معلوم عنه كان يوصل الحديث مرة ويرسله مراراً اختصاراً واعتماداً على معرفة أصله وإسناده.

* * *

٦٦٩ ـ حديث عبد الرحمٰن بن أبزى قال: « كُنْتُ أَمْشِي مَع عَليٍّ فِي جَنَازَةٍ وهو آخِذٌ بِيَدِي، وَهو يَمْشي خَلْفَهَا وأبو بَكْرٍ وَعُمَر يَمْشِيَانِ أمامها، فقلت له في ذلك، فقال: إنَّ فَضَل الماشِي خَلْفَهَا على المَاشِي أمَامَها كَفَضْلِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ عَلى صَلاةِ النَّافِلةِ وإنهما لَيَعْلَمَانِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُما سَهْلَان يُسَهِّلانِ عَلى النَّاسِ ». [١/٢٣٣]

عبد الرزاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، والطحاوي[٣]، والبيهقي[٤]، وقالوا كلهم

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، (تحقيق الأعظمي)، ٣/٤٤٥ ـ ٤٤٦، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، الحديث (٦٢٦٣).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٢٧٨، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٨٣، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٤) البيهقي، **السنن**، ٤/٢٥، كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة.

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة.

وبما روي أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة فقال: « الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولَيْسَتْ بِتابِعَة، ولَيْسَ مَعَهَا مَنْ يُقَدِّمُها ».

كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ، أو كفضل صلاة الرجل جماعة على صلاته فذاً؛ إلا أنه وقع عند الطحاوي[1] من وجه آخر كلفظ: المكتوبة على التطوع، وهو موقوف له حكم الرفع وسنده لا بأس به إلا أن الآثار في المشي أمامها أكثر وأصح كما قال البيهقي[2].

* * *

٦٧٠ ـ حديث ابن مسعود قال: سَأَلْنَا رسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَسِيْرِ على الجَنَازَةِ فقال: « الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولَيْسَتْ بِتَابِعَة وَلَيْسَ مَعَهَا من يُقَدِّمُهَا ». [١/ ٢٣٣].

أحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، والبيهقي[7]، كلهم من

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٤٨٢، كتاب الجنائز، ابب المشي في الجنازة.

(٢) البيهقي، **السنن**، **المصدر السابق نفسه**.

(٣) أحمد، **المسند**، ١/ ٤٣٢، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٢٥، كتاب الجنائز (١٥)، باب الإسراع بالجنازة (٥٠) الحديث (٣٨١٤).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٣٩، كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة (٢٦) الحديث (١٠١٦).

(٦) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٧٦، كتاب الجنائز(٦)، باب المشي أمام الجنازة (١٦) الحديث (١٤٨٤).

(٧) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٤/ ٢٢، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة والإسراع بها.

رواية يحيى الجابر، عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: ما دون الخبب إن كان خيراً تعجل إليه وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبَع ليس معها من يقدمها؛ وهو عند ابن ماجه[1] مختصراً بلفظ: الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من يقدمها؛ وقال أبو داود[2]: (هو حديث ضعيف، وأبو ماجدة هذا لا يعرف)؛وقال الترمذي :[3](لانعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا)، قال الترمذي[4]: (وأبو ماجدة رجل مجهول، وله حديثان عن ابن مسعود، ويحيى إمام بني تيم الله ثقة يكنى أبا الحارث يقال له يحيى الجابر، ويقال له يحيى المجبر) اهـ. وخالفه البيهقي[5] في يحيى فقال: (أبو ماجدة مجهول، ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل)؛ وهو كما قال وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه ابن أبي شيبة[6]؛ عن محمد بن فضيل عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة قال: سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال السير ما دون الخبب، وذكره موقوفاً ويشبه أن يكون الصواب إن ثبت .

***

---

(١) ابن ماجه، المصدر السابق نفسه.

(٢) أبو داود، السنن، ٣/٥٢٥، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٥٠)، الحديث (٣١٨٤).

(٣) الترمذي، السنن، ٢/٢٣٩، كتاب الجنائز، الحديث (١٠١٦).

(٤) الترمذي، المصدر نفسه.

(٥) البيهقي، السنن، ٤/٢٢، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة والاسراع بها.

(٦)ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/٢٧٨ ـ ٢٧٩، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: « الرَّاكِبُ يَمْشِي أمامَ الجَنازَةِ والمَاشِي خَلْفَها وأمامها وعَنْ يَمِينها، ويَسَارِها قَرِيباً مِنْها ».

وحديث أبي هريرة أيضاً في هذا المعنى قال: « امشوا خلف الجنازة ».

---

٦٧١ ـ حديث المغيرة بن شعبة: « الرَاكِبُ يَسِيْرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ والمَاشِي خَلْفَهَا وأَمَامَهَا، وعَنْ يَمِيْنِهَا وعَن يَسَارِهَا قَرِيْباً مِنْهَا ». [١/٢٣٣]

أبو داود الطيالسي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنَّسائي[٦] وابن ماجه[٧]، والطحاوي[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠]، من رواية زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بزيادة: والسقط يصلي عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة؛ وهو عند أكثرهم مختصر بلفظ: الراكب خلف الجنازة

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١٦٥، كتاب الجنائز، باب كيفية حمل الجنازة والمشي معها. . .، الحديث (٧٨٥).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٢٨٠، كتاب الجنائز، باب من رخص في الركوب أمام الجنازة.

(٣) أحمد، **المسند**، ٤/٢٤٧، من مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٢٢ ـ ٥٢٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب المشي أمام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٨٠).

(٥) الترمذي، **السنن**، تحقيق (عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٤٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال (٤١) الحديث (١٠٣٦).

(٦) النسائي، **السنن**، ٤/٥٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٨٣، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الطفل (٢٦)، الحديث (١٥٠٧).

(٨) الطحاوي **شرح معاني الآثار**، ١/٤٨٢، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٩) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٥٥، كتاب الجنائز، باب الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها.

(١٠) البيهقي، **السنن**، ٤/٢٤ ـ ٢٥، كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة.

وهـذه الأحـاديث صـار إليهـا الكـوفيـون وهي أحـاديث يصححـونهـا ويضعفها غيرهم. وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ.

بما روى مالك من حديث علي بن أبي طـالب: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس».

والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه.

وقال الترمـذي [1]: (حسن صحيح)؛ وقـال الحاكم [2]: (صحيـح على شرط البخـاري)، وأعلـه بعضهم بشك وقع فـي رفعه ووقفه وليس ذلك بضائر، وإن رجح الدارقطني الموقوف على عادته فإن ترجيحه باطل لا يرتكز على حجة.

* * *

٦٧٢ - حـديث علي بن أبي طـالب: «أَنَّ رسُـول اللهِ ﷺ كَـانَ يَقُـومُ فِي الجَنَـائـز ثم جَلَسَ»، قال ابن رشد: خرَّجه مالك [3]. [١/ ٢٣٤]

قلت: وكـذا الشـافعي [4]، وابن أبي شيبـة [5]، وأحمـد [6]، ومسلم [7]، وأبـو

---

(١) الترمذي، السنن، ٢/ ٢٤٨، كتاب الجنائز، باب (٤١)، الحديث (١٠٣٦).

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٣٥٥، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة.

(٣) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٣٢، كتاب الجنائز (١٦)، باب الـوقوف للجنـائز... (١١) الحديث (٣٣).

(٤) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ٢١٥، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحد يث (٥٩٥).

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/ ٣٠٩، كتاب الجنائز، باب لا يجلس حتى توضع.

(٦) أحمد، **المسند**، ١/ ٨٢، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٧) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٦١، كتاب الجنائز (١١)، باب نسخ القيـام للجنازة (٢٥)، الحديث (٨٢/ ٩٦٢).

وذهب قوم إلى وجوب القيام، وتمسكوا في ذلك بما روي من

داود[1]، والترمذي[2] والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6]، وغيرهم من حديث مسعود بن الحكم عن علي ثم الحديث ليس في القيام إلى الجنازة بل القيام معها حتى توضع كما بينته رواية الطحاوي[7] وغيره عن علي قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود؛ نعم روى أحمد[8]، والنَّسائي[9]، من حديث ابن سيرين قال: مر بجنازة على الحسن بن علي، وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس أما قام لها رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: قام لها ثم قعد.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥١٩/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب القيام للجنازة (٤٧)، الحديث (٣١٧٥).

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢٥٤/٢، كتاب الجنائز، باب ترك القيام للجنازة (٥١) الحديث (١٠٤٩).

(٣) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤٦/٤، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام للجنازة.

(٤) ابن ماجه، السنن، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٩٣/١، كتاب الجنائز (٦)، باب القيام للجنازة (٣٥)، الحديث (١٥٤٤).

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٤٨٨/١، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها.

(٦) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٢٧/٤، كتاب الجنائز، باب من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

(٧) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤٨٨/١، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها.

(٨) أحمد، **المسند**، ٣٣٧/١، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٩) النسائي، **السنن**، ٤٦/٤ ـ ٤٧، كتاب الجنازة، باب الرخصة في ترك القيام للجنازة.

أمره ﷺ بالقيام لها كحديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رَأَيْتُمُ الجَنَائِزَ فَقُومُوا إِلَيْها حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَع ».

واختلف الذين رأوا أن القيام منسوخ في القيام على القبر في وقت الدفن، فبعضهم رأى أنه لم يدخل تحت النهي، وبعضهم رأى أنه داخل تحت النهي على ظاهر اللفظ، ومن أخرجه من ذلك احتج بفعل عليّ في ذلك، وذلك أنه روى النسخ، وقام على قبر بن المكفف فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره.

---

٦٧٣ - حديث عامر بن ربيعة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إذَا رَأَيْتُم الجَنَازَة فَقُومُوا لَهَا حتى تَخْلُفَكُم أو توضع ». [١/ ٢٣٤]

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، والطحاوي[٨] وابن الجارود[٩]، والبيهقي[١٠]؛ وفي الباب عن جماعة.

---

(١) أحمد، **المسند**، (طبعة الميمنية بالقاهرة)، ٣/ ٤٤٥، من مسند عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/١٧٧، كتاب الجنائز (٢٣) باب القيام للجنازة (٤٦) الحديث (١٣٠٧).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٥٩، كتاب الجنائز (١١)، باب القيام للجنازة (٢٤) الحديث (٧٣/٩٥٨).

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥١٨، كتاب الجنائز (١٥)، باب القيام للجنازة (٤٧)، الحديث (٣١٧٢).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٢٥٣، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٥٠) الحديث (١٠٤٧).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٤٤، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٩٢، كتاب الجنائز (٦)، باب القيام للجنازة (٣٥)، الحديث (١٥٤٢).

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/ ٤٨٦، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقام لها.

(٩) ابن الجارود، **المنتقى**، ١/ ١٨٦، كتاب الجنائز، الحديث (٥٢٨).

(١٠) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٤/ ٢٥، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

الباب الخامس

في الصلاة على الجنازة

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول: أحدها في صفة صلاة الجنازة. والثاني: على من يصلي، ومن أولى بالصلاة. والثالث: في وقت هذه الصلاة. والرابع: في موضع هذه الصلاة. والخامس: في شروط هذه الصلاة.

الفصـل الأول

في صفة صلاة الجنازة

فأما صفة الصلاة فإنها يتعلق بها مسائل :

[التكبير في صلاة الجنازة]

(**المسألة الأولى**) اختلفوا في عدد التكبيـر في الصدر الأول اختـلافاً كثيـراً من ثلاثـاً إلى سبـع : أعني الصحـابـة رضي الله عنهم، ولكن فقهـاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع، إلا ابن أبي ليلى وجـابر بن زيـد فإنهما كانا يقولان إنهـا خمس. وسبب الاختلاف اختلاف الآثار في ذلك .

وذلـك أنه روي من حـديث أبي هـريـرة : « أن رسـول الله ﷺ نعى

---

٦٧٤ ـ حديث أبي هريرة: « أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نعى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الَّـذي مَاتَ فِيـهِ وَخَرَجَ بِهِم إلى المُصَلَّى وَصَفَّ بِهِم وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تكبيرات »، قال ابن رشد: متفق عليه. [١/ ٢٣٤][(١)]

---

(١) وأخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٢٠٢، كتاب الجنائـز (٢٣)، باب التكبيـر على الجنازة أربعاً (٦٤)، الحديث (١٣٣٣).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي) ٢/ ٦٥٦، كتاب الجنـائز (١١)، بـاب التكبير على الجنازة (٢٢)، الحديث (٦٢/ ٩٥١).

النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات » وهو حديث متفق على صحته .

ولـذلك أخـذ به جمهـور فقهاء الأمصـار وجاء في هـذا المعنى أيضـاً من « **أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسكينة فكبر عليها أربعاً** » .

قلت: هو كذلك، واتفقا عليه أيضاً من حديث جابر .(١)

* * *

٦٧٥ ـ حديث: « أَنَّهُ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ مِسْكِيْنَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أربعاً » . [١/ ٢٣٥]

مـالك(٢)، عن ابن شهـاب، عن أبي أمامـة بن سهـل بن حنيف، أنـه أخبـره أن مسكينة مرضت فـأخبر رسـول الله ﷺ بمرضهـا، وكان رسـول الله ﷺ يعود المسـاكين، ويسـأل عنهم، فقال رسـول الله ﷺ: إذا ماتت فـآذنوني بهـا، فخـرج بجنـازتهـا ليـلاً، فكـرهوا أن يـوقظوا رسـول الله ﷺ، فلما أصبـح رسول الله ﷺ أُخْبِـر بـالـذي كـان من شأنها، فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا يا رسول الله: كرهنـا أن نخرجـك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صَفَّ بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات .

---

(١) وأخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٢٠٢، كتاب الجنائـز (٢٣)، باب التكبيـر على الجنازة أربعاً (٦٤)، الحديث (١٣٣٤).

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٥٧، كتاب الجنائز (١١)، بـاب التكبير على الجنازة (٢٢)، الحديث (٦٤/ ٩٥٢).

(٢) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٢٧، كتاب الجنائـز (١٦)، باب التكبيـر على الجنائـز (٥)، الحديث (١٥).

وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها » .

قال ابن عبد البر[1]: (لم يختلف على مالك في « الموطأ » في إرسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، وموسى متروك، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة، عن النبي ﷺ كلها ثابتة من حديث أبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وأنس، ويزيد بن ثابت الأنصاري) .

قلت: وفي الباب عن غيرهم، وستأتي الإشارة إليهم بعد نحو اثني عشر حديثاً بل ذكر أحاديثهم إن شاء الله تعالى .

* * *

٦٧٦ - حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: « كَانَ زَيد بن أَرْقَم يُكَبِّرُ عَلى الجَنَائِزِ أَرْبَعاً وإنَّه كَبَّرَ على جَنَازةٍ خَمْسَاً فَسَأَلْنَاهُ ؟ فقال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا » قال المصنف: خرَّجه مسلم[2]. [١/ ٢٣٥]

---

(١) عزاه إليه السيوطي، **تنوير الحوالك**، (شرح موطأ مالك)، ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧، كتاب الجنائز.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٦٥٩، كتبا الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٧٢/ ٩٥٧).

....

قلت: وكذا الطيالسي[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6] وابن ماجه[7]، والطحاوي[8]، والبيهقي[9]، وغيرهم؛ ورواه أحمد[10]، والطحاوي[11]، من حديث عبد الأعلى عن زيد بن أرقم، ورواه الدارقطني[12]، من ثلاثة أوجه أخرى عنه.

* * *

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١٦٤/١، كتاب الجنائز، باب صفة الصلاة على الجنازة الحديث (٨٧٠).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٠٢/٣ - ٣٠٣، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة خمساً.

(٣) أحمد، **المسند**، ٣٦٧/٤، من مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٣٧/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب التكبير على الجنازة (٥٨)، الحديث (٣١٩٧).

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢٤٤/٢، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٣٦)، الحديث (١٠٢٨).

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٧٢/٤، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨٢/١، كتاب الجنائز (٦)، باب من كبر خمساً على الجنازة (٢٥)، الحديث (١٥٠٥).

(٨) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤٩٣/١، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

(٩) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٣٦/٤، كتاب الجنائز، باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً.

(١٠) أحمد، **المسند**، ٣٧٠/٤، من مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(١١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٤٩٤/١، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

(١٢) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ٧٥/٢، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير، الحديث (٣) و (٥).

وروي عن أبي خيثمة عن أبيه قال: « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي، فصف الناس وراءه وكبر أربعاً، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله ».

وهذا فيه حجة لائحة للجمهور. وأجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة، واختلفوا في سائر التكبير، فقال قوم: يرفع؛ وقال قوم: لا يرفع.

وروى الترمذي عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة

---

٦٧٧ ـ حديث ابن أبي حتمة[1] عن أبيه قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ على الجَنَائِزِ أَرْبَعاً وَخَمْسَاً، وَسِتّاً وَسَبْعاً، وثمانياً حَتَّى مَاتَ النَجاشِيُّ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً ثم ثَبُتَ على أَرْبَع حَتَّى توفاه الله ». [٢٣٥/]

ابن عبد البر في « الاستذكار »، من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا عبد الرحمٰن ابن إبراهيم، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حتمة، عن أبيه به، وهو مرسل ضعيف، وعبد الله بن الحارث غير معروف، وقد عيب على مروان بن معاوية إكثاره من الشيوخ المجهولين الذين منهم هذا، وقد قال الحفاظ: لا يثبت حديث في هذا الباب أعني نسخ الزيادة على الأربع ولنا في ذلك جزء سميناه بالإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة فارجع إليه.

* * *

٦٧٨ ـ حديث أبي هريرة: « أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ في جَنَازَةٍ فرفع يَدَيْهِ في أَوَّل التَكْبِير

---

(١) هكذا في الأصل وهي عند ابن رشد ابن أبي خيثمة.

فرفع يديه في أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى » .

فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير قال: الرفع في أول التكبير. ومن قال يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول، لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء .

ووضع يده اليمنى على اليسرى »، قال المصنف: رواه الترمذي[1] . [١/٢٣٥]

قلت: وكذا البيهقي[2]، كلاهما من طريق يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد ابن سنان عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به؛ وقال الترمذي[3]: (غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ وقال البيهقي[4]: (تفرد به يزيد بن سنان) . قلت: وهو ضعيف، لكن ذكر الحافظ المزي في « الأطراف » أن الحسن بن عيسى، رواه عن إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن يونس ابن خباب، عن الزهري بنحوه وهذا اضطراب من يحيى بن يعلى فيه مع ضعفه، ولئن فرضنا أنه سمعه منهما معاً، فيونس ضعيف أيضاً .

تنبيه: لم يذكر ابن رشد دليل القائلين بالرفع عند تكبيرات الجنازة، وقد روى الطبراني في « الأوسط »، والدارقطني في « العلل »، من وجهين، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبير، وفي كلا الطريقين مقال، وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر، والموقوف ذكره البخاري في

---

(١) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٦٩ - ٢٧٠، كتاب الجنائز، باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة (٧٦)، الحديث (١٠٨٣).

(٢) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٤/٣٨، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٣) الترمذي، السنن، ٢/٢٧٠، كتاب الجنائز، باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة (٧٦) الحديث (١٠٨٣).

(٤) البيهقي، السنن المصدر السابق نفسه.

[القراءة في صلاة الجنازة]

(**المسألة الثانية**) اختلف الناس في القراءة في صلاة الجنازة، فقال مالك وأبو حنيفة: ليس فيها قراءة إنما هو الدعاء. وقال مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال قال: وإنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم. وقال الشافعي: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك، وبه قال أحمد وداود. وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر وهل يتناول أيضاً اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا ؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده .

صحيحه تعليقاً، ووصله في جزء رفع اليدين، وكذلك البيهقي[1] بسند صحيح، وكذلك هو عند الشافعي[2]، وابن أبي شيبة[3] وورد ذلك أيضاً عن عمر، وابن عباس، وأنس، وسويد بن غفلة، والحسن، وابن سيرين وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز وقيس بن أبي حازم، ومكحول، ووهب بن منبه، والزهري، ونافع بن جبير، أخرجها ابن أبي شيبة[4]، والبخاري في « رفع اليدين »، وبعضها عند الشافعي أيضاً، وقال ابن أبي شيبة[5]، حدثنا الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال: من السُّنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة .

---

(١) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٤، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.
(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/٢١١، كتاب الجنائز، الحديث (٥٨٥).
(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٢٩٧، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.
(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٢٩٦، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.
(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٢٩٦، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.

وأما الأثر فيما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها السنة ».

---

٦٧٩ ـ حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عباس على جَنَازَةٍ فَقَرأ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ وقال: لِتَعْلَمُوا أنَّهَا السُّنَّة »، قال المصنف: رواه البخاري[١].
[١/ ٢٣٥]

قلت: وكذا الشافعي[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن الجارود[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨]، وفي رواية للنَّسائي[٩]، وابن الجارود[١٠]، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة؛ وعند الحاكم[١١]: فجهر بالحمد ثم قال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة .

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٢٠٣، كتاب الجنائز (٢٣)، باب قراءة الفاتحة على الجنازة (٦٥)، الحديث (١٣٣٥).
(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ٢١٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحديث (٥٧٩).
(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٣٧، كتب الجنائز (١٥)، باب ما يقرأ على الجنازة (٥٩) الحديث (٣١٩٨).
(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/ ٢٤٦، كتاب الجنائز، باب في القراءة على الجنازة (٣٨)، الحديث (١٠٣٢).
(٥) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٧٥، كتاب الجنائز، باب الدعاء.
(٦) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٨٨، كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٤).
(٧) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر)، ١/ ٣٥٨، كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
(٨) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٤/ ٣٨، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة.
(٩) النسائي، **السنن**، ٤/ ٧٤، ٧٥، كتاب الجنائز، باب الدعاء.
(١٠) ابن الجارود، **المنتقى**، ١٨٨، كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٦).
(١١) الحاكم، **المستدرك**، ١/ ٣٥٨، كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة .

وقد قال ﷺ : « لا صَلاةَ إلاَّ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها .

ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ .

وفي الباب عن عشرة من الصحابة مع آثار كثيرة .

* * *

٦٨٠ ـ حديث: « لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ». [١/ ٢٣٥]

تقدم [١] في الصلاة .

* * *

٦٨١ ـ قوله: (ويُمْكِنُ أنْ يُحْتَجَّ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ بِظَواهِرِ الآثَارِ التي نُقِلَ فِيهـا دُعَاؤُهُ ﷺ على الجَنائِزِ وَلَمْ يُنْقَلْ فِيْهَا أنَّهُ قَرَأ). [١/ ٢٣٥]

قلت: ورد ذلك من حديث عوف بن مالك، أخرجه مسلم[٢]، والترمذي[٣]،

---

(١) راجع حديث (٣٢٤ ـ ٣٢٥) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٦٢، كتاب الجنائز (١١)، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢٦) الحديث (٨٥/ ٩٦٣).

(٣) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/ ٢٤٥، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٧)، الحديث (١٠٣٠) .

وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[1] .

والنسائي[2]، وابن ماجه[3] وابن الجارود[4] .

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8]، والحاكم [9] .

ومن حديث عائشة رواه الحاكم[10] .

ومن حديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه رواه أحمد[11]، والترمذي[12]، والنسائي[13]، وابن الجارود[14] .

---

(١) تقدم حديث (٨٦٠) (٣٢٤) (٣٢٥) .

(٢) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٧٣، كتاب الجنائز، باب الدعاء .

(٣) ابن ماجه **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٨١، كتاب الجنائز (٦)، باب الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٥٠٠) .

(٤) ابن الجارود، **المنتقى**، ١٨٩، كتاب الجنائز، الحديث (٥٣٨) .

(٥) أحمد، **المسند**، ٢/٣٦٨، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٣٩، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠) ، الحديث (٣٢٠١) .

(٧) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٤٤، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٧)، الحديث (١٠٢٩) .

(٨) ابن ماجه، **السنن**، ، ١/٤٨٠، كتاب الجنائز(٦)، باب الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٤٩٨) .

(٩) الحاكم، **المستدرك**، (طبعة دار الفكر) ١/٣٥٨، كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة .

(١٠) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٥٨، كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة .

(١١) أحمد، **المسند**، ٤/١٧٠، من مسند أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه .

(١٢) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٤٤، كتاب الجنائز، باب (٣٧)، الحديث (١٠٢٩) .

(١٣) النسائي، **السنن**، ٤/٧٤، كتاب الجنائز، باب الدعاء .

(١٤) ابن الجارود، **المنتقى**، ١٩٠، كتاب الجنائز، الحديث (٥٤١) .

وذكر الطحاوي عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال وكان من كبراء الصحابة وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً : « أن

ومن حديث واثلة بن الأسقع: رواه أبو داود [1]، وابن ماجه [2]، وأبو نعيم في « الحلية [3] .

ومن حديث يزيد بن ركانة: أخرجه الحاكم [4] .

ومن حديث أبي قتادة: رواه أحمد [5]، والبيهقي [6] .

ومن حديث عبيد بن خالد السلمي: رواه الطيالسي [7]، وأحمد [8]، وأبو داود، والنسائي [9] .

ومن حديث غير هؤلاء كابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، والحارث بن نوفل وغيرهم .

* * *

٦٨٢ ـ حديث أبي أمامة سهل بن حنيف: « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(١) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٤٠، كتاب الجنائز (١٥)، باب الدعاء للميت (٦٠)، الحديث (٣٢٠٢) .

(٢) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٨٠، كتاب الجنائز (٦)، باب الدعاء في الصلاة (٢٣) الحديث (١٤٩٩) .

(٣) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٥/٢٥٢، ترجمة يونس بن ميسرة (٣٢٢) .

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٥٩، كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنائز .

(٥) أحمد، **المسند**، ٥/٢٩٩، من مسند أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٦) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر) ٤/٤١، كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة .

(٧) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١٦٤، كتاب الجنائز، باب ما يقال في الصلاة على الجنازة .

(٨) أحمد، **المسند**، ٣/٥٠٠، من مسند عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه .

(٩) النسائي، **السنن**، ٤/٧٤، كتاب الجنائز، باب الدعاء .

رجلاً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث. قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبر به أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدثك به أبو أمامة » .

[التسليم من صلاة الجنازة]

(**المسألة الثالثة**) واختلفوا في التسليم من الجنازة هل هو واحد أو اثنان ؟ فالجمهور على أنه واحد؛ وقالت طائفة أبو حنيفة: يسلم تسليمتين، واختاره المزني من أصحاب الشافعي، وهو أحد قولي الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة. ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال: هنا بتسليمتين إن كانت عنده تلك سنة فهذه سنة، وإن كانت فرضاً فهذه فرض وكذلك اختلف المذهب هل يجهر فيها أو لا يجهر بالسلام ؟.

[أين يقوم الإمام من الجنازة]

(**المسألة الرابعة**) واختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة، فقال جملة

السُّنَّة في الصَّلاةِ على الجَنائِزِ أنْ يُكَبِّرَ الإمَامُ ثم يَقْـرَأَ بفاتِحَـةِ الكِتَابِ سِـرًّا في نفسه ثم يُخْلِصُ الدُّعَاء في التَكْبِيرَاتِ الثَّلاثِ، قال ابن شهاب: فَذَكَرْتُ الذي أَخْبَرَ به أبو أُمَـامَةَ مِنْ ذَلِكَ لمُحَمَّدِ بن سُوَيْد الفَهْـري فقال: وَأَنَـا سمعت الضَّحاكَ بن قيس يحـدِّثُ عن

من العلماء: يقوم في وسطها ذكراً كان أو أنثى؛ وقال قوم آخرون: يقوم من الأنثى وسطها ومن الذكر عند رأسه؛ ومنهم من قال: يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة، وليس عند مالك والشافعي في ذلك حد؛ وقال قوم: يقوم منهما أين شاء. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب.

وذلك أنه خرج البخاري ومسلم من حديث سمرة بن جندب قال: « صليت خلف رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة على وسطها ».

حَبِيْبِ بن مَسْلَمة في الصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بمِثْلِ ما حَدَّثَكَ به أبو أُمَامَةَ »، قال المصنف: خرَّجه الطحاوي[1] . [١/ ٢٣٦]

قلت: وكذا الشافعي[2]، وعبد الرزاق[3]، والنَّسائي[4]، وابن الجارود[5]، وإسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ، والبيهقي[6]، وسياقه مثل سياق الطحاوي، وسنده صحيح.

* * *

٦٨٣ ـ حديث سمرة بن جندب قال: « صَلَّيتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ على أُمِّ كَعْبٍ وهي

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٥٠٠، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

(٢) الشافعي، **ترتيب المسند**، ١/ ٢١٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز (٢٣)، الحديث (٥٨١).

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٣/ ٤٨٩، كتاب الجنائز، باب القراء في الصلاة على الميت، الحديث (٦٤٢٨).

(٤) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٧٥، كتاب الجنائز، باب الدعاء.

(٥) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٨٩، كتاب الجنائز، الحديث (٥٤٠).

(٦) البيهقي، **السنن**، (طبعة دار الفكر)، ٤/ ٣٩، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة.

وخرج أبو داود من حديث همام بن غالب قال: « صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه » .

نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للصَّلاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا » . قال ابن رشد: خرَّجَهُ البُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ[2]. [١/٢٣٦]

قلت: وكذا ابن أبي شيبة[3]، وأحمد[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6] والنَّسائي[7]، وابن ماجه[8]، وابن الجارود[9]، والبيهقي[10] .

* * *

٦٨٤ ـ حديث همام عن أبي غالب قال: « صَلَّيتُ مَعْ أنس بن مالكٍ على جَنَازةِ رَجُلٍ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٢٠١، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على النفساء (٦٢)، الحديث (١٣٣١) و (١٣٣٢) .

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٦٤ ، كتاب الجنائز (١١)، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٢٧)، الحديث (٨٧/٩٦٤) .

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣١٢، كتاب الجنائز، باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة .

(٤) أحمد، **المسند**، ٥/١٩، من مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٣٦، كتاب الجنائز (١٥) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٥٧)، الحديث (٣١٩٥) .

(٦) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/٢٥٠، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام . من الرجل والمرأة (٤٤)، الحديث (١٠٤٠).

(٧) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٧٢، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء .

(٨) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٧٩، كتاب الجنائز (٦)، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (٢١)، الحديث (١٤٩٣) .

(٩) ابن الجارود، **المنتقى**، ص ١٩٠، كتاب الجنائز، الحديث (٥٤٤) .

(١٠) البيهقي، **السنن**، ٤/٣٣، ٣٤، كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل. . . .

ثم جاءوا بجنازة امرأة فقالوا يا أبا حمزة صل عليها، فقـام حيال وسط السـريـر، فقـال العـلاء بن زيـاد، هكـذا رأيت رسـول الله ﷺ يصلي على الجنائز كبر أربعاً وقـام على جنازة المـرأة مقامـك منها ومن الـرجل مقـامك منـه، قال نعم » فـاختلف الناس في المفهـوم من هذه الأفعـال، فمنهم من رأى أن قيامه عليـه الصلاة والسـلام في هذه المـواضع المختلفـة يدل على الإبـاحـة وعلى عـدم التحـديـد. ومنهم من رأى أن قيـامـه على أحـد هـذه الأوضاع أنه شرع وأنه يدل على التحديـد، وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من أخـذ بحديث سمـرة بن جندب لـلاتفاق على صحتـه فقال: المـرأة في ذلـك والرجـل سواء، لأن الأصـل أن حكمهما واحـد إلا أن يثبت في ذلك فـارق شرعي؛ ومنهم من صحـح حـديث ابن غـالب وقـال فيـه زيـادة على حديث سمرة بن جندب فيجب المصير إليها، وليس بينهما تعـارض أصلاً. وأما مذهب ابن القـاسم وأبي حنيفة فـلا أعلم له من جهـة السمع في ذلـك مسنداً إلَّا ما روي عن ابن مسعود من ذلك .

فَقَامَ حِيَالَ رَأسِهِ »، قال المصنف: رواه أبو داود[1]. [١/ ٢٣٦]

قلت: أبو داود لم يخرجه من رواية همام، عن أبي غالب، بـل خرَّجَـهُ من رواية عبد الوارث عنه ، فقال: عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة ومعها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتهـا فإذا أنـا برجـل عليه كسـاء رقيق وعلى رأسـه خرقـة تقيه من الشمس، فقلت: من هـذا الدهقـان ؟ قالـوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنـا خلفه لا يحـول بيني وبينه شيء

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٣٣، كتاب الجنائز، باب أين يقـوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٥٧)، الحديث (٣١٩٤).

[ترتيب جنائز الرجال والنساء]

(**المسألة الخامسة**) واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة، فقال الأكثر: يجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. وقال قوم بخلاف هذا: أي النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة؛ وفيه قول ثالث أنه يصلي كل على حدة الرجال مفردون والنساء مفردات. وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلاً، وأنه لو كان فيها شرع لبين للناس، وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ من أن

فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا يا أبا حمزة: المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم؛ قال أبو غالب فسألت عن أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم .

وهكذا رواه الطحاوي[1]، والبيهقي[2]، من رواية عبد الوارث .

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٩١، كتاب الجنائز، باب الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه .

(٢) البيهقي، **السنن**، ٤/٣٣، كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه . . .

عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معاً، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى

أمَّا رواية همام، فخرجها أبو داود الطيالسي[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأحمد، والترمذي[3] وابن ماجه[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6] مختصراً بنحوه وحسنه الترمذي [7] .

* * *

٦٨٥ ـ قوله: (وَذَكَر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عَن نَافِع ، عن ابن عُمر أَنَّهُ صَلَّى

---

(١) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١٦٣/١، كتاب الجنائز، باب موقف الإمام من جنازة الرجل، الحديث (٧٧٦) .

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣١٢/٣، كتاب الجنائز، باب في المرأة والرجل أين يقام منها في الصلاة .

(٣) الترمذي، **السنن**، ٢٤٩/٢، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الجنازة. . (٤٤) الحديث (١٠٣٩) .

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ٤٧٩/١، كتاب الجنائز (٦)، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (٢١)، الحديث (١٤٩٤) .

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٤٩١/١، كتاب الجنائز، باب الرجل يصلي على الميت أين يقوم منه .

(٦) البيهقي، **السنن**، ٣٣/٤، كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه . . .

(٧) الترمذي، **السنن**، ٢٤٩/٢، كتاب الجنائز، باب (٤٤)، الحديث (١٠٣٩) وقال: حديث حسن .

كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة والإمام يومئذ سعيد بن العاص، فسألهم عن ذلك، أو أمر من سألهم فقالوا: هي السنة.

كَذَلِكَ عَلى جَنَازَةٍ فِيْهَا ابن عَبَّاسٍ) الخ. [١/ ٢٣٧]

أخرجه أيضاً النسائي(١)، وابن الجارود(٢)، كلاهما من طريق عبد الرزاق؛ وأخرجه الدارقطني(٣) والبيهقي(٤)، كلاهما من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت ما هذا: قالوا: هي السنة، وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود(٥)، والنسائي(٦)، من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل، قال: حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى

---

(١) النسائي، السنن، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٧١، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء.

(٢) ابن الجارود، المنتقى، ١٩١، كتاب الجنائز، الحديث (٥٤٥).

(٣) الدارقطني، السنن، (طبعة عالم الكتب)، ٢/ ٧٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر الحديث (١٣).

(٤) البيهقي، السنن، ٤/ ٣٣، كتاب الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت.

(٥) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٣٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء (٥٦) الحديث (٣١٩٣).

(٦) النسائي، السنن، ٤/ ٧١، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة.

وهـذا يدخـل في المسند عنـدهم، ويشبه أن يكـون من قـال بتقـديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة .

ولقوله عليـه الصلاة والسـلام : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّـرَهُنَّ اللهُ ».

وأمـا من قال بتقـديم النساء على الـرجال فيشبـه أن يكـون اعتقـد أن الأول هـو المقدم ولم يجعـل التقـديم بـالقـرب من الإمـام. وأمـا من فـرق فاحتياطاً من أن لا يجوز ممنوعاً، لأنـه لم ترد سنـة بجواز الجمـع، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع، وإذا وجـد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلاً.

[من يفوته بعض التكبير على الجنازة]

(**المسـألة السـادسة**)واختلفـوا في الـذي يفـوتـه بعض التكبيـر على الجنازة في مواضع : منها هل يدخل بتكبير أم لا ؟ ومنها هل يقضي ما فاتـه أم لا ؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا ؟ فروى أشهب عن مالـك أنه يكبر أول دخولـه، وهو أحـد قولي الشـافعي . وقال أبـو حنيفة : ينتـظر حتى يكبـر الإمام وحينئـذ يكبر، وهي روايـة ابن القـاسم عن مـالـك، والقيـاس التكبيـر قيـاسـاً على من دخـل في المفـروضـة . واتفق مـالـك وأبـو حنيفـة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير إلا أن أبا حنيفة يـرى أن يدعـو

عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك فقالوا : السُّنة .

* * *

٦٨٦ ـ حـديث : « أَخِّـرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّـرَهُنَّ اللهُ ». [٢٣٧/١]

بين التكبير المقضي ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً، وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه الصلاة والسلام :

« ما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَما فَاتَكُمْ فأتِمُّوا » .

فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال: يقتضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت قال: يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص .

[الصلاة على القبر]

(**المسألة السابعة**) واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة، فقال مالك: لا يصلي على القبر؛ وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صلى عليها غير وليها؛ وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة؛ واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر.

ليس بحديث وقد تقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة[1] .

* * *

٦٨٧ ـ حديث: « ما أدْرَكْتُم فَصَلّوا وما فَاتَكُم فَأَتمُّوا». [١/ ٢٣٨]

---

(١) راجع حديث (٣٩٨) في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل **والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث.**

قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان. وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع، وأمَّا البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة. وأمَّا مالك

تقدم[1].

* * *

٦٨٨ - قوله: (والصَّلاةُ عَلَى القَبْرِ ثابتَةٌ بٱتِّفَاقٍ من أصْحَابِ الحَدِيْثِ قال أحمد بن حنبل: رُوِيَتْ الصَّلاةُ عَلَى القَبْرِ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ سِتَّةٍ كلها حسان، وزادَ بَعْضُ المحَدِّثِينَ ثلاثَة طُرقٍ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وأما البخاري[2] ومسلم[3] فَرَوَيَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أبي هريرة؛ وأمَّا مالكُ[4] فخرَّجَه مُرْسَلاً عن أبي أمامة بن سهل) . [١/ ٢٣٨ - ٢٣٩]

---

(١) راجع حديث (٥٣٢) من هذا الجزء.

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٢٠٤، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على القبر (٦٦)، الحديث (١٣٣٧).

(٣) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٥٩، كتاب الجنائز(١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣)، الحديث (٧١/ ٩٥٦).

(٤) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٢٧، كتاب الجنائز (١٦)، باب التكبير على الجنايز (٥) الحديث (١٥).

فخرجه مرسلاً عن أبي أمامة بن سهل. وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي، وأمَّا أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر

قلت: المراد ببعض المحدثين هو الحافظ أبو عمر بن عبد البر، وأصل الكلام له فإنه قال في «الاستذكار»: قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها، قال أبو عمر: قد ذكرتها كلها بالأسانيد في «التمهيد» وذكرت أيضاً ثلاثة أوجه حسان مسندةً عن النبي ﷺ في ذلك، فتمت تسعة اهـ. والأوجه التسعة التي ذكرها في التمهيد هي حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن حنيف، ويزيد بن ثابت وأنس بن مالك، وحصين بن وحوح، وأبي أمامة بن ثعلبة وسعد بن عبادة.

فحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود الطيالسي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣] والبخاري[٤]، ومسلم[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وابن فيل في

---

(١) أبو داود الطيالسي، منحة المعبود، ١/١٦٢ ـ ١٦٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الغائب.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣٦٠، كتاب الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعدما يدفن.

(٣) أحمد، **المسند**، ١/٢٢٤، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٢٠٧، كتاب الجنائز (٢٣)، باب بالليل... (٦٩)، الحديث (١٣٤٠).

(٥) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٥٨، كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٦٨/٩٥٤).

(٦) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمن عثمان)، ٢/٢٦٠، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل الحديث (١٠٦٣).

(٧) النَّسائي، **السنن**، ٤/٨٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٨) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٩٠، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٣٠).

وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه: قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد.

« جزئه »، والدارقطني[1] وأبو نعيم في « الحلية »[2]، والبيهقي[3] من رواية الشعبي عنه، أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه.

وحديث أبي هريرة: رواه الطيالسي[4]، وأحمد[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، وابن ماجه[9]، والبيهقي[10]، من رواية أبي رافع عنه أن

---

(١) الدارقطني، **السنن**، (طبعة عالم الكتب)، ٢/٧٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث (٦).

(٢) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٥/٩٣، ترجمة ضرار بن مرة (٢٩٧).

(٣) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، بعد ما يدفن الميت.

(٤) أبو داود الطيالسي، **منحة المعبود**، ١/١٦٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الغائب، الحديث (٧٧٢).

(٥) أحمد، **المسند**، (٢/٣٥٣)، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٢٠٤، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت (٦٦)، الحديث (١٣٣٧).

(٧) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٥٩، كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٩٥٦/٧١).

(٨) أبو داود، **السنن**، ٣/٥٤١، كتاب الجنائز، (١٥)، باب الصلاة على القبر (٦١)، الحديث (٣٢٠٣).

(٩) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٨٩، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٢٧).

(١٠) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.

أسود رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال ﷺ ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني ؟ قالوا: إنه كان كذا وكذا قصته قال: فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه .

● **وحديث عامر بن ربيعة**: رواه ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2] وابن ماجه[3]، وأبو نعيم في « الحلية »[4] من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال: هلا آذنتموني بها ؟ ثم قال لأصحابه: صُفوا عليها فصلى عليها .

● **وحديث سهل بن حنيف**: رواه ابن أبي شيبة[5] قال: حدثنا سعيد بن يحيى، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي فدفناها، فمشى رسول الله ﷺ فصلى عليها فكبر أربعاً؛ وهكذا رواه الطحاوي في « معاني الآثار »[6]، والبيهقي في « السنن »[7] .

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٦٢/٣، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعدما يدفن .

(٢) أحمد، **المسند**، ٤٤٤/٣، من مسند، عامر بن أبي ربيعة رضي الله عنه .

(٣) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤٨٩/١، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢) الحديث (١٥٢٩).

(٤) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ١٩٣/٧ .

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٦١/٣، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعدما يدفن . .

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ٤٩٤/١، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز .

(٧) البيهقي، **السنن**، ٤٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

ورواه مالك في « الموطأ[1] »، عن الزهري، عن أبي أمامة مرسلاً كما سبق؛ ومن طريق مالك رواه النسائي[2] .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده »، ثنا محمد بن مصعب الفرفساني، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري فقال: حدثني أبو أمامة بن سهل قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ فذكره مطولاً كما عند مالك وأطول؛ وهكذا رواه البيهقي[3] ، من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي إلا أنه قال، عن أبي أمامة، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره .

● **وحديث يزيد بن ثابت** : بتقديم الياء، وهو أخو زيد بن ثابت الأكبر، رواه ابن أبي شيبة[4] ، وأحمد[5] ، والنَّسائي[6] ، وابن ماجه[7] ، والحاكم، والبيهقي[8] من رواية خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت قال خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها وقال: ألا آذنتموني لها؟ قالوا: كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك، قال: فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة، ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً .

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٢٢٧، كتاب الجنائز (١٦)، باب التكبير على الجنائز (٥)، الحديث (١٥) .
(٢) النسائي، السنن، ٤/ ٨٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .
(٣) البيهقي، السنن، ٤/ ٤٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .
(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/ ٣٦٠، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعدما يدفن.
(٥) أحمد، **المسند**، ٤/ ٣٨٨، من مسند يزيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٦) النسائي، السنن، ٤/ ٨٤ ـ ٨٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .
(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٤٨٩، كتاب الجنائز(٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٢٨) .
(٨) البيهقي، **السنن**، ٤/ ٤٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

● **وحديث أنس**: رواه أحمد[1]، وابن ماجه[2]، والدارقطني[3]، وأبو نعيم في «الحلية»[4]، والبيهقي[5] من رواية ثابت عنه أن أسود كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلاً، وأتى النبي ﷺ فأخبر فقال: انطلقوا إلى قبره فانطلقوا إلى قبره، فقال: إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها فأتى القبر فصلى عليه، وقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إن أخي مات ولم تصلِّ عليه، قال فأين قبره فأخبره فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري لفظ أحمد[6].

ورواه مسلم في «الصحيح»[7]، مختصراً عن أنس، أن النبي ﷺ صلى على قبر، زاد البيهقي[8] بعدما دفنت.

● **وحديث حصين بن وحوح**: رواه أبو داود[9]، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، والطبراني في «الكبير»[10]، وابن شاهين، والبغوي في «الصحابة»، والبيهقي في «السنن»[11]، وغيرهم من حديث عيسى بن يونس،

(١) أحمد، **المسند**.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٩٠، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٣١).

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٢/٧٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث (٤).

(٤) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٧/١٩٣، ترجمه شعبة بن الحجاج.

(٥) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.

(٦) أحمد، **المسند**.

(٧) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٥٩، كتاب الجنائز (١١)، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧٠/٩٥٥).

(٨) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.

(٩) أبو داود، **السنن**، ٣/٥١٠، ٥١١، كتاب الجنائز (١٥)، باب التعجيل بالجنازة (٣٨) الحديث (٣١٥٩).

(١٠) عزاه إليه الحافظ الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٣/٣٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(١١) البيهقي، **السنن**، ٣/٣٨٦، كتاب الجنائز، باب التعجيل بتجهيز الميت إذا بان موته.

ثنا سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي ﷺ فقال إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به حتى أشهده فأصلي عليه وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ثم أنه توفي ليلاً فقال ادفنوني وألحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه اليهود وأن يصاب في سببي فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه، ثم رفع يديه وقال: اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك اختصره بعضهم منهم أبو داود، والبيهقي، فلم يذكرا آخره، وقال بعضهم، ثم مات فصلى رسول الله ﷺ على قبره ودعا له .

● **وحديث أبي أمامة بن ثعلبة**: رواه ابن أبي عاصم في « الآحاد »، وأبو أحمد الحاكم في « الكنى »، من حديث عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، أن أبا أمامة بن ثعلبة لما هم رسول بالخروج إلى بدر أجمع على الخروج معه فقال أبو بردة بن نيار أقم على أمك قال بل أنت فأقم على أختك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمر أبا أمامة بالمقام وخرج أبو بردة فرجع رسول الله ﷺ وقد توفيت فصلى عليها .

● **وحديث سعد بن عبادة** : رواه ابن عبد البر في « التمهيد » .

وفي الباب أيضاً: عن جماعة كثيرة منهم عقبة بن عامر، عند البخاري[1]، ومسلم[2] وأبي داود[3]، والنسائي[4]، والدارقطني[5]، في صلاته ﷺ على شهداء أحد

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٢٠٩، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الصلاة على الشهيد (٧٢)، الحديث (١٣٤٤) .

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/١٧٩٦، كتاب الفضائل (٤٣)، باب إثبات حوض نبينا . . (٤٩)، الحديث (٣١).

(٣) أبو داود، **السنن**، ٣/٥٥١، كتاب الجنائز (١٥)، باب الميت يصلى على قبره بعد حين (٧٥)، الحديث (٣٢٢٣) .

(٤) النسائي، **السنن**، ٤/٦١ ـ ٦٢ ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء .

(٥) الدارقطني، **السنن**، ٢/٧٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .

بعد ثمان سنين، ومنهم أبو قتادة، عند الحارث بن أبي أسامة، والحاكم[1]، والبيهقي[2] وجابر بن عبد الله، عند النسائي في « السنن[3] »، والدولابي في « الكنى »؛ وبريدة عند ابن ماجه[4]، والبيهقي[5] ؛ وأبو سعيد الخدري، عند ابن ماجه[6] ؛ وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند ابن أبي شيبة[7] ، والترمذي[8] ، والبيهقي[9] ؛ وعن حميد بن هلال والقاسم كلاهما عند ابن أبي شيبة[10]؛ وموقوفاً من فعل علي بن أبي طالب، عند ابن أبي شيبة[11]؛ ومن فعل عائشة عند ابن أبي شيبة[12] ، والبيهقي[13]، ومن فعل ابن عمر عندهما أيضاً، وعن غيرهم وفعلهم ذلك بعد رسول الله ﷺ يبطل دعوى العمل الذي تمسك به مالك من أصله وفي هذه المسألة بالخصوص .

* * *

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٦٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على شهداء أحد.

(٢) البيهقي، **السنن**، ٤/١٤، كتاب الجنائز، باب من صلي عليهم في شهداء أحد بعد ثمان سنين .

(٣) النسائي، **السنن** المصدر السابق نفسه .

(٤) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٩٠، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٣٢) .

(٥) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .

(٦) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٩٠، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على القبر (٣٢)، الحديث (١٥٣٣) .

(٧) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣٦٠، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعد أن يدفن .

(٨) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٥١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٤٦)، الحديث (١٠٤٣) .

(٩) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر .

(١٠) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣٦٠، المصدر السابق نفسه .

(١١) ابن أبي شيبة، **المصنف** ٣/٣٦٠، المصدر السابق نفسه .

(١٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣٦١، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى عليه بعدما يدفن .

(١٣) البيهقي، **السنن**، ٤/٤٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت .

الفصل الثاني

فيمن يصلى عليه ومن أولى بالتقديم

وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله .

وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام: « صَلُّوا على مَنْ قالَ لا إلَه إلاَّ اللهُ » .

وسواء كان من أهل الكبائر أو من أهل البدع، إلا أن مالكاً كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم يـر أن يصلي الإمام على من قتله حداً. واختلفوا فيمن قتل نفسه، فرأى قوم أنه لا يصلى عليه، وأجاز آخرون الصلاة عليه، ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر ولا على

---

٦٨٩ ـ حديث: « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله ». [١/ ٢٣٩]

الدارقطني[١]، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » كلاهما من طريق عثمان بن عبد

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ٢/ ٥٦، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه. . .، الحديث (٣) .

أهل البغي والبدع. والسبب في اختلافهم في الصلاة، أما في أهل البدع فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم، فمن كفرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم، ومن لم يكفرهم إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول لا تأويل أقواله عليه الصلاة والسلام قال: الصلاة عليهم جائزة، وإنما أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعالى: ﴿ **ولا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً ولا تَقُمْ عَلى قَبْرِه** ﴾[1] الآية. وأمّا اختلافهم في أهل الكبائر فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة

الرحمٰن الوقاصي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به بزيادة، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله، والوقاصي كذبه يحيى بن معين[2].

ورواه الحريري صاحب المقامات في «جزئه» قال: أخبرنا أبو تمام، أنا أبو الحسن علي بن أبي علي بن وصيف القطان، ثني يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا العلاء بن سالم ثنا أبو الوليد المخزومي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به بزيادة: وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني[3]، عن ابن صاعد وابن مخلد كلاهما عن العلاء بن سالم به، وأبو الوليد المخزومي هو خالد بن إسماعيل متروك وقال ابن عدي[4]: متهم بالكذب.

ورواه الدارقطني[5]، من طريق محمد بن الفضل، ثنا سالم الأفطس، عن

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية (٨٤).

(٢) ذكره يحيى بن معين، **التاريخ**، ٢/٣٩٤، ترجمة عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي ١٣٥٩.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٢/٥٦، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز معه الصلاة...، الحديث(٤).

(٤) ذكره ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٣/٩١٢-٩١٣، ترجمة خالد بن إسماعيل.

(٥) الدارقطني، **السنن**، ٢/٥٦، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز معه الصلاة...، الحديث (٥).

اختلافهم في القول بالتكفير بالذنـوب، لكن ليس هذا مـذهب أهل السنـة، فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهـل الكبائـر. وأمَّا كـراهية مالك الصلاة على أهل البدع فذلك لمكان الزجر والعقـوبة لهم، وإنمـا لم ير مالك صلاة الإمام على من قتله حداً « **لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه » خرّجه أبو داود.**

مجاهد عن ابن عمر به، ومحمد بن الفضل(1)، كذبه أحمد، وابن معين، وتابعه سويد بن عمرو، عن سالم الأفطس، لكنه قـال: عن سعيد بن جبيـر، عن ابن عمر، أخـرجه أبو نعيم في « الحلية »(2) وفي سنده من لم أعرفه، وقد قـالوا إن أسـانيده كلهـا واهية، ولذلك ذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية »(3).

* * *

٦٩٠ ـ حـديث: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصَـلِّ على مَاعِـزٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصـلاة عليه »، قـال المصنف: خرَّجه أبو داود(4). [١/ ٢٤٠]

قلت: وكذا البيهقي(5) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي بشـر قال: حـدثني

---

(١) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٩/ ٤٠١، ترجمة محمد بن الفضل (٦٥٦) .

(٢) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ١٠/ ٣٢٠، ترجمة نصر الصامت (٥٨٩) .

(٣) ابن الجوزي، **العلل المتناهية**: ١/ ٤٢٠، كتاب الصلاة، الحديث (٧١٢) - (٧١٣) .

(٤) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٢٧، كتاب الجنائز، (١٥)، باب الصـلاة على من قتلته الحدود (٥٢)، الحديث (٣١٨٦) .

(٥) البيهقي، **السنن**، (طبعـة دار الفكـر)، ٤/ ١٩، كتـاب الجنـائـز، بـاب الصـلاة على من قتلتـه الحدود .

وإنما اختلفوا في الصلاة من قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة « أن رسول الله ﷺ أبى أن يصلى على رجل قتل نفسه ».

نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي قال: لم يصل النبي ﷺ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه، وفي مسنده النفر الذين لا يعرفون، وقد قال أحمد: ما يعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على القاتل وقاتل نفسه .

وفي « صحيح مسلم »[1] من حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى على الجهنية بعد رجمها فقال له عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسِّمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وفيه أيضاً من حديث بريدة[2] في قصة الغامدية التي رجمت في الزنا قال النبي ﷺ: « فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس »، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

* * *

٦٩١ ـ حديث جابر بن سمرة: « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَبَى أن يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ ». [١/ ٢٤٠]

أحمد[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7]، والبيهقي[8]،

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٢٤، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (٢٤/ ١٦٩٦) .

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٣/ ١٣٢٣، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، الحديث (٢٣/ ١٦٩٥).

(٣) أحمد، **المسند**، ٥/ ٩٧، من مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٧٢، كتاب الجنائز (١١)، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه، الحديث (١٠٧/ ٩٧٨) .

(٥) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٦٥، كتاب الجنائز، باب فيمن قتل نفسه (٦٩)، الحديث (١٠٧٤) .

(٦) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/ ٦٦ ـ ٦٧ ، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

(٧) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي) .

(٨) البيهقي، **السنن**، ٤/ ١٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه . . .

فمن صحح هذا الأثر قال: لا يصلى على قاتل نفسه .

ومن لم يصححه رأى أن حكمه حكم المسلمين وإن كان من أهل النار كما ورد به الأثر لكن ليس هو من المخلدين لكونه من أهل الإيمان ,**وقد قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه :**

من حديث سماك، عن جابر بن سمرة قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه، لفظ مسلم.

* * *

٦٩٢ ـ قوله: (في قَاتِلِ نَفْسِهِ وإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الأَثَرُ). [١/ ٢٤٠]

متفق عليه[١] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسُمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. وفي الباب عن جماعة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١٠/ ٢٤٧، كتاب الطب (٧٦)، باب شرب السم والدواء به (٥٦)، الحديث (٥٧٧٨) .

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/ ١٠٣، كتاب الإيمان (١)، باب تحريم قتل الإنسان نفسه (٤٧)، الحديث (١٧٥/ ١٠٩) .

« أَخْرِجُوا مِنَ النَّـارِ مَنْ فِي قَلبه مِثْقَالُ حَبَّة مِنْ الإِيمَانِ » .

واختلفوا أيضاً في الصلاة على الشُّهداء المقتولين في المعركـة، فقال مـالك والشـافعي لا يصلى على الشهيد المقتـول في المعركـة ولا يغسل ، وقـال أبو حنيفـة: يصلى عليه ولا يغسـل. وسبب اختلافهم اختـلاف الآثار الواردة في ذلك .

وذلك أنه خرج أبو داود من طريق جابر : « أنه ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » .

---

٦٩٣ ـ حديث: « أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مثقال حَبَّةٍ من الإِيْمَانِ ». [١/ ٢٤٠]

متفق عليه[١]، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قـال: يدخـل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان الحديث.

* * *

٦٩٤ ـ حديث جابر: « أن النبي ﷺ أُتِيَ بِشُهَداء أُحـدٍ فَدُفِنُـوا بِثِيَابِهِم وَلَمْ يُصَـل عليهم ولَمْ يُغْسَلوا »، قال ابن رشد: خرَّجه أبو داود[٢]. [١/ ٢٤٠]

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ١/ ٧٢، كتاب الإيمان (٢)، باب تفاضـل أهل الإيمان في الأعمال (١٥)، الحديث (٢٢) .

ـ وأخرجه مسلم، **الصحيـح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ١/ ١٧٢، كتاب الإيمـان (١)، باب إثبـات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (٨٢)، الحديث (٣٠٤/ ١٨٤) .

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/ ٥٠١، كتـاب الجنائـز (١٥)، باب في الشهيـد يغسل (٣١)، الحديث (٣١٣٨) .

وروي من طريق ابن عباس مسنداً: « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم يتيمم ».

قلت: بل هو في صحيح البخاري[1] وغيره، وقد تقدم[2].

***

٦٩٥ ـ حديث ابن عباس: « أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلى قَتْلَى أُحُدٍ وَعَلى حَمْـزَةَ ولم يُغْسَلْ وَلَمْ يُتَيَمَّمْ ». [١/ ٢٤٠]

ابن سعد في « الطبقات »، وابن ماجه[3]، والطحاوي[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، كلهم من رواية أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع، لفظ ابن ماجه[7]، وقال غيره أثناء حديث، ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم، قال البيهقي[8]: (لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، وكانا

---

(١) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٢١٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب من يقدم في اللحد (٧٥)، الحديث (١٣٤٧).

(٢) راجع حديث (٦٥٣) من هذا الجزء.

(٣) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٤٨٥، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الشهداء (٢٨)، الحديث (١٥١٣).

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٥٠٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.

(٥) الحاكم، **المستدرك**، ٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨، كتاب معرفة الصحابة، باب استشهاد حمزة يوم أحد . . .

(٦) البيهقي، **السنن**، ٤/ ١٢، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/ ٤٨٥، المصدر السابق نفسه.

(٨) البيهقي، **السنن**، ٤/ ١٢، كتاب الجنائز، المصدر السابق نفسه.

غير حافظين)؛ وقال الذهبي في « تلخيص المستدرك »[1]: ليسا بمعتمدين.

قلت: والأصل في هذا الحديث، رواية الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وكل من رواه من الضعفاء، فإنما رواه على سبيل الوهم أو التعمد عن غيره والله أعلم والحسن بن عمارة[2] كذاب وضاع، وكان من رأيه الصلاة على الشهداء؛ فأخرج البيهقي[3] عن أبي داود الطيالسي قال: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه كذاب قال: فقلت لشعبة: ما علامة كذبه؟ قال: روى عن الحكم أشياء فلم أجد لها أصلاً، قلت للحكم: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا، وقال الحسن بن عمارة، حدثني الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلىٰ على قتلى أحد، ثم ذكر مسألة أخرى.

قلت: ويدل على كذبه أيضاً أنه قال مرة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس كما سبق ومرة قال: عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، أخرجه أبو مرة في سننه.

* * *

٦٩٦ ـ قوله: (وَرُوِيَ أيضاً ذَلِكَ مُرْسَلاً مِن حديث أبي مالك الغفاري). [١/ ٢٤٠]

ابن أبي شيبة[4]، وابن سعد في « الطبقات »، وأبو داود في « المراسيل »[5]،

---

(١) الذهبي، **تلخيص المستدرك**، ٣/ ١٩٨، كتاب معرفة الصحابة.

(٢) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٢/ ٣٠٤، ترجمة الحسن بن عمارة البجلي (٥٣٢).

(٣) البيهقي، **السنن**، ٤/ ١٣، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢/ ٢٩١، كتاب الجهاد، باب الصلاة على الشهيد (٢١٦٤)، الحديث (١٢٨٦٨).

(٥) أبو داود، **المراسيل**، ٤٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.

والطحاوي في « معاني الآثار »[1] والدارقطني في « السنن »[2]، والبيهقي[3] فيه أيضاً، وأبو نعيم في « الحلية »[4]، من رواية حصين بن عبد الرحمٰن عن أبي مالك الغفاري قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة؛ قال البيهقي[5]: (هذا أصح ما في هذا الباب وهومرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل؛ بمعنى قال: حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن الشعبي قال: صلى النبي ﷺ يوم أُحد على حمزة سبعين صلاة بدأ بحمزة فصلى عليه، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه، وهذا أيضاً منقطع، وحديث جابر موصول وكان أبوه من شهداء أُحد). وقال في « المعرفة » هذا حديث مع إرساله لا يستقيم كما قال الشافعي، فإن الشافعي قال: كيف يستقيم أنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذ كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبعاً صلوات أو ثمانياً، فمن أين جاءت سبعون صلاة.

قال البيهقي[6]: (وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس فذكر نحو ذلك، فهو منقطع ولا يفرح بما يرويه ابن إسحاق إذ لم يذكر اسم راويه، لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين)، والأشبه أن تكون الروايتان غلطاً لمخالفته الرواية الصحيحة عن جابر أنه ﷺ لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة.

قلت: وقد قيل في الذي حدث ابن إسحاق بالحديث أنه الحسن بن عمارة وهو كذاب كما سبق في الذي قبله.

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٥٠٣/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.
(٢) الدارقطني، **السنن**، ٧٨/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث (٩).
(٣) البيهقي، **السنن**، ١٢/٤، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد.
(٤) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٥٩/٩، ترجمة عبد الرحمٰن بن مهدي (٤١٤).
(٥) البيهقي، **السنن**، ١٢/٤، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد.
(٦) البيهقي، **السنن**، ١٣/٤، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى على شهداء أحد.

وكـذلك روي أيضـاً أن أعرابيـاً جاءه سهم فـوقع في حلقـه فمات، فصلى النبي ﷺ وقال: « إنَّ هَذَا عَبْدٌ خَرَجَ مُجَاهداً في سَبِيلِكَ فَقُتِـلَ شَهِيداً وأنا شَهيد عَلَيْهِ » .

---

٦٩٧ ـ حـديث: « أنّ أعرَابيّـاً جَاءَهُ سَهْمٌ فَـوَقَعَ في حَلْقِـهِ فَمَاتَ فَصَلَّى النبي ﷺ عليـه وقـال إنَّ هَـذَا عَبْـدُكَ خَـرَجَ مجاهِـدَاً في سَبِيلِكَ فَقُتِـلَ شَهِيـداً وأنـا شَهِيـدٌ عَلَيْـهِ » . [١/ ٢٤٠]

النسائي[١]، والطحـاوي[٢]، والحاكم، والبيهقي[٣]، من حـديث شداد بن الهـاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن بـه وآتبعه وقال أهاجـر معك فـأوصي به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غَنِمَ النبي ﷺ شيئاً فقسم وقسم له، فأعـطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال: مـا هذا قـالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال ما هذا: قال قسمته لك؛ قـال ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال: إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقـه، ثم كفنه النبي ﷺ في جبـة النبي ﷺ ثم قدمـه فصلى عليه، فكـان فيما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجـراً في سبيلك فقتل شهيـداً وأنا شهيـد على ذلك.

قلت: هكذا وقع عند جميعهم فلما كانت غزوة بدون تعيين إلا الحاكم فإنه وقـع

---

(١) النسـائي، السنن، (طبعة دار الكتـاب العـربي)، ٤/ ٦٠ ، كتـاب الجنـائـز، بـاب الصـلاة على الشهداء .

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء .

(٣) البيهقي، السنن، ٤/ ١٥، كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً . . .

وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذ بها، وكانت الشافعية تعتل بحديث ابن عباس هذا وتقول: يرويه ابن أبي الزناد وكان قد اختل آخر عمره، وقد كان شعبة يطعن فيه؛ وأما المراسيل فليست عندهم بحجة واختلفوا متى يصلى على الطفل فقال مالك: لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً، وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح، وذلك أنه إذا كان له في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر، وبه قال ابن أبي ليلى. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة المطلق للمقيد.

وذلك أنه روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: « الطِّفلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حَتى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً ».

عنده: فلما كانت غزوة خيبر أو حنين، وكذلك هو في « مصنف »[1] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمار، عن شداد بن الهاد به.

* * *

٦٩٨ ـ حديث جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْـهِ وَلَا يَرِثُ وَلا يُـوَرَّثُ حتى يَستَهِلَّ صَارِخاً » قال المصنف: خرَّجه الترمذي[2]. [١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١]

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، ٣/ ٥٤٥، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، الحديث (٦٦٥١).

(٢) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٤٨، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الطفل (٤٢). الحديث (١٠٣٧).

قلت: وكذا الحاكم[1]، والبيهقي[2]، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر به، وقال الترمذي[3]: (هذا حديث اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع) .

قلت: رواية أشعث الموقوفة، خرَّجها ابن أبي شيبة في « المصنف »[4] والدارمي[5] ثم إن إسماعيل بن مسلم، لم ينفرد برفعه بل تابعه على ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي والمغيرة بن مسلم، والربيع بن بدر، ويحيى بن أبي أنيسة.

فرواية سفيان: خرَّجها الحاكم[6]، والبيهقي[7]، من رواية إسحاق بن يوسف الأزرق عنه عن الزبير، عن جابر مرفوعاً: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه؛ قال الحاكم[8]: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

ورواية الأوْزاعي، خرَّجها البيهقي [9]، من رواية بقية عنه، عن أبي الزبير مثل الذي قبله.

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ١/٣٦٣، كتاب الجنائز، باب إذا استهل الصبي ورث وصُلِّي عليه .

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤/٨، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٣) الترمذي، **السنن**، ٢/٢٤٨ - ٢٤٩، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الطفل (٤٢) الحديث (١٠٣٧) .

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣١٩، كتاب الجنائز، باب السقط لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً .

(٥) الدارمي، **السنن**، ٢/٣٩٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي .

(٦) الحاكم، **المستدرك**، ٤/٣٤٩، كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث. . .

(٧) البيهقي، **السنن**، ٤/٨ - ٩، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٨) الحاكم، **المستدرك**، ٤/٣٤٩، كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث . . .

(٩) البيهقي، **السنن**، ٤/٨ ، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

ورواية المغيرة بن مسلم: خرَّجها الحاكم[1]، من رواية شبابة بن سوار، عنه، عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضاً، وزعم أن المغيرة تفرد برفعه وأن ابن جريج وغيره أوقفوه مع أنه نفسه خرَّجها[2] مرفوعاً من طريق سفيان وإسماعيل بن مسلم.

ورواية الربيع بن بدر: خرَّجها ابن ماجه[3]، عن هشام بن عمار، عنه، عن أبي الزبير مثل الذي قبله أيضاً: إذا استهل الصبي صلى عليه وورث.

ورواية يحيى بن أبي أنيسة: ذكرها الدارقطني في «العلل»؛ ورواه سعيد بن المسيب عن جابر، والمسور بن مخرمة معاً مرفوعاً أيضاً إلا أنه لم يذكر فيه الصلاة أخرجه ابن ماجه[4]، من طريق مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس.

ورواه عطاء، عن جابر، واختلف عليه فيه أيضاً فرواه المثنى بن الصباح عنه مرفوعاً كما ذكر الدارقطني في «العلل»، ورواه محمد بن إسحاق عنه موقوفاً على جابر، أخرجه الدارمي[5]، والبيهقي[6]، وكذلك رواه محمد بن راشد، عن عطاء، عن

---

(١) الحاكم المستدرك، المصدر السابق نفسه. ٣٤٩/٤.

(٢) الحاكم، المستدرك، ٣٤٨/٤، كتاب الفرائض، من رواية سفيان الثوري، وأخرجه أيضاً ٣٦٣/١ من رواية إسماعيل بن مسلم.

(٣) ابن ماجه، السنن، ٤٨٣/١، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على الطفل (٢٦) الحديث (١٥٠٨).

(٤) ابن ماجه، السنن، ٩١٩/٢، كتاب الفرائض (٢٣)، باب إذا استهل المولود ورث (١٧)، الحديث (٢٧٥١).

(٥) الدارمي، السنن، ٣٩٣/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي.

(٦) البيهقي، السنن، ٨/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: «**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

فمن ذهب مذهب حديث جابر قال: ذلك عام وهذا مفسر، فالواجب أن يحمل ذلك العموم على هذا التفسير، فيكون معنى حديث المغيرة أن الطفل يصلى عليه إذا استهل صارخاً، ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال: معلوم أن المعتبر في الصلاة وهو حكم الإسلام والحياة والطفل إذا تحرك فهو حي وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حي إذا مات صلي عليه، فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص لموضع موافقة القياس له ومن الناس من شذ وقال: لا يصلى على الأطفال أصلاً.

جابر موقوفاً أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»[1]، وخالفهم شريك، عن أبي إسحاق، فقال عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه الدارمي[2]، عن نعيم عن شريك، وخالفه إسماعيل بن موسى، فرواه عن شريك بهذا الإسناد، عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن عدي[3]، عن القاسم بن زكريا عن إسماعيل بن موسى به، وقال الحافظ إنه سند حسن.

* * *

٦٩٩ - حديث المغيرة: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». [١/ ٢٤١]

سبق في حديث[4] الراكب يسير خلف الجنازة.

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/ ٥٠٩، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصلى عليه.

(٢) الدارمي، **السنن**، ٢/ ٣٩٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي.

(٣) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ٤/ ١٣٢٩، ترجمة شريك بن عبد الحارث النخعي.

(٤) راجع حديث (٦٧١) من هذا الجزء.

وروى أبو داود: «أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل على ابنه إبراهيم وهو ابن ثمانية أشهر».

---

٧٠٠ ـ حديث: «أنَّ النَّبِيِّ ﷺ لم يُصَلِّ على ابْنِهِ إبراهِيمَ وَهُوَ ابنُ ثَمانِيَةَ أشْهُرٍ» قال المصنف: رواه أبو داود[١]. [١/٢٤١]

قلت: كذا قال ثمانية أشهر، والصواب ثمانية عشر شهراً، كذلك هو عند أبي داود[٢]، وكذلك أخرجه أحمد[٣]، والطحاوي[٤]، من رواية ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلّ عليه رسول الله ﷺ قال الحافظ[٥]: إسناده حسن وصحّحه ابن حزم[٦]، وقال الخطابي[٧]: (هو أحسن اتصالاً من الرواية التي فيها أنه صلى عليه) أمَّا أحمد بن حنبل[٨] فقال: إنه منكر جداً؛ فقال ابن عبد البر: لا يصح.

* * *

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٢٨ ، ، كتاب الجنائز (١٥) باب الصلاة على الطفل (٥٣)، الحديث (٣١٨٧) .

(٢) أبو داود، المصدر نفسه .

(٣) أحمد، المسند، ٦/٢٦٧، من مسند عائشة رضي الله عنها .

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/٥٠٧، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصلى عليه .

(٥) الزيلعي، نصب الراية، ٢/٢٨٠، كتاب الصلاة، باب صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم .

(٦) ابن حزم، المحلى، ٥/١٥٨، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المولود يولد حياً. . . (٥٩٨) .

(٧) الخطابي، معالم السنن، (تحقيق أحمد شاكر)، ٤/٣٢٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل (٣/١٨١)، الحديث (٣٠٥٨) .

(٨) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، ٢/٢٨٠، كتاب الصلاة .

وروى فيه : « أنه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة » .

واختلفوا في الصلاة على الأطفال المسبيين، فذهب مالك في رواية البصريين عنه أن الطفل من أولاد الحربيين لا يصلى عليه حتى يعقل الإسلام سواء سبى مع أبويه أو لم يسب معهما، وأن حكمه حكم أبويه إلا أن يسلم الأب فهو تابع له دون الأم، ووافقه الشافعي على هذا إلا أنه إن أسلم أحد أبويه فهو عنده تابع لمن أسلم منهما لا للأب وحده على ما

---

٧٠١ ـ قوله : (وَرُوِيَ فِيْهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً) . [٢٤١/١]

قلت: يريد سنن أبي داود[١]، وهو فيه، عن عطاء مرسلاً: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة، ومن طريقه، أعني أبو داود خرَّجه البيهقي في « السنن »[٢]، وخَرَّجا معاً أيضاً، من رواية وائل بن داود، قال: سمعت البهي قال: لمَّا مات إبراهيم بن النبي ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد وخرَّج البيهقي[٤]، وابن سعد في الطبقات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات، ثم قال البيهقي[٥]: (فهذه الآثار وإن كانت مراسيل فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصلِّ عليه) .

---

(١) أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٢٩/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب الصلاة على الطفل (٥٣)، الحديث (٣١٨٨) .

(٢) البيهقي، السنن، ٩/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٣) أخرجه أبو داود، السنن، ٥٢٩/٣، كتاب الجنائز (١٥)، باب الصلاة على الطفل (٥٣) الحديث (٣١٨٨) .

ـ وأخرجه البيهقي، السنن، ٩/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٤) البيهقي، السنن، ٩/٤، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه .

(٥) البيهقي، المصدر نفسه .

ذهب إليه مالك. وقال أبو حنيفة: يصلى على الأطفال المسبيين، وحكمهم حكم من سباهم. وقال الأوزاعي: إذا ملكهم المسلمون صلى عليهم: يعني إذا بيعوا في السبي. قال: وبهذا جرى العمل في الثغر وبه الفتيا فيه. وأجمعوا على أنه إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد أبويهم أن حكمهم حكم آبائهم. والسبب في اختلافهم اختلافهم في أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار؟

قلت: يريد الموصول ما أخرجه هو[1]، وأحمد، في «المسند»[2] من رواية إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: إن له في الجنة من يتم رضاعه، وهو صدِّيق وجابر الجعفي متروك، وقد رواه سفيان الثوري، وشريك عنه فلم يجاوز به الشعبي، أخرجه عبد الرزاق[3]، وابن أبي شيبة[4]، والطحاوي[5]، من رواية سفيان. وأخرجه الطحاوي[6] من رواية شريك، كلاهما عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى عليه النبي ﷺ لفظ سفيان، ولفظ شريك وهو ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً.

وفي الباب موصولاً أيضاً: عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه[7]، من طريق إبراهيم

---

(١) البيهقي، **السنن**، ٤/٩، كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن....

(٢) أحمد، **المسند**، ٤/٢٨٣، من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٣/٥٣٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصغير، الحديث (٦٦٠٥).

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣٧٩، كتاب الجنائز، باب موت إبراهيم بن النبي ﷺ.

(٥) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٥٠٨، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصلى عليه.

(٦) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٥٠٩، كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصلى عليه.

(٧) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٨٤، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة على ابن رسول الله (٢٧)، الحديث (١٥١١).

ابن عثمان، ثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ وقال إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي، وإبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي[1]، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: منكر الحديث؛ وقال النَّسائي: متروك.

وعن أنس، أن النبي ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعاً، رواه ابن سعد أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني، عن عطاء بن عجلان، عن أنس به، وابن عجلان[2]، قال البخاري: منكر الحديث؛ وقال النَّسائي: متروك؛ وكذبه ابن معين والفلاس، ويعارضه قول إسماعيل السدي، سألت أنس بن مالك؟ أصلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم قال: لا أدري، رحمة الله على إبراهيم لو عاش كان صديقاً نبياً، رواه أحمد [3]، وابن سعد في «الطبقات» [4] كلاهما عن عفان، عن أبي عوانة عن السدي به، وعند البزار [5] من حديث عبد الرحمٰن بن مالك، بن مغول، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وكبر عليه أربعاً، وعبد الرحمن ابن مالك، قال أحمد، والدارقطني: متروك؛ وقال أبو داود: كذاب.

* * *

(١) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ١/١٤٤، ترجمة إبراهيم بن عثمان (٢٥٧).
(٢) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٧/٣٨٦، ترجمة عطاء بن عجلان.
(٣) أحمد، **المسند**، ٣/٢٨٠ ـ ٢٨١ من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١/١٤٠.
(٥) عزاه إليه الزيلعي، نصب الراية، ٢/٢٨٠، كتاب الصلاة، باب صلاة النبي عليه السلام على ابنه إبراهيم.
(٦) ذكره ابن حجر، لسان الميزان، ٣/٤٢٧، ترجمة عبد الرحمٰن بن مالك (١٦٧٦).

وذلك أنه جاء في بعض الآثار أنهم من آبائهم : أي أن حكمهم حكم آبائهم .

ودليل قوله عليه الصلاة والسلام : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطْرَةِ »

---

٧٠٢ ـ قوله : (وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ في بَعْضِ الآثَارِ أَنَّهُم مِنْ آبَائِهِم) . [١/٢٤١]

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، من حديث عائشة قالت: قلت يا رسول الله : ذراري المؤمنين ؟ قال هم من آبائهم، فقلت: يا رسول الله بلا عمل ؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت يا رسول الله : فذراري المشركين؛ قال: من آبائهم، قال: بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين .

* * *

٧٠٣ ـ حديث : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ على الفِطْرَةِ » . [١/٢٤١]

مالك[٣]، وأحمد[٤]، والبخاري[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]،

---

(١) أحمد، **المسند**، ٦/٨٤، من مسند عائشة رضي الله عنها .

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥/٨٥، كتاب السنة (٣٤)، باب في ذراري المشركين (١٨) الحديث (٤٧١٢) .

(٣) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٢٤١، كتاب الجنائز (١٦)، باب جامع الجنائز (١٦) . الحديث (٥٢) .

(٤) أحمد، **المسند**، ٢/٢٣٣، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر) ، ١١/٤٩٣، كتاب القدر (٨٢)، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٣) الحديث (٦٥٩٩) .

(٦) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٤/٢٠٤٨، كتاب القدر (٤٦)، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٦) . الحديث (٢٥/٢٦٥٨) .

(٧) أبو داود، **السنن**، ٥/٨٦، كتاب السنة (٣٤)، باب في ذراري المشركين (١٨)، الحديث (٤٧١٤) .

(٨) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٣/٣٠٣، كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة (٥) الحديث (٢٢٢٣) .

أن حكمهم حكم المؤمنين.

وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة فقيل الولي وقيل الوالي، فمن قال الوالي شبهه بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة، ومن قال الولي شبهها بسائر الحقوق التي الولي أحق بها، مثل مواراته ودفنه؛ وأكثر أهل العلم على أن الوالي بها أحق. قال أبو بكر بن المنذر.

وقدَّم الحسين بن علي سعيد بن العاصي وهو والي المدينة ليصلي على الحسن بن علي وقال: « لولا أنها سنة ما تقدمت ».

وغيرهم، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: كل مولد يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء، قالوا يا رسول الله: أرأيت الذي يموت وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولم يقع عند مسلم[1] مصدراً بلفظ: كل مولود بل بلفظ: كل إنسان تلده أمه على الفطرة وأبواه بعدُ يهودانه وينصرانه ويمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم كل إنسان تلده أمه، يلكز الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها وأكثر ألفاظه عنده[2]: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، الحديث كاللفظ السابق.

* * *

٧٠٤ ـ قوله: (وَقَدَّمَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ سَعِيدَ بنَ العَاصِ وَالي المَدِيْنَةِ لِيُصَلِّيَ عَلى الحَسَنِ بن علي وقال: لَوْلَا أَنَّها سُنَّة ما تَقَدَّمْتُ) . [١/٢٤٢]

---

(١) مسلم، المصدر السابق نفسه.

(٢) مسلم، **الصحيح**، ٤/٢٠٤٧ ـ ٢٠٤٨، كتاب القدر ٤٦، باب كل مولود يولد على الفطرة، (٦) الحديث (٢٢/٢٦٥٨)، و(٢٣/٢٦٥٨) و(٢٤/٢٦٥٨).

قال أبو بكر: وبه أقول وأكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر .

وقال بعضهم : « يصلي على الغائب » لحديث النجاشي .

والجمهور على أن ذلك خاص بالنجاشي وحده. واختلفوا هل يصلي على بعض الجسد والجمهور على أنه يصلي على أكثره لتناول اسم الميت له، ومن قال إنه يصلي على أقله قال: لأن حرمة البعض كحرمة الكل، لاسيما إن كان ذلك البعض محل الحياة، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب .

البيهقي[1] من حديث سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إني شاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه، فرأيت الحسين بن علي عليه السلام يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت، كان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة لدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني؛ ثم رواه[2] من وجه آخر، من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت .

* * *

٧٠٥ ـ قوله : (وَقَالَ بَعضُهُم : يُصَلَّى عَلَى الغَائِبِ لحديث النَّجَاشِي) . [١/ ٢٤٢]

متفق عليه[3] من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر بن عبد الله؛ وقد

---

(١) البيهقي، **السنن**، ٤/ ٢٩، كتاب الجنائز، باب الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي .

(٢) البيهقي، **السنن**، ٤/ ٢٩، كتاب الجنائز، باب الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي .

(٣) أخرجه البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/ ٢٠٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب التكبير =

....

تقدم[1] .

= على الجنازة أربعاً (٦٤)، الحديث (١٣٣٣) .

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/٦٥٦، كتاب الجنائز (١١)، باب التكبير على الجنازة (٢٢)، الحديث (٦٢/٩٥١) .

ـ وأخرجه البخاري أيضاً، ٣/٢٠٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب التكبير على الجنازة أربعاً (٦٤). الحديث (١٣٣٤) .

ـ وأخرجه مسلم، الصحيح، ٢/٦٥٧، كتاب الجنائز (١١)، باب التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٦٤/٩٥٢) .

(١) راجع حديث (٦٧٤) من هذا الجزء .

الفصـل الثالث

في وقت الصلاة على الجنازة

واختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنازة، فقال قـوم: لا يصلى عليها في الأوقات الثـلاثة التي ورد النهي عن الصـلاة فيها، وهي وقت الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر .

« ثلاث ساعـات كان رسـول الله ﷺ ينهانـا أن نصلي فيها وأن نقبـر موتانا » الحديث .

وقال قوم: لا يصلى في الغـروب والطلوع فقط، ويصلى بعـد العصر مالم تصفر الشمس، وبعد الصبح مالم يكن الإسفار.

---

٧٠٦ ـ حديث عقبة بن عامر: « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنهـانَا أن نُصَلِّيَ فِيْهَا أَوْ نَقْبِرَ مَوْتَانَا ». [٢٤٢/١]

الحديث تقدم[١] في المواقيت .

* * *

(١) راجع حديث (٢٤٠) في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

وقال قوم : « لا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها » .

وبه قال عطاء والنخعي وغيرهم، وهو قياس قول أبي حنيفة. وقال الشافعي : يصلى على الجنازة في كل وقت لأن النهي عنده إنما هو خارج على النوافل لا على السنن على ما تقدم .

---

٧٠٧ ـ قوله : (وَقَالَ قَوْمٌ: لا يُصَلَّى على الجَنَازَةِ في الأوقَاتِ الخَمْسَةِ التي ورد النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا) . [١/٢٤٢]

تقدمت[1] أحاديثها في المواقيت .

* * *

(١) راجع حديث (٢٤٠) و (٢٤١) و (٢٤٢) و ٢٤٣) في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

الفصـل الرابع

في مـواضع الصلاة

واختلفـوا في الصـلاة على الجنـازة في المسجـد فـأجـازهـا العلمـاء وكرهها بعضهم منهم أبو حنيفة وبعض أصحـاب مالـك، وقد روي كـراهية ذلـك عن مالـك، وتحقيقه إذا كـانت الجنازة خـارج المسجـد والنـاس في المسجد. وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة وحديث أبي هريرة .

أما حديث عائشة فما رواه مالك من « أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر النـاس عليها ذلـك، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسـول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد » .

---

٧٠٨ ـ حـديث عائشـة: « أَنَّهَا أَمَـرَتْ أن يُمَرَّ عَلَيْهَـا بسَعْدِ بن أبي وَقَّـاصٍ في المَسْجِدِ حِيْنَ مَاتَ لتَدْعُو لَهُ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا ذَلِـكَ فَقَالَتْ مـا أَسْرَعَ مـا نَسِيَ الناس! مَـا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على سُهيلِ بنِ بَيْضَاءَ إلا في المَسْجِدِ ». قال المصنف: رواه مالك[1] .

[٢٤٣/١]

---

(١) مالك، **الموطأ**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢٢٩/١، كتاب الجنائز (١٦)، باب الصلاة على الجنائـز في المسجد (٨)، الحديث (٢٢) .

وأمـا حديث أبي هـريرة ، فهـو أن رسـول الله ﷺ قـال: « مَنْ صَلَّى

قلت: وكـذا ابن أبي شيبـة[1]، ومسـلم[2]، وأبـو داود[3]، والتـرمـذي[4]، والنسـائي[5]، وابن مـاجـه[6]، والـطحـاوي[7]، والبيهقي[8]، وجمـاعـة؛ وفي لفظ لمسلم[9]، وأبي داود[10]، وغيـرهما: واللهِ لقـد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضـاء في المسجد سهيل وأخيه .

* * *

٧٠٩ ـ حـديث أبي هـريـرة: « مَنْ صَلَّى على جَنَـازَةٍ في المَسْجِـدِ فـلاَ شَيْءَ لَـهُ ».
[٢٤٣/١]

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٦٤/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت في المسجد. . .

(٢) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ٦٦٨/٢، كتـاب الجنـائـز (١١)، بـاب الصـلاة على الجنازة في المسجد (٣٤)، الحديث (٩٧٣/٩٩) .

(٣) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٥٣٠/٣، كتـاب الجنائز (١٥)، باب الصـلاة على الجنازة في المسجد (٥٤)، الحديث (٣١٨٩) .

(٤) الترمذي، **السنن**، (تحقيق عبـد الرحمٰن عثمـان)، ٢٤٩/٢، كتاب الجنـائز، بـاب الصلاة على الميت في المسجد (٤٣) الحديث (١٠٣٨) .

(٥) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٦٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٦) ابن مـاجه، **السنن**، (تحقيق عبـد البـاقي)، ٤٨٦/١، كتـاب الجنـائـز (٦)، بـاب الصـلاة على الجنائز في المسجد (٢٩)، الحديث (١٥١٨) .

(٧) الـطحـاوي، **شـرح معـاني الآثـار**، ٤٩٢/١، كتـاب الجنـائـز، بـاب الصـلاة على الجنـازة في المساجد .

(٨) البيهقي، **السنن**، (طبعـة دار الفكر)، ٥١/٤، كتـاب الجنـائـز، بـاب الصـلاة على الجنـازة في المسجد .

(٩) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ٦٦٩/٢، كتاب الجنـائـز (١١)، بـاب الصـلاة على الجنازة (٣٤) الحديث (٩٧٣/١٠١).

(١٠) أبـو داود، **السنـن**، ٥٣١/٣، كتـاب الـجنـائـز (١٥)، بـاب الـصـلاة على الـجنـازة في المسجد (٥٤) الحديث (٣١٩٠) .

عَلى جَنازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ » .

وحديث عائشة ثابت وحديث أبي هريـرة غير ثـابت أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم .

ابن أبي شيبة(1)، وأحمد(2)، وأبو داود(3)، وابن ماجـه(4)، والطحـاوي(5)، وأبو نعيم في « الحليـة »(6) والبيهقي(7)، كلهم من رواية صـالـح مـولى التَّـوْآمَـةِ، عن أبي هريرة بـه، وصالـح مولى التَّـوْآمَةِ(7) سـاقط، والحديث بـاطل وإن اقتصـر على تضعيفه الجمهور، وصالح لم يكن ثقة لا قبل الاختلاط ولا بعده، لا من جهة تعمـده الكذب، ولكن من جهـة الغفلة وعدم الإتقـان، وقد يكـون الدسـاسون أصحـاب الأهواء والآراء دسوه عليه أو لقنوه إياه، ومن الباطل أن يكون الحديث عند أبي هريرة فلا يرويه عنه إلا صالح وحده، وقد صلى الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمـا في المسجـد وفيهم أبو هـريـرة، فلو كـان عنـده الحـديث لـذكـره لهم، فكيف وأزواج النبي ﷺ بأجمعهم صلوا على الجنازة في المسجد وأجهرت عائشة رضي الله عنهـا بأن من أنكر ذلك قد نسي صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد وأقسمت على

---

(1) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥، كتاب الجنائز، بـاب كراهـة الصلاة على الجنـازة في المسجد .

(2) أحمد، **المسند**، ٢/٤٤٤ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٣١، كتاب الجنائـز (١٥)، باب الصـلاة على الجنازة في المسجد (٥٤)، الحديث (٣١٩١) .

(4) ابن ماجه، **السنن**، ١/٤٨٦، كتـاب الجنائـز (٦)، باب الصـلاة على الجنائـز في المسجد (٢٩) الحديث (١٥١٧) .

(5) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٩٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(6) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٧/٩٣، ترجمة سفيان الثوري .

(7) ذكره ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٤/٤٠٥، ترجمة صالح بن نبهان (٦٩١) .

ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلي لصلاته على النجاشي .

وقد زعم بعضهم أن سبب المنع في ذلك هو أن ميت بني آدم ميتة، وفيه ضعف، لأن حكم الميتة شرعي، ولا يثبت لابن آدم حكم الميتة إلا بدليل .

ذلك؛ والأهواء والآراء ونصرة أصحابها لها ودسِّهم الأباطيل في الأحاديث والآثار كَثَّر التعارض والتضارب بين نصوص الشريعة، إلى حد يوجب الشك والارتياب، فما من سنة صحيحة لم يأخذ بها أهل الآراء إلا ووضع أصحابهم لها أحاديث معارضة لها ومؤيدة لآرائهم، وتفننوا في طرق دسها، وروايتهما وإدخالها في الشريعة بحيث لولا حِفْظُ الله تعالى لشريعته لصارت أقبح من الشرائع التي قبلها فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

* * *

٧١٠ ـ قوله: (وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ بُرُوزُهُ ﷺ لِلمُصَلَّى لِصَلاَتِهِ عَلى النَّجَاشِي). [١/٢٤٣] .

أحمد[١]، والبخاري[٢]، ومسلم[٣]، والأربعة[٤]، من حديث أبي هريرة، أن

---

(١) أحمد، المسند، ٢/٢٨١، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري، **الصحيح**، (بشرح ابن حجر)، ٣/٢٠٢، كتاب الجنائز (٢٣)، باب التكبير على الجنازة أربعاً (٦٤) الحديث (١٣٣٤) .

(٣) مسلم، **الصحيح**، تحقيق عبد الباقي، ٢/٦٥٧، كتاب الجنائز، (١١)، باب التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٦٤/٩٥٢) .

(٤) أخرجه أبو داود، السنن، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٤١ ـ ٥٤٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٦٢)، الحديث (٣٢٠٤) .

ـ وأخرجه الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان) ٢/٢٤٣، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (٣٦)، الحديث (١٠٢٧) .

ـ وأخرجه النسائي، **السنن**، ٤/٦٩ ـ ٧٠ ، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة .

وكره بعضهم الصلاة على الجنائز في المقابر للنهي الوارد عن الصلاة فيها . وأجازها الأكثر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً » .

النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

* * *

٧١١ ـ قوله : (وَكَرِهَ بَعْضُهُم الصَّلاة عَلَى الجَنَائِزِ فِي المَقَابِرِ لِلنَّهْيِ الوَارِدِ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا) . [١/٢٤٣]

تقدم[1] في الصلاة .

* * *

٧١٢ ـ حديث : « جُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً » . [١/٢٤٣]

تقدم في الصلاة[2] .

* * *

ـ أخرجه ابن ماجه السنن، ١/٤٩٠، كتاب الجنائز (٦)، باب الصلاة النجاشي (٣٣)، الحديث (١٥٣٤) .

(١) راجع حديث ٢٩٥ في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٢) راجع حديث (١٤٤) في الجزء الثاني من هذا الكتاب وحديث (١٥٦) أيضاً، وحديث (٢٩٤) .

الفصل الخامس

في شروط الصلاة على الجنازة

واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة. واختلفوا في جواز التيمم لها إذا خيف فواتها، فقال قوم: يتيمم ويصلي لها إذا خاف الفوات، وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي وجماعة؛ وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصلي عليها بتيمم. وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة فمن شبهها بها أجاز التيمم، أعني من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة، ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك، وشذ قوم فقالوا: يجوز أن يصلي على الجنازة بغير طهارة، وهو قول الشعبي، وهؤلاء ظنوا أن اسم الصلاة لا تناول صلاة الجنازة، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود.

الباب السادس

في الدفن

وأجمعوا على وجوب الدفن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وأَمْوَاتاً ﴾[1] وقوله: ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ في الأَرْضِ ﴾[2] وكره مالك والشافعي تجصيص القبور، وأجاز ذلك أبو حنيفة، وكذلك كره قوم القعود عليها، وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان والآثار الواردة في النهي عن ذلك.

منها حديث جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتاب عليها والجلوس عليها والبناء عليها».

---

٧١٣ ـ حديث جابر بن عبد الله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن تَجْصِيْصِ القُبُورِ والكِتَابِ عَلَيْهَا والجُلُوسِ عَلَيْهَا والبناء عَلَيْهَا». [١/ ٢٤٤]

أحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]، وابن ماجه[8]،

(١) سورة المرسلات (٧٧) الآية (٢٥ ـ ٢٦).

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٣١).

(٣) أحمد، **المسند**، ٣/ ٣٩٩، من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد الباقي)، ٢/ ٦٦٧، كتاب الجنائز، (١١)، باب النهي عن تجصيص القبر. (٣٢) الحديث (٩٤/ ٩٧٠).

(٥) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد) ٣/ ٥٥٢، كتاب الجنائز (١٥)، باب البناء على القبر =

ومنهـا حديث عمـرو بن حزم قـال: « رآني رسول الله ﷺ على قبـر فقال: انْزِلْ عَنِ القَبْرِ لا تُؤْذِي صَاحِبَ القَبْرِ ولا يُؤْذِيكَ » .

والطحاوي[1] ، والحاكم[2]، والبيهقي[3] بألفـاظ، وهو عنـد ابن ماجـه [4]، مختصراً، واللفظ المـذكور هنـا للطحـاوي [5] والحـاكم [6] ورواه [7] أيضـاً بلفظ: نهى رسـول الله ﷺ أن يبني على القبـر ويجصص أو يقعد عليـه ونهى أن يكتب عليه ثم قـال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بـإسناده غيـر الكتابـة فإنهـا لفظة صحيحـة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف .

* * *

٧١٤ ـ حديث عمرو بن حزم قال: « رَآني رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى قَبْرٍ فقال: انْزِل عَنِ القَبْرِ لا تُؤذي صَاحِبَ القَبْرِ وَلا يُؤْذِيكَ » . [١/ ٢٤٤]

= (٧٦) الحديث (٣٢٢٥) .

(٦) الترمذي، السنن، (تحقيق عبد الرحمٰن عثمان)، ٢/ ٢٥٨، كتاب الجنائز، باب كراهية تجصيص القبور. . . (٥٧) . الحديث (١٠٥٨) .

(٧) النسائي، السنن، ٤/ ٨٦، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر .

(٨) ابن ماجه، السنن، ١/ ٤٩٨، كتاب الجنائز (٦)، باب النهي عن البناء على القبور (٤٣)، الحديث (١٥٦٢)

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور .

(٢) الحاكم، المستدرك، (طبعة دار الفكر)، ١/ ٣٧٠، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور . .

(٣) البيهقي، السنن، (طبعة دار الفكر)، ٤/ ٤، كتاب الجنائز، باب لا يبنى على القبور ولا تجصص .

(٤) ابن ماجه، السنن،(تحقيق عبد الباقي)، ١/ ٤٩٨، كتاب الجنائز (٦)، باب النهي عن البناء على القبور (٤٣) الحديث (١٥٦٢) .

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١/ ٥١٥ ـ ٥١٦، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور .

(٦) الحاكم، المستدرك، ١/ ٣٧٠، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور .

(٧) الحاكم، المصدر نفسه .

واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول »
قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: « مَنْ جَلَسَ عَلى قَبْرٍ يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكأَنَّمَا جَلَسَ عَلى جَمْرَةِ نارٍ » وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي.

الطحاوي في « معاني الآثار »[1]، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النضر بن عبيد الله السلمي الأنصاري، عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال: انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك. ورواه الطبراني[2] في « الكبير »، من هذا الوجه لكنه قال: عن عمارة بن حزم وهو أخو عمرو بن حزم.

* * *

٧١٥ - حديث أبي هريرة: « مَنْ جَلَسَ على قَبْرٍ يَبُولُ إِلَيْهِ أو يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّما جَلَسَ على جَمْرَةِ نَارٍ » [١/٢٤٤].

الطحاوي[3]، من طريق محمد بن أبي حميد، أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من جلس وذكره ومحمد بن أبي حميد متروك متهم، والحديث بهذه الزيادة كذب من إفكه ووضعه، والصحيح ما

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق النجار)، ١/٥١٥، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبر.

(٢) عزاه إليه الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ٣/٦١، كتاب الجنائز، باب البناء على القبور والجلوس عليها.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٥١٧، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور.

. . . .

رواه مسلم[1]، وأبـو داود[2]، والنَّسـائي[3]، وابن مـاجـه[4]، وغيـرهم من حـديث أبي هـريرة لأن يجلس أحـدكم على جمرة فتحـرق ثيابـه فتخلص إلى جلده خير لـه من أن يجلس على قبر.

وفي الباب: عن غيره .

* * *

---

(١) مسلم، **الصحيح**، (تحقيق عبد البـاقي)، ٢/٦٦٧، كتاب الجنـائـز (١١)، بـاب الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣)، الحديث (٩٦/٩٧١) .

(٢) أبو داود، **السنن**، (تحقيق الدعاس والسيد)، ٣/٥٥٣ ـ ٥٥٤، كتاب الجنائز (١٥)، باب كراهية القعود على القبر (٧٧)، الحديث (٣٢٢٨) .

(٣) النسائي، **السنن**، (طبعة دار الكتاب العربي)، ٤/٩٥، كتال الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور .

(٤) ابن ماجه، **السنن**، (تحقيق عبد الباقي)، ١/٤٩٩، كتـاب الجنائـز (٦)، باب النهي عن المشي على القبور (٤٥)، الحديث (١٥٦٦) .

فهرس الجزء الرابع من كتاب
الهداية في تخريج أحاديث البداية

تابع ـ كتاب الصلاة